

الباب الحادي عشر في علم الخلق

مع شرحه

النافع يوم الحشر يلقاه نبي الله صلى الله عليه وسلم

و

مفتاح الباب الذي في القم نبي محمد ومحمد

حقه وقدم عليه

الذكور من بني محمد

نهار ١٣٦٥

الْبَيْتُ الْخَادِي عَشْرُ لَلْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ

كتابخانه

مرکز تحقيقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

شماره ثبت:

۵۳ / ۱۲۰

تاریخ ثبت:

مع شرحیه

النافع يوم الحشر بقدر عبد الله السبوري

مفتاح الباب لأبي الفتح بن محمد يوم الحسيني

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ مَهْدِي مُحَمَّدِي



۸۱



مشخصات :

نام کتاب :	الباب النجادی عشر
مؤلف :	علامه حلی
شارحان :	مقداد بن عبدالله السیوری ، ابوالفتح بن مخدوم الحسینی
مقدمه و تحقیق :	دکتر مهدی محقق
ناشر :	مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی
تیراژ :	مشهد ، صندوق پستی ۹۱۷۳۵/۱۵۷
تاریخ انتشار :	۲۰۰۰ نسخه
چاپ :	چاپ دوم - سال ۱۳۷۰
	مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی

فهرست مطالب کتاب

(۱)

النافع يوم الحشر

نه	پیشگفتار
۱	مقدمه مؤلف
۲	الباب الحادی عشر فیما یجب علی عامّة المکلفین
۳	أجمع العلماء کافة علی وجوب معرفة الله تعالی
۴	بالدلیل لا بالتقلید
۵	الفصل الأول فی إثبات واجب الوجود لذاته
۵	کلّ معقول إمّا أن یكون واجب الوجود ...
۹	الفصل الثانی فی صفاته الثبوتیّة
۹	انه تعالیٰ قادر مختار
۱۱	وقدرته یتعلّق بجمیع المقدورات
۱۲	انه تعالیٰ عالم
۱۳	وعلمه یتعلّق بکلّ معلوم
۱۳	انه تعالیٰ حیّ
۱۴	انه تعالیٰ مرید وکاره
۱۵	انه تعالیٰ مدبرک
۱۶	انه تعالیٰ قدیم أزلی باق أبدي
۱۶	انه تعالیٰ متکلم بالإجماع

- ۱۸ انه تعالى صادق
- ۱۸ الفصل الثالث في صفاته السلبية
- ۱۹ انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
- ۱۹ ولا يجوز أن يكون في محل
- ۲۰ ولا يصح عليه اللذة والألم
- ۲۱ ولا يتحد بغيره
- ۲۱ انه تعالى ليس محلاً للحوادث
- ۲۲ انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية
- ۲۳ في نفي الشريك عنه
- ۲۴ في نفي المعاني والأحوال عنه
- ۲۴ انه تعالى غني ليس بمحتاج
- ۲۵ الفصل الرابع في العدل
- ۲۵ إن من الأفعال ما هو حسن وبعضها ما هو قبيح
- ۲۷ أنا فاعلون بالإختيار
- ۲۸ في استحالة القبح عليه تعالى
- ۲۸ يستحيل عليه تعالى إرادة القبيح
- ۲۹ في أنه تعالى بفعل لغرض
- ۲۹ وليس الغرض الإضرار
- ۳۲ في انه تعالى يجب عليه اللطف
- ۳۳ في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام
- ۳۴ الفصل الخامس في النبوة
- ۳۵ في نبوة نبيتنا محمد بن عبدالله (ص)
- ۳۷ في وجوب عصمته
- ۳۸ في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

۳۸	يجب أن يكون أفضل زمانه
۳۹	يجب أن يكون منزها عن دنائة الآباء وعهر الأمهات
۳۹	الفصل السادس في الإمامة
۴۱	يجب أن يكون الإمام معصوماً
۴۳	الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه
۴۴	الإمام يجب أن يكون أفضل الرعية
۴۴	الإمام بعد رسول الله (ص) علي بن أبي طالب ...
۵۰	ثم من بعده ولده الحسن (ع) ثم الحسين (ع) ...
۵۲	الفصل السابع في المعاد
۵۲	اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
۵۳	وكل من له عوض أو عليه يجب بعثه
۵۳	ويجب الإقرار بكل ما جاء به النبي (ص)
۵۴	ومن ذلك الثواب والعقاب
۵۷	ووجوب التوبة
۵۷	والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
۶۰	فهرست نامهای خاص و فرقه ها و گروه ها

فهرست مطالب كتاب

(٢)

مفتاح الباب

٧٩	الفصل الأول في إثبات واجب الوجود
٩٨	الفصل الثاني في إثبات صفاته الثبوتية
٩٩	الصفة الأولى 'انه تعالى' قادر مختار
١٠٨	الصفة الثانية 'انه تعالى' عالم
١١٣	الصفة الثالثة 'انه تعالى' حي
١١٤	الصفة الرابعة 'انه تعالى' مريد و كاره
١١٧	الصفة الخامسة 'انه تعالى' مدرك
١١٩	الصفة السادسة 'انه تعالى' قديم أزلي باق أبدي
١٢١	الصفة السابعة 'انه تعالى' متكلم بالإجماع
١٢٦	الصفة الثامنة 'انه تعالى' صادق
١٢٩	الفصل الثالث في صفاته السلبية
١٢٩	الصفة الأولى 'انه تعالى' ليس بمركب
١٣١	الصفة الثانية 'انه تعالى' ليس بجسم ولا عرض
١٣٦	الصفة الثالثة 'انه تعالى' ليس محلا للحوادث
١٣٨	الصفة الرابعة 'انه يستحيل عليه الرؤية البصرية
١٤٣	الصفة الخامسة نفي الشريك عنه

١٤٨	الصفة السادسة نفي المعاني والأحوال عنه
١٥٠	الصفة السابعة أنه تعالى 'غني' ليس بمحتاج
١٥١	الفصل الرابع في العدل
١٥١	المبحث الأول فيما يتوقف عليه معرفة العدل
١٥٥	المبحث الثاني في أننا فاعلون بالإختيار
١٥٩	المبحث الثالث في استحالة طريان القبح عليه تعالى
١٦٠	المبحث الرابع في أنه تعالى 'يفعل' لغرض
١٦٥	المبحث الخامس في أنه تعالى 'يجب' عليه اللطف
١٦٦	المبحث السادس في أنه تعالى 'يجب' عليه عوض الآلام
١٦٩	الفصل الخامس في النبوة
١٧٠	المبحث الأول في نبوة نبينا محمد (ص)
١٧٤	المبحث الثاني في وجوب عصمته
١٧٦	المبحث الثالث في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره
١٧٧	المبحث الرابع في تفضيل النبي (ص)
١٧٧	المبحث الخامس في تنزيه النبي
١٧٩	الفصل السادس في الإمامة
١٧٩	المبحث الأول في بيان وجوبها
١٨٢	المبحث الثاني في بيان عصمة الإمام
١٨٥	المبحث الثالث في طريق معرفة الإمام
١٨٧	المبحث الرابع في أفضلية الإمام من الرعية
١٨٧	المبحث الخامس في تعيين الأئمة (ع) بعد رسول الله (ص)
٢٠٦	الفصل السابع في المعاد

فهارس

۲۲۱	فهرست آیات قرآن
۲۲۸	فهرست احادیث و منقولات
۲۳۴	تعاریف برخی از اصطلاحات
۳۴۳	فهرست نام های خاص
۲۶۶	فهرست نام فرقه ها و گروه ها تحت نظر کمیته پوزیتوئیسم اسلامی
۲۸۷	فهرست نام کتابها
۲۹۱	فهرست نام جاها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

پیشگفتار

باب حادی عشر علامه حلی

ابومنصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی معروف به علامه حلی متوفی ۷۲۶ کتاب مصباح المتهجد شیخ ابوجعفر طوسی متوفی ۴۶۰ را که در ادعیه و عبادات بود بنا به خواهش وزیر محمد بن محمد قوه‌دی تلمیض کرد و آن را بنام منهاج الصلاح فی مختصر المصباح در ده باب گردانید و سپس از جهت آنکه شناخت عبادت و دعا فرع شناخت معبود و مدعو است و صحت عبادت بستگی به صحت اعتقاد و ایمان دارد بانی بنام باب یازدهم در شناخت اصول دین بآن افزود که در این باب مسائل معرفت خدا و وحدانیت و صفات او و عدل و نبوت انبیا و امامت امامان و معاد بیان شده است .

علامه حلی می‌گوید که او در این باب یازدهم آنچه را که بر همه مکلفان از اصول دین واجب است یاد کرده و سپس آن اصولی را که باجماع علما بر هر مسلمانی واجب است چنین برمی‌شمارد : شناخت خدا و صفات ثبوتیه و سلویه او و آنچه که بر او صحیح و از او ممتنع است ، شناخت نبوت و امامت و معاد . او کتاب را در هفت فصل قرار داده : فصل اول در اثبات واجب الوجود . فصل دوم در صفات ثبوتیه او که عبارتست از قدرت و اختیار ، علم ، حیوة ، اراده و کراهت ، ادراک ، قدیم و ازلی و باقی و ابدی بودن او ، تکلم ، صدق . فصل سوم در صفات سلویه او که عبارتست : مرکب نبودن ، جسم و عرض و جوهر نبودن ، لذت و الم نداشتن ، متحد به چیزی

نشدن ، محلّ حوادث نبودن ، رؤیت بصری نداشتن ، شریک نداشتن ، از معانی و احوال بدور بودن . فصل چهارم در عدل است که در این فصل اختیار بشر و استحاله قبح برخداوند و لطف او را باثبات می‌رساند . فصل پنجم در نبوت است و در این فصل پس از تعریف پیغمبر باثبات نبوت پیغمبر ، (ص) و وجوب عصمت او و اینکه او فاضل‌ترین مردمان بوده و از دنائت پدران و عهده مادران و رذائل خلّقی (بضم خا) و عیوب خلّقی (بفتح خا) برکنار است می‌پردازد . فصل پنجم در امامت است که بدین گونه تعریف شده : « ریاست عامّه در امور دنیا و دین برای یک شخص بعنوان نیابت از پیغمبر » و آن را از طریق عقل واجب می‌داند و در این فصل باثبات معصوم بودن و منصوص علیه بودن و فاضل‌ترین مردمان بودن امام می‌پردازد و سپس امامت حضرت علی بن ابی طالب علیه السّلام را پس از پیغمبر (ص) با دلیلهای عقلی و نقلی بیان می‌کند . فصل هفتم در معاد است و آن را از طریق عقلی که قبح تکلیف خداوند بدون آن باشد اثبات و سپس آیاتی را که بر آن دلالت دارد بیان می‌کند . در این فصل مساله ثواب و عقاب و توبه و امر بمعروف و نهی از منکر بیان شده است ،

باب حادی عشر از جهت اختصار و جامعیت مورد توجه اهل علم واقع شد چنانکه آن جدا از ده باب دیگر مورد نسخ و تدوین و طبع قرار گرفت و شروح و تعلیقات فراوانی بر آن نگاشته گردید ، مولف الذریعة إلى تصانیف الشيعة متجاوز از بیست شرح برای آن یاد کرده است .

النافع يوم الحشر فاضل مقداد

* از میان شروح باب حادی عشر شرح فاضل ابو عبدالله مقداد بن عبدالله محمد بن الحسین بن محمد اسدی سیوری حلی معروف به فاضل مقداد متوفی ۸۲۶ بنام النافع يوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر بیش از شروح دیگر مورد توجه اهل علم و تدریس در مدارس و حوزه‌ها قرار گرفته و بارها طبع و نشر شده است .

از شرح مزبور ترجمه‌های متعددی به فارسی صورت گرفته که از معروفترین آنها

الجامع فی ترجمۃ النافع حاجی میرزا محمد علی حسینی شهرستانی متوفی ۱۳۴۴ هجری قمری است و همچنین ترجمه ای به زبان انگلیسی که توسط W.M. Miller صورت پذیرفته و در سال ۱۹۲۸ در لندن چاپ شده از آن در دست است.

متأسفانه چاپهای متعدد سنگی و حروفی که از باب حادی عشر صورت گرفته بر اساس نسخ صحیح و مضبوط نبوده و اغلاط فراوان خاصه آنجا که ضبط اسامی دانشمندان است در آن دیده می شود که برای نمونه برخی از آنها را که در صفت چهارم از صفات ثبوتیه است یاد می کنیم: در این فصل از ابوالحسین محمد بن علی بن الطیب البصری المعتزلی متوفی ۴۲۶ از بزرگان اهل اعتزال و مؤلف المعتمد فی اصول الفقه (چاپ موسسه فرانسوی دمشق ۱۹۶۴) تعبیر به «حسن بصری» شده و از حسین بن محمد النجار رئیس نجاریه از فرق معتزله که شرح احوالش در فرق المعتزله ابن المرتضی آمده تعبیر به «البخاری» شده است.

راقم سطور در طی بیست سال اخیر این کتاب را بارها در درس «سیر عقائد اسلامی» دوره دکتری زبان و ادبیات فارسی دانشگاه تهران و همچنین در درس اندیشه شیعی Shi'ite Thought برای دانشجویان دوره دکتری مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل کانادا تدریس کرده و همواره مورد اعتراض دانشجویان قرار می گرفت که چرا چاپی مرغوب از این کتاب مطلوب صورت نمی گیرد و این خود برای او تکلیفی ایجاد می کرد که مسؤول آنان را اجابت کند و چند بار نیز باین امر مهم پرداخت و هر بار موانعی پیش می آمد که آن را به تعویق می انداخت و گوئی مصداق ثانی خود مؤلف یعنی فاضل مقداد شده بود که می گوید: «ثم عاقبتی عن إتمامه عوائقُ الحدَثان و مصادماتُ الدهر الخوان، إذ كان صادّاً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً بينه وبين طَلَبته» و یا بگفته، شاعر:

فرشته ای است بر این بام لاجورد اندود که پیش آرزوی سائلان کشد دیوار

تا در یکی از سفرها که از گرفتاری های مختلف برکنار بود توفیق آغاز کار نصیب او

گردید و خداوند از راه لطف این توفیق را ادامه داد که علی رغم گرفتاری‌های گوناگون بتواند این عمل مهم را به پایان رساند .

در تصحیح متن شرح باب حادی عشر فاضل مقداد از نسخ چاپ تهران سنگی و حروفی و چاپ بمبی استفاده و با نسخه خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شماره ۳۲۳ مقابله و بر مبنای انتخاب الأصح فالأصح متن مصحح فراهم آمده است .
برای اینکه مبتدیان از موضوع و هدف این شرح آگاهی براساس گفته مولف بیابند ترجمه فارسی مقدمه فاضل مقداد را در اینجا یاد می‌کنیم :

« سپاس خداوندی را که فقر ممکنات دلیل بر وجوب وجود او ، و استواری مصنوعات نشانه توانائی و علم اوست ، برتر از مشابَهت جسمانیات ، و باجلالت قدسش منزّه از مناسبت ناقصات است . شکر می‌کنیم او را شکری که اقطار زمین و آسمانها را پر کند ، و سپاس می‌گوئیم او را بر نعمت‌های متظاهر و متواتر او ، و باری می‌جوئیم از او بر دفع سختی‌ها و برطرف ساختن رنج‌ها . و درود بر پیمبر او محمد (ص) ، صاحب آیات و بیّنات ، که باطریقت و شریعتش تکمیل کننده همه کمالات است ، و برخاندان او که بر شبهه‌ها و گمراهی‌ها رهنمون هستند . آنانکه خداوند پلیدی را از ایشان برده و از لغزش‌ها آنان را پاک کرده درودی که بر آنان پیانی باشد همچون پیانی بودن لحظه‌ها .
اما بعد ، خداوند بزرگ جهان را بیهوده نیافریده تا از بازیگران باشد ، بلکه برای غایت و حکمتی آفریده که آن برای نگرندگان آشکار است ، و آن غایت را به تعیین تصریح کرده انجا که گفته است : « نیافریدم پریان و آدمیان را مگر برای اینکه پرستش کنند » پس واجب است بر هر که از جمله خردمندان است که پروردگار جهانیان را پاسخ گوید و چون این پاسخ گفتن بدون شناخت اواز روی یقین ناممکن است واجب است بر هر دانا و مکلفی که غافلان را آگاه و گمراهان را ارشاد کند با بیان مقدّماتی که آموزنده و آشکار کننده است .

از میان این مقدّمات مقدمه‌ای است که به یازدهمین باب (= باب حادی عشر) موسوم است از تالیفات شیخ و پیشوای ما ، امام عالم اعلم افضل اکمل ، سلطان ارباب

تحقیق ، استاد خداوندان تنقیح و تدقیق ، مقرر مباحث عقلیه ، مهذب دلائل شرعیّه ،
 نشانه خداوند در میان عالمیان ، وارث علوم انبیا و مرسلان ، جمال ملت و دین ، ابو منصور
 حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی — خداوند روح اورا پاک و صریح اورا را روشن
 گرداناد — زیرا آن با کمی لفظ علم فراوان و با اختصار تقریر غنیمت بسیار را در
 بر دارد .

در روزگار گذشته به خاطر من آمده بود که چیزی بنویسم که با تقریر دلائل
 و برهان کمک به گشودن آن کند ، و در ضمن خواهش یکی از دوستان راهم پاسخ گفته
 باشم ، سپس مرا عوائق جدّثان و مصادمات روزگار خوان که همیشه مرد را از رسیدن
 به هدفش باز می دارند و میان او و مطلوبش حائل می شوند ، مرا از اتمام آن باز داشت ،
 سپس اجتماع و مذاکره در یکی از سفرها ، با وجود تراکم اشغال و تشویش افکار رخ داد
 و یکی از سروران بزرگ از من خواهش نمود تا دوباره آنچه را که نوشته بودم نظر
 و یاد آوری و بآنچه که گرد آورده بودم مراجعه کنم ، من خواهش اورا اجابت گفتم زیرا
 خداوند بزرگ بر من این اجابت را واجب گردانیده است ، با کمی بضاعت و بسیاری
 مشغله ای که با توانائی بر آن منافات دارد و اکنون آن را آغاز می کنم و باری بر آن را
 از خدا استمداد می طلبم و با آن بسوی خدا تقرّب می جویم و این کتاب را به نام یاری گر
 روز رستاخیز در شرح یازدهمین باب (= النافع یوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر)
 موسوم گردانیدم و توفیق من فقط از سوی خدا است ، بر او توکل می کنم و بسوی او
 باز گشت می نمایم .

در این جا مناسب است یاد شود که فاضل مقداد کتابهای متعددی در علم کلام
 نوشته است که از میان آن ها دو کتاب زیر اخیراً چاپ شده و شرح حالی هم از مولف
 در آغاز هر دو کتاب آمده است :

۱- اللّوامع الالهیه فی المباحث الکلامیه با مقدمه و تعلیقات سیّد محمد علی

قاضی طباطبائی که در سال ۱۳۹۶ هجری قمری در تبریز چاپ شده است .

۲- ارشاد الطالبین إلی نهج المسترشدين به تحقیق سیّد مهدی رجائی و باهتمام

سید محمود مرعشی که در سال ۱۴۰۵ هجری قمری در قم بوسیله «کتابخانه» آیه الله العظمی مرعشی نجفی چاپ شده است.

مفتاح الباب ابن مخدوم

این کتاب که برای نخستین بار چاپ می شود بوسیله «ابوالفتح بن مخدوم الخادم الحسینی العربشاهی متوفی ۹۷۶» از احناف میرسید شریف جرجانی تألیف شده و به شاه طهماسب صفوی اول متوفی ۹۸۰ تقدیم گردیده است. از همین مؤلف کتابی دیگر بنام آیات الاحکام که به تفسیرشاهی معروف است در سال ۱۳۶۲ باهتمام حاج میرزا ولی الله اشراقی در دو مجلد بوسیله انتشارات نوید چاپ شده و شرح حالی هم از ابوالفتح بن مخدوم در آغاز آن آمده است.

شرح ابوالفتح بر باب حادی عشر شرحی مزجی است برخلاف شرح فاضل مقداد که بر مبنای «قال» «أقول» است و چنانکه ملاحظه می شود این شرح مفصل تر و مبسوط تر از شرح فاضل مقداد است و مؤلف در آن به نقد آراء فلاسفه و متکلمان اشعری و معتزلی پرداخته و از مواضع شیعه در مسائل مختلف کلامی بصورت عالمانه ای دفاع کرده است. از مقدمه کتاب چنین بر می آید که او مدتی در درگاه و دربار شاه طهماسب بوده و از همین فرصت برای تحریر این کتاب استفاده برده است و از این روی بصورت مبالغه آمیزی یک صفحه کامل در تعریف و توصیف او می آورد و او را «ملجأ فرقه ناجیه» و «مرجع شیعه راجیه» می خواند و بالاخره کتاب را به پیشگاه او تقدیم می دارد و چنانکه از پایان کتاب بر می آید تألیف کتاب یکسال پیش از زمان رحلت مؤلف صورت گرفته است.

کتاب بر اساس سه نسخه تصحیح شده است:

۱- نسخه متعلق به موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکتب گیل، شعبه تهران.

این نسخه در ضمن مجموعه ای است که نخستین آن مفتاح الباب است و بنظر می آید که بوسیله دانشمندی استنساخ شده است و بجهت روشنی و درستی خط و کم غلط بودن این

نسخه اصل قرار داده شد و با دو نسخه دیگر مقابله گردید و الاصح فالاصح در متن آورده شد.

۲- نسخه متعلق به کتابخانه شخصی استاد ارجمند آقای حسن زاده آملی که نسخه‌ای است روشن و خوانا ولی افتادگی‌ها و اغلاط در آن مشاهده می‌شود و تاریخ کتابت آن هم ظاهرأ قلم خوردگی دارد ولی در بسیاری موارد راه‌گشا بوده است بنابراین مراتب تشکر خود را از معظم له که با سماحت مخصوص خودشان این نسخه را در اختیار موسسه گذاشتند اظهار می‌دارد.

۳- نسخه متعلق به کتابخانه ملی ملک شماره ۲۹۲۷ این نسخه هم خوش خط و خوانا است ولی سقطاتی در آن مشاهده می‌شود ولی در بسیاری از جاها مکمل متن بوده است.

احتمال قوی می‌رود که نسخه آملی و ملک أقدم از نسخه موسسه مطالعات اسلامی باشد ولی در اینجا ما ملاك اصحیت را مقدم بر أقدمیت دانسته و آن را اصل قرار دادیم و در مقابله با دو نسخه دیگر هنگام اختلاف نسخ، موارد راجح را از میان آن سه انتخاب و در متن آوردیم.

نگارنده مصمم بود که شرح حال مفصلی از علامه حلی و فاضل مقداد و ابوالفتح ابن مخدوم بیاورد و مطالب هر سه کتاب را مورد تحلیل و بررسی قرار دهد و تطبیق و مقایسه‌ای هم با آراء متکلمان غیر شیعی بعمل آورد ولی چون با افزودن این مطالب حجم کتاب از حدود متعارف يك كتاب درسی افزون می‌گردید آن را به فرصتی دیگر و مجلدی جداگانه موکول کرد و مسلماً نظرهای ارشادی و اصلاحی خوانندگان ارجمند نسبت به این کتاب در آن مجلد مذکور خواهد گردید ان شاء الله تعالی.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

النافع يوم الحشر
فی
شرح باب الحادی عشر

مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

از

مقداد بن عبدالله محمد بن حسین سیوری حلّی

معروف به

فاضل مقداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات ، وعلى قدرته و علمه
 لإحكام المصنوعات ، المتعالي عن مشابهة الجسمانيات ، المنزه بجلال قدمه عن مناسبة
 ٣ الناقصات . نحمده حمداً يملأ أقطار الأرض والسموات ، ونشكره شكراً على نِعَمِهِ
 المتظاهرات المتواترات ، ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضرّاء في جميع الحالات .
 والصّلوة على نبيّه محمّد صاحب الآيات والبيّنات ، المكمل بطريقته وشريعته
 ٦ سائر الكمالات ، وعلى آله الهادين من الشّبهة والضّلالات ، الذين أذهب الله عنهم الرجس
 وطهرهم من الزّلات ، صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآتات .
- أمّا بعد ، فإنّ الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً ، فيكون من السّلاعين ، بل لغاية و
 ٩ حكمة متحقّقة للنّاظرين ، وقد نصّ على تلك الغاية بالتّعيين فقال : « وَمَا خَلَقْتُ
 الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » فوجب على كلّ من هو في زُمرّة العاقلين إجابة ربّه -
 العالمين . ولما كان ذلك متعذّراً بدون معرفته باليقين ، وجب على كلّ عارفٍ مكلفٍ
 ١٢ تنبيه الغافلين ، وإرشاد الضّالّين بتقرير مقدّمات ذوات إفهام وتبيين . فمن تلك المقدّمات
 المقدّمة الموسومة بـ « الباب الحادي عشر » من تصانيف شيخنا وإمامنا ، الإمام العالم الأعلّم
 الأفضل الأكمل سلطان أرباب التحقيق ، أسنّاد أولى التنقيح والتّدقيق ، مقرّر المباحث
 ١٥ العقليّة ، مهذب الدّلائل الشرعيّة ، آية الله في العالمين ، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ،
 جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي - قدّس الله
 روحه ونور ضريحه - فإنّها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ، ومع اختصار تقريرها
 كبيرة الغنم .

- وكان قد سلف منى فى سالف الزمان أن أكتب شيئاً يعين على حلها بتقرير
الدلائل والبرهان ، إجابة لالتماس بعض الإخوان ، ثم عاقبى عن إتمامه عوائق الحدّثان ،
ومصادمات الدهر الخوّان ، اذ كان صادّاً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً بينه وبين
طلبته . ثم اتفق الإجتماع والمذاكّرة فى بعض الأسفار مع تراكم الأشغال ، وتشويش
الأفكار ، فالتمس منى بعض السّادات الأجملاء أن أعيد النظر والتذكّر لما كنت قد كتبت
أولاً ، والمراجعة إلى ما كنت قد جمعت ، فأجبت ملتئمسه ، إذ قد أوجب الله تعالى على
إجابته ، هذا مع قلّة البضاعة ، وكثرة الشّواغل المنافية للاستطاعة ، وها أنا أشرع فى
ذلك مستمداً من الله تعالى المعونة عليه ، ومتقرباً به اليه . وسميته « النافع يوم المحشر فى
شرح باب الحادى عشر » وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

قال - قدس الله روحه - : **الباب الحادى عشر فيما يجب على**
عامّة المكلفين من معرفة أصول الدين

- اقول : انما سمي هذا الباب « الحادى عشر » لان المصنّف اختصر مصباح المتعبد
الذى وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسى - رحمه الله - فى العبادات والأدعية ، ورتب ذلك
المختصر على عشرة ابواب ، وسمّاه كتاب منهاج الصلاح فى مختصر المصباح . ولما كان
ذلك الكتاب فى فنّ العمل والعبادات والدّعاء ، استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعو ،
فاضاف اليه هذا الباب . قوله : « فيما يجب على عامّة المكلفين » الوجوب فى اللّغة الثبوت
والسقوط ، ومنه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » . واصطلاحاً ، الواجب هو
ما يُلزم تاركه على بعض الوجوه ، وهو على قسمين : واجب عيناً ، وهو ما لا يسقط
عن البعض بقيام البعض الآخر به ، وواجب كفاية ، وهو بخلافه . والمعرفة من القسم
الاول ، فلذلك قال : « يجب على عامّة المكلفين » والمكلف هو الانسان الحى البالغ
العاقل ، فالملت والصّبيّ والمجنون ليسوا بمكلفين . والأصول جمع الأصل ، وهو ما
يُبنى عليه غيره . والدين لغة ، الجزاء ، منه قول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -
: « كما تدّين تُدان » واصطلاحاً ، هو الطّريقة والشّريعة ، وهو المراد هنا . وسمى

هذا الفن اصول الدين ، لأن سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه ، فانها متوقفة على صدق الرسول ، وصدق الرسول متوقفة على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه . وعلم الأصول وهو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ، ونبوة الأنبياء والاقرار بما جاء به النبي ، وامامة الأئمة والمعاد .

قال : أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته

الشبوتية والسلبية ، وما يصح عليه وما يمتنع عنه ، والشبوة والإمامة والمعاد .

اقول : إنفق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -

على وجوب هذه المعارف ، وإجماعهم حجة اتفاقاً أما عندنا فلدخول المعصوم فيهم ، وأما عند الغير ، فلقوله (ص) : « لا تجتمع أمتي على خطأ » والدليل على وجوب المعرفة سندا لإجماع على وجهين : عقلي وقسمي .

أما الأول فلوجهين : الأول ، انها دافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف ، ودفع الخوف واجب ، لانه ألم نفساني يمكن دفعه ، فيحكم العقل بوجوب دفعه ، فيجب دفعه . الثاني ، ان شكر المنعم واجب ، ولا يتيم الا بالمعرفة ، أما انه واجب ، فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه ، وأما انه لا يتيم الا بالمعرفة ، فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور ، فهو مسبوق بمعرفته ، وآلامه يكن شكرا . والباري تعالى منعم ، فيجب شكره ، فيجب معرفته ، ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتي ، وجب معرفة مبلغه ، وهو النسي (ص) ، وحافظه هو الإمام ، ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء .

وأما الدليل السمعى فلوجهين : الأول ، قوله تعالى : « فاعلم انه لا إله إلا الله »

والامر للوجوب . والثاني ، لما نزل قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبصار » قال النبي : « ويل لمن لا كتبها »

بَيِّنَ لِحَيِّئِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا « رَتَّبَ الذَّمَّ عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِ تَدَبُّرِهَا ، اِىْ عَدَمِ
الاسْتِدْلَالِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ عَنْ ذِكْرِ الْاَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ ، بِمَا فِيهَا مِنْ آثَارِ الصَّنْعِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ بِذَلِكَ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا ، وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ، فَيَكُونُ النَّظَرُ
وَالاسْتِدْلَالُ وَاجِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

قَالَ : بِالْذَّلِيلِ لَا بِالتَّقْلِيدِ .

٦ اَقُولُ : الدَّلِيلُ لُغَةً ، هُوَ الْمُرْشِدُ وَالذَّالُّ ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ مَا يَلْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ
بِشَيْءٍ آخَرَ ، وَلَمَّا وَجِبَتِ الْمَعْرِفَةُ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
ضَرُورِيَّةً ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةٌ هُوَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقْلَاءُ ، بَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِادْنَى
سَبَبٍ مِنْ تَوَجُّهِ الْعَقْلِ إِلَيْهِ ، وَالْإِحْسَاسُ بِهِ ، كَالْحُكْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ ، وَأَنَّ النَّارَ
حَارَّةٌ وَالشَّمْسُ مُضِيئَةٌ ، وَأَنَّ لَنَا خَوْفًا وَغَضَبًا وَقُوَّةً وَضَعْفًا وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَ الْمَعْرِفَةُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ لَوْ قَوَّعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا ، وَلَعَدِمَ حَصُولُهَا بِمَجْرَدِ تَوَجُّهِ الْعَقْلِ إِلَيْهَا ، وَلَعَدِمَ
١٢ كَوْنُهَا حَسِيَّةً . فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ لَانْتِصَارِ الْعِلْمِ فِي الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ ، فَيَكُونُ النَّظَرُ
وَالاسْتِدْلَالُ وَاجِبًا ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ ، وَكَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، فَهُوَ
وَاجِبٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ فَلَمَّا أَنْ يَبْقَى الْوَاجِبُ عَلَى وَجُوبِهِ
١٥ أَوَّلًا ، فَمِنْ الْأَوَّلِ يَلْزِمُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَهُوَ مُحَالٌ كَمَا سَيَأْتِي ، وَمِنْ الثَّانِي يَلْزِمُ خُرُوجُ
الوَاجِبِ الْمَطْلُوقِ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا مُطْلَقًا ، وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا .

وَالنَّظَرُ هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِلتَّنَادِي إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ النَّفْسَ
١٨ يَنْصَوِّرُ الْمَطْلُوبَ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُحْصَلُ الْمَقْدَمَاتُ الصَّالِحَةُ لِلْاِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْتَبُّهَا تَرْتِيبًا
يُودَى إِلَى الْعِلْمِ بِهِ .

وَلَا يَجُوزُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالتَّقْلِيدِ . وَالتَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . وَإِنَّمَا قُلْنَا
٢١ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ ، أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى النَّاسُ فِي الْعِلْمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْتَقَدَاتِ ،
فَلَمَّا أَنْ يَعْتَقِدُ الْمَكْتَلَفُ جَمِيعَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ ، فَيَلْزِمُ اجْتِمَاعُ الْمُتَنَافِيَّاتِ ، أَوِ الْبَعْضُ دُونَ
بَعْضٍ ، فَمَا أَنْ يَكُونَ لِمَرْجِّحٍ أَوَّلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَالْمَرْجِّحُ هُوَ الدَّلِيلُ . وَإِنْ كَانَ
الثَّانِي ، فَيَلْزِمُ التَّرْجِيحُ بِلا مَرْجِّحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ . الثَّانِي ، أَنَّهُ تَعَالَى ذِمَّ التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ :

« قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ » ، وَحَسَّ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي « ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ » .

٣

قال : فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يُمَكِّنُ جَهْلُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ الدَّائِمَ .

٦

اقول : لما وجبت المعارفُ المذكورة بالدليل السابق ، اقتضى ذلك وجوبها على كلِّ مسلم ، أَيْ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِيَصِيرَ بِالْمَعْرِفَةِ مُؤْمِناً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ مَعَ كَوْنِهِمْ مُقَرَّرِينَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ لِعَدَمِ كَوْنِ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ ، وَحَيْثُ أَنَّ الثَّوَابَ مُشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ ، كَانَ الْجَاهِلُ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ مُسْتَحَقّاً لِلْعِقَابِ الدَّائِمِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ أَصْلًا مَعَ اتِّصَافِهِ بِشَرَائِطِ التَّكْلِيفِ ، فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ بِالْإِجْمَاعِ .

١٢

وَالرَّبْقَةُ - بِكسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - حَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ فِيهِ عُرَى تُرَبِّطُ فِيهَا الْبُهِمُ ، وَاسْتَعَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِلْحَكْمِ الْجَامِعِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالتَّعْظِيمِ .

١٥

قال : وَقَدْ رَتَّبْتُ هَذَا الْبَابَ عَلَى فُصُولٍ :

الفصل الأول في إثبات واجب الوجود لذاته تعالى .

فَنَقُولُ كُلُّ مَعْقُولٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ

١٨

لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمَكِّنَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ .

اقول : المطلب الاقصى والعُمدة العُلْيَا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ،

فَلِذَلِكَ ابْتَدَأَ بِهِ ، وَقَدَّمَ لِبَيَانِهِ مَقْدَمَةً فِي تَقْسِيمِ الْمَعْقُولِ ، لِتَوْقُفِ الدَّلِيلِ الْآتِي عَلَى بَيَانِهَا

٢١

وَتَقَرَّرَهَا ، أَنَّ كُلَّ مَعْقُولٍ ، وَهُوَ الصَّوْرَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْعَقْلِ ، إِذَا نَسَبْنَا إِلَيْهِ الْوُجُودَ

- الخارجى ، فإمّا أن يصحّ اتّصافه به أولاً ، فإن لم يصحّ اتّصافه به لذاته ، ممتنع الوجود لذاته ، كشريك البارى . وان صحّ اتّصافه به فإمّا ان يجب اتّصافه به لذاته أولاً ، والاوّل هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى لاغير . والثانى ، هو ممكن الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات . وانما قيّدنا الواجب بكونه لذاته ، احترازاً من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فانه يجب وجوده ، لكن لا لذاته ، بل لوجود علته التامة . وقيّدنا الممتنع ايضاً بكونه لذاته احترازاً من الممتنع لغيره ، كامتناع وجود المعلول عند عدم علته . وهذان القسمان داخلان فى قسم الممكن . وأمّا الممكن فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائدة فى قيده لذاته الا لبيان أنه لا يكون الا كذلك للاحتراز عن غيره .

ولنتمّ هذا البحث بذكر فائدتين يتوقّف عليهما المباحث الآتية :

- الاولى ، فى خواصّ الواجب لذاته ، وهى خمسة : الأولى ، انه لا يكون وجوده واجباً لذاته ولغيره معاً ، والا لكان وجوده مرتفعاً عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون واجباً لذاته ، هذا خلف . الثانية ، انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه ، والا لافتقر اليهما فيكون ممكناً . الثالثة ، انه لا يكون صادقاً عليه التركيب ، لان المركّب مفتقر الى اجزائه المغايرة له ، فيكون ممكناً ، والممكن لا يكون واجباً لذاته . الرابعة ، انه لا يكون جزءاً من غيره ، والا لكان منفصلاً عن ذلك الغير ، فيكون ممكناً . الخامسة نه لا يكون صادقاً على اثنين كما يأتى فى دلائل التوحيد .

- الثانية ، فى خواصّ الممكن ، وهى ثلاثة : الأولى ، انه لا يكون أحد الطرفين اعنى الوجود والعدم أولى به من الآخر ، بل هما معاً متساويان بالنسبة اليه ككفّتى الميزان ، فان ترجّح أحدهما فإنّه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته ، لانه لو كان أحدهما أولى به من الآخر ، فإمّا ان يمكن وقوع الآخر أولاً ، فان كان الاول ، لم يكن الأولوية كافية ، وان كان الثانى كان المفروض الاولى به واجباً له ، فيصير الممكن به آ واجباً أو ممتنعاً وهو محال . الثانى ، ان الممكن محتاج الى المؤثر ، لانه لما استوى

الطرفان ، أعنى الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته ، استحال ترجيح أحدهما على الآخر
المرجح ، والعلم به بديهى . الثالث ، ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر ، وانما قلنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ، ويستحيل رفعه عنه ، وآلا لازم انقلابه
من الإمكان الى الوجوب والامتناع ، وقد ثبت ان الاحتياج لازم للإمكان ، والإمكان
لازم لماهية الممكن ، ولازم التلازم لازم ، فيكون الاحتياج لازما لماهية الممكن ،
وهو المطلوب .

قال : وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هُنَا مَوْجُودًا بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبَ
الْوُجُودِ لِدَاتِهِ ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ
يُوجِدُهُ بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْجِدُ وَاجِبًا لِدَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ،
وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَارَ وَهُوَ
بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا آخَرَ تَسْلَسَلَ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا ،
لِأَنَّ جَمِيعَ آحَادِ تِلْكَ السَّلْسِلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ تَكُونُ
مُمَكِّنَةً بِالضَّرُورَةِ ، فَتَشْتَرِكُ فِي إِمْكَانِ الْوُجُودِ لِدَاتِهَا ، فَلَا بُدَّ لَهَا
مِنْ مُوجِدٍ خَارِجٍ عَنْهَا بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ .

اقول : للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان : الاول ، هو الاستدلال بآثاره
المحوجة الى السبب على وجوده ، كما اشار اليه في كتابه العزيز بقوله تعالى : « سَنُرِيهِمْ
آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ » وهو طريق ابراهيم
الخليل ، فانه استدل بالافول الذى هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث

- المستلزم للصانع تعالى^١. والثانى ، هو أن ينظرَ فى الوجود نفسه ، ويقسمه الى الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات ، واليه
- ٣ الإشارة فى التنزيل بقوله تعالى : « **أَوَلَمْ يَكْنُفِ بِرَبِّكَ أَنََّّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** » . والمصنّف ذكر فى هذا الباب الطريقتين معاً . فأشار الى الاول عند اثبات كونه قادراً وسيأتى بيانه ، واما الثانى فهو المذكور هنا . و تقريره ان نقول لولم يكن الواجب تعالى
- ٦ موجوداً ، لزم إما الدور أو التسلسل ، والتلازم بـ **يَقْسُمُ** باطل ، فاللزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان . فيحتاج هنا الى بيان أمرين : أحدهما بيان لزوم الدور والتسلسل ، وثانيهما بيان بطلانها . اما بيان الامر الاول ، فهو ان هليهنما ماهيات
- ٩ متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة ، فان كان الواجب موجوداً معها فهو المطلوب . وان لم يكن موجوداً يلزم اشتراكها بحملتها فى الامكان ، اذلا واسطة بينهما ، فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضرورة ، فؤثرها ان كان واجباً فهو المطلوب ، وإن كان ممكناً
- ١٢ افتقر الى مؤثر ، فؤثره ان كان ما فرضناه أولاً **لزم الدور** ، وإن كان ممكناً آخر غيره ننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه أولاً ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومها : و أما بيان الأمر الثانى ، وهو بيان بطلانها ، فنقول أما الدور فهو عبارة عن توقف الشئ على
- ١٥ ما يتوقف عليه كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) وهو باطل بالضرورة . اذ يلزم منه أن يكون الشئ الواحد موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال . وذلك لانه اذا توقف (ا) على (ب) كان الألف متوقفاً على (ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب)
- ١٨ و من جملة ما يتوقف عليه (ب) هو الألف نفسه ، فيلزم توقفه على نفسه ، والموقوف عليه متقدّم على الموقوف فيلزم تقدّمه على نفسه ، والمتقدّم على نفسه من حيث انه متقدّم يكون موجوداً قبل المتأخّر ، فيكون الألف حينئذ موجوداً قبل نفسه ، فيكون موجوداً
- ٢١ و معدوماً معاً ، وهو محال . و أما التسلسل فهو ترتب عيّل ومعلولات بحيث يكون السابق علّة فى وجود لاحقه وهكذا ، وهو ايضا باطل ، لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج ، فنشترك بحملتها فى الامكان ،

- فتفتقر الى المؤثر ، فمؤثرها إما نفسها أو جزئها أو الخارج عنها ، والاقسام كلها باطلة قطعاً . أما الأول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه ، والآلزم تقدمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدم . وأما الثاني فلأنه لو كان المؤثر فيها جزئها ، لزم ان يكون الشيء مؤثراً ٣ في نفسه : لانه من جملتها وفي عيلته ايضاً ، فيلزم تقدمه على نفسه وعمله ، وهو أيضاً باطل . وأما الثالث فلوجهين : الاول ، أنه يلزم ان يكون الخارج عنها واجباً ، اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة ، فلا تكون موجوداً خارجاً عنها إلا الواجب ٦ اذلا واسطة بين الواجب والممكن ، فيلزم مطلوبنا . الثاني ، انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من آحاد تلك السلسلة أمراً خارجاً عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي ؛ وذلك باطل ، لان الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة ٩ مؤثر في لاحقه ، وقد فرض تأثير الخارج في كل واحد منها ، فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال ، والآلزم استغنائه عنها حال احتياجه اليها ، فيجتمع التقيضان وهو محال ، فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بان بطلان الدور والتسلسل فيازم ١٢ مطلوبنا ، وهو وجود الواجب تعالى .

قال : الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية :

- الاولى ، أنه تعالى قادرٌ مختارٌ لأن العالم مُحدثٌ لانه جسمٌ ، ١٥
وكل جسم لا ينفك عن الحوادث ، أعني الحركة والسكون ، وهما حادثان لا استدعائيهما مسبوقية بالغير ، وما لا ينفك عن الحوادث فهو مُحدثٌ بالضرورة ، فيكون المؤثر فيه ، وهو الله تعالى قادراً ١٨
مختاراً ، لأنه لو كان موجباً ، لم يتخلف أثره عنه بالضرورة ، فيلزم من ذلك إما قدم العالم أو حدوث الله تعالى ، وهما باطلان .

٣ اقول : لما فرغ من اثبات الذات ، شرع فى اثبات الصفات ، وقدم الصفات الثبوتية لانتها وجودية ، والسلبية عدمية ، والوجود أشرف من العدم ، والأشرف مقدم على غيره ، وابتدأ بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة . ولذا ذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور ذكر مفردات هذا البحث ، فنقول :

٦ القادر المختار هو الذى إذا شاء أن يفعل فعَل ، وإن شاء أن يترك تَرَكَ ، مع وجود قصد وإرادة ، والموجب بخلافه ، والفرق بينهما من وجوه : الأول ، أن المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شئ واحد ، والموجب بخلافه . الثانى ، أن فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والإرادة بخلاف الموجب . الثالث ، أن فعل المختار يجوز تأخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس فى إشراقها ، والنار فى إحراقها .

والعالم كل موجود سوى الله تعالى .
والمحدث هو الذى وجوده مسبوق بالغير أو بالعدم ، والقديم بخلافه .

١٢ والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة فى الجهات الثلاث .
والحيز والمكان شئ واحد ، وهو الفراغ المتوهم الذى يشغله الأجسام بالحصول فيه .

١٥ والحركة هى حصول الجسم فى مكان بعد مكان آخر . والسكون هو حصول ثاب فى مكان واحد .

إذا تقرر هذا فنقول ، كلما كان العالم محدثاً ، كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً مختاراً ، فهنا دعويان : الأولى ' أن العالم محدث ، والثانية انه يلزمه اختيار الصانع . أما بيان الدعوى الأولى ، فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والأرض وما بينهما وما بينهما . وذلك إما أجسام أو أعراض ، وكلاهما حادثان . أما الأجسام فلانتها لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين ، وكل لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، أما انتها لا يخلو من الحركة والسكون ، فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة ، وحينئذ إما أن يكون لا بئاً فيه فهو الساكن ، او منتقلاً عنه ، وهو المتحرك ، اذ لا واسطة بينهما

- بالضرورة ، وأما انتها حادثان ، فلانها مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم مسبوق بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكون بقديم ، فيكونان حادثين ، اذ لا واسطة بين القديم والحادث ، أما انتها مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني ، فيكون مسبوقا بالمكان الأول ضرورة . والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول ، فيكون مسبوقا بالحصول الأول بالضرورة ، وأما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً وحينئذ إما ان يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث المتلازمة له اولا يكون ، فان كان الأول لازم اجتماع القدم والحدوث معاً في شيء واحد ، وهو محال ، وإن كان الثاني ، يلزم بطلان ما علم بالضرورة ، وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال . أما الأعراض ، فلانها محتاجة في وجودها الى الأجسام ، والمحتاج الى المحدث أولى بالحدوث . وأما بيان الدعوى الثانية ، فهو ان المحدث لما اتصف ما هيته بالعدم تارة ، وبالوجود أخرى كان ممكناً ، فيفتقر الى المؤثر ، فان كان مختاراً فهو المطلوب . وإن كان موجباً ، لم يتخلف أثره عنه فيلزم قدم أثره لكن ثبت حدوثه ، فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال . فقد بان انه لو كان الله تعالى موجباً ، لزم إما قدم العالم أو حدوث الله تعالى ، وهما باطلان ، فثبت انه تعالى قادر ومختار ، وهو المطلوب .

١٥

قال : وَقُدْرَتُهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُخَوِّجَةَ إِلَيْهِ هِيَ الْإِمْكَانُ ، وَنِسْبَةُ ذَاتِهِ إِلَى الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّةِ ، فَيَكُونُ قُدْرَتُهُ عَامَّةً .

١٨

- اقول : لما ثبت كونه قادراً في الجملة ، شرع في بيان عموم قدرته ، وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر . والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح . والبلخي حيث منع قدرته على مثل مقدورنا والعجائيان حيث أحالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله . والدليل على ما ادعينا انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور ،

٢١

فيجب التعلّق العامّ. وأمّا بيان الأوّل ، فهو أنّ المقتضى لكونه تعالى قادرا هو ذاته ، ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها ، فيكون مقتضاها أيضا متساوية النسبة ، وهو المطلوب. وأمّا الثانى فلأنّ المقتضى لكون الشيء مقدورا هو إمكانه ، والإمكان مشترك بين الكلّ ، فيكون صفة المقدورية أيضا مشتركا بين الممكنات ، وهو المطلوب . وإذا اتفقت المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور ، وجب التعلّق العامّ ، وهو المطلوب .

واعلم انه لا يلزم من التعلّق الوقوع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض ، وإن كان قادرا على الكلّ . والأشاعرة اتفقوا فى عموم التعلّق ، وادّعوا معه الوقوع كما سياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

٩ قال : الثّانية ، أنّه تعالى عالمٌ لأنّه فعل الأفعال المحكّمة المتّقنة ، وكلّ من فعل ذلك فهو عالمٌ بالضرورة .

أقول : من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالما . والعالم هو المتبيّن له

١٢ الأشياء ، بحيث تكون حاضرة عنده ، غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتغل على أمور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان : الأوّل

أنّه مختار ، وكلّ مختار عالم . أمّا الصغرى فقد مرّ بيانها . وأمّا الكبرى فلأنّ فعل المختار تابع لقصده ، ويستحيل قصد شيء من دون العلم به . الثانى انه فعل الأفعال المحكّمة

١٥ والمتّقنة ، وكلّ من كان فيعلّه كذلك فهو عالم بالضرورة . أمّا انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبّر مخلوقاته . أمّا السّمائية فيها يترتب على حرّكاتهما من خواصّ فصول الأربعة

١٨ وكيفية نضد تلك الحركات وأوضاعها ، وهو مبين فى فنه . وأمّا الأرضية فيما يظهر من حكمة المركبات الثلث ، والأمور الغريبة الحاصلة فيها ، والخواصّ العجيبة المشتملة

عليها ، ولو لم يكن الا فى خلق الإنسان ، لكفى الحكمة المودّعة فى انشائه وترتيب خلقه وحواصّه وما يترتب عليها من المنافع كما أشار اليه بقوله : « أولم يتفكّروا فى أنفسهم »

٢١ ما خلّق الله السّموات والأرض وما بينهما إلا بالحقّ فإنّ من العجائب المودّعة فى بنية

الإنسان ان كل عضو من أعضائه له قُوى أربعة : جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة .
 أمّا الجاذبة فحملكها أن البدن لما كان دائماً في التحليل ، افتقر الى جاذبة يجذب بدل ما
 يتحلل منه . وأمّا الماسكة فلأنّ الغذاء المجذوب لئرج ، والعضو أيضاً لئرج ، فلا بدّ له
 من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة ، وأمّا الهاضمة فلأنّها تُغيّر الغذاء إلى ما يصلح أن يكون
 جزءاً للمتغذّي ، وأمّا الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة المهياً لعضو
 آخر إليه . وأمّا ان كل من فعل الأفعال المحكمة المتقنة فعالم فهو بديهي لمن زاول
 الأمور وتدبّرها .

قال : وَعِلْمُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ لِتَسَاوِي نِسْبَةِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ
 إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ وَكُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ، فَيَجِبُ لَهُ
 ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ افْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

اقول : الباري تعالى عالم بكل ما يصح أن يكون معلوماً ، واجبا كان او ممكناً ،
 قديماً كان او حادثاً ، خلافاً للحكماء حيث منعوا من علمه بانجزئيات على وجه جزئي ،
 لتغيّرها المستلزم لتغيّر العلم الدّائّي . قلنا المتغيّر هو التعلّق الإعتباري لا العلم الدّائّي .
 والدليل على ما قلناه أنّه يصح أن يعلم كل معلوم ، فيجب له ذلك . أمّا انه يصح أن
 يعلم كل معلوم ، فلأنّه حيّ وكل حيّ يصحّ منه أن يعلم ، ونسبة هذه الصّحة إلى جميع
 ما عداه نسبة متساوية ، فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه أيضاً . وأمّا انه اذا صحّ
 له تعالى شيء وجب له ، فلأنّ صفاته تعالى ذاتية ، والصفة الذاتيّة متى صحّت
 وجبت ، وآلا لافتقر انصاف الذات بها إلى الغير ، فيكون الباري تعالى مفتقراً في علمه الى
 غيره ، وهو محال .

قال : الثّالِثَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ فَيَكُونُ حَيّاً

بِالضَّرُورَةِ .

اقول : من صفاته الثبوتية كونه تعالى حياً ، فقال الحكماء وابو الحسين البصري

حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم . وقالت الاشاعرة هي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه الصحة ، والحق هو الأول اذ الأصل عدم الزائد . والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حياً بالضرورة ، وهو المطلوب . ٣

قال : الرَّابِعَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ وَكَارِهٌ ، لِأَنَّ تَخْصِصَ الْأَفْعَالِ بِإِيجَادِهَا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ وَهُوَ الْإِرَادَةُ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ وَنَهَى ، وَهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ الْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهَةَ بِالضَّرُورَةِ . ٦

اقول : اتفق المسلمون على وصفه بالإرادة ، واختلفوا في معناها . فقال ابوالحسين البصرى هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الإيجاده وقال النجار معناها أنه غير مغلوب ولا مكروه ، فعناها إذنٌ سلبي ، لكن هذا القائل أخذ لازم الشيء في مكانه وقال البلخي هي في أفعاله عبارة عن علمه بها ، وفي أفعال غيره أمره بها ، فإذن أراد العلم المطلق فليس بإرادة كما سيأتى وإن أراد المقيّد بالمصلحة ، فهو كما قال ابوالحسين البصرى . واما الأمر فهو مستلزم للإرادة لانفسها . وقالت الاشاعرة ٩

والكرامية وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصّصة للفعل .

ثم اختلفوا ، فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم ، وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث . فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى ، والمعتزلة قالوا لافى محلّ ، وسيأتى بطلان ١٥

الزيادة ، فإذن الحق ما قاله ابوالحسين البصرى . والدليل على ثبوت الإرادة من وجهين الأول ، ان تخصيص الأفعال بالإيجاد فى وقت دون وقت آخر ، وعلى وجه دون آخر ، ١٨

مع تساوى الأوقات والأحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل ، لا بدّ له من مخصّص . فذلك المخصّص إما القدرة الذاتيّة ، فهي متساوية النسبة ، فليست صالحة للتخصيص ، ٢١

ولان من شأنها التأثير والإيجاد من غير ترجيح ، وإما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن

- وتقدير صدوره ، فليس مخصصاً والالكان متبوعاً . وأما باقى الصفات فظاهر انها ليست
صالحة للتخصيص . فإذا كان المخصص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب
صدوره عنه ، وهو العلم باشماله على مصلحة لا تحصل الا فى ذلك الوقت او على ذلك
الوجه ، وذلك المخصص هو الإرادة . الثانى : أنه تعالى أمر بقوله « أقيموا الصلوة »
ونهى بقوله « ولا تقربوا الزنا » فالأمر بالشئ يستلزم إرادته ضرورة والنهى عن
الشئ يستلزم كراهته ضرورة ، فالبارى تعالى مرید وكاره وهو المطلوب . وهيهنا
فائدتان : الأولى ، كراهته تعالى هى علمه باشماله على المصلحة الداعية إلى إيجاده . الثانية ، ان إرادته
كما ان إرادته هى علمه باشماله على المصلحة الداعية إلى إيجاده . الثانية ، ان إرادته
ليست زائدة على ما ذكرناه . وإلا لكانت إما معناً قديماً كما قالت الأشاعرة ، فيلزم تعدد
القُدَماء ، او حادثاً ، فلما فى ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث ، وهو باطل
كما سيأتى ، وإما فى غيره ، فيلزم رجوع حكمه الى الغير لآليه ، وإما لا فى محل كما تقول
المعتزلة . ففيه فسادان : الاول ، يلزم منه التسلسل ، لأن الحادث مسبوق بإرادة
المحدث ، فهى اذن حادثة ، فننقل الكلام اليه ويتسلسل . الثانى استحالة وجود صفة
لا فى محل .

قال : الْخَامِسَةُ ، أَذَّه تَعَالَى مُدْرِكٌ لِأَنَّهُ حَيٌّ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُدْرِكَ .
وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِثَبُوتِهِ لَهُ ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ .

- اقول : قد دلت الدلائل النقيية على اتصافه تعالى بالإدراك ، وهو زائد على
العلم ، فانما نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسواد والبياض ، والصوت الهائل والحسن
وبين ادراكنا لها ، وتلك الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة ، لكن قد دلت الدلائل العقلية
على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى ، فيستحيل ذلك الزايد عليه . فادراكه هو
علمه حينئذ بالمدركات . والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالماً بكل
المعلومات من كونه حياً ، فيصح أن يدرك . وقد ورد القرآن بثبوت له ، فيجب إثباته له .

فإدراكه هو علمه بالمدرّكات ، وذلك هو المطلوب .

قال : السّادسة ، أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ بَاقٍ أَبَدِيٌّ ، لِأَنَّهُ وَاجِبُ
الْوُجُودِ ، فَيَسْتَحِيلُ الْعَدَمُ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ عَلَيْهِ . ٣

اقول : هذه الصفات الأربعة لازمة لوجوب وجوده . فالقديم والازلى هو
المُصاحِبُ بِمَجْمُوعِ الأزمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضى . والباقي هو
المستمرّ الوجود المُصاحِبُ لجميع الأزمنة . والأبدى هو المُصاحِبُ بجميع الأزمنة محققة
كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل . والترمذى يتعمّم الجميع . والدليل على
ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود ، فيستحيل عليه العدم مطلقاً ، سواء كان سابقاً
على تقدير ان لا يكون قديماً أزلياً ، ولا لاحقاً على تقدير ان لا يكون باقياً ابدياً . واذا
استحال العدم المطلق عليه ، ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته ، وهو المطلوب . ٦ ٩

قال : السّابعة أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ
الْمَحْرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمَسْمُوعَةُ الْمُنْتَظَمَةُ . وَمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ ١٢

أَنَّهُ يُوجِدُ الْكَلَامَ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ . وَتَفْسِيرُ الْأَشَاعِرَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ .

اقول : من جملة صفاته تعالى كونه متكلماً ، وقد اجمع المسلمون على ذلك .
واختلفوا بعد ذلك فى مقامات أربع : الأول ، فى الطريق الى ثبوت هذه الصفة . ١٥

وقالت الأشاعرة هو العقل . وقالت المعتزلة هو السمع . وهو قوله تعالى « وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا » وهو الحق لعدم الدليل العقلى ، وما ذكروه دليلاً فليس بتمام . وقد

اجمع الأنبياء على ذلك ، وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام ، ١٨

بل موقوف على المعجزات ، ولا يلزم الدور ، فيجب اثباته . الثانى فى ماهية كلامه ،

فزعم الأشاعرة أنه معنى قديم قائم بذاته ، يُعبرُّ عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغيرة

للعلم والقدرة ، فليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك ٢١

- من أساليب الكلام. وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والأصوات المركبة تركيباً مفهوماً. و الحق الأخير لوجهين : الأول ، ان المتبادر إلى أفهام العقلاء هو ما ذكرناه ، ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالتساكت و الآخرس .
- ٣ الثاني ، ان ما ذكروه غير منصّور ، فان المنصّور إمّا القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات ، وقد قالوا هو غيرها ، أو العلم وقد قالوا هو غيره ، وباقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه ، واذا لم يكن منصّوراً لم يصح إثباته اذا التصديق
- ٦ مسبوق بالنصّور . الثالث ، فيما تقوم به تلك الصفة إمّا الأشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى . وأمّا القائلون بالحروف والصوت ، فقد اختلفوا فقالت
- الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى ، فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت . و
- ٩ قالت المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته ، كما أوجده الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) ، ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام . والدليل على
- ١٢ ذلك انه أمر ممكن ، والله تعالى قادر على كل الممكنات ، وأمّا ما ذكروه فممنوع ،
- وسند المنع من وجهين : الأول ، انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلماً ، وهو باطل ؛ لان اهل اللغة لا يُسمّون المتكلم إلا
- ١٥ من فعل الكلام ، لا من قام به الكلام ، ولهذا كان الصدى غير متكلم . وقالوا : « تكلم الجيني على لسان المصروع » لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجيني .
- الثاني ، ان الكلام إمّا المعنى وقد بان بطلانه ، أو الحرف والصوت ، ولا يجوز قيامهما
- ١٨ بذاته وإلا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتيهما ضرورة ؛ فيكون الباري تعالى ذا حاسة ، وهو باطل . الرابع ، في قدمه أوفى حدوثه ، فقالت الأشاعرة بقدم المعنى ، والحنابلة بقدم الحروف ، وقالت المعتزلة بالحدوث ، وهو الحق لوجوه :
- الأول ، أنه لو كان قديماً لزم تعدّد القدماء وهو باطل ، لان القول بقدم غير الله كفر
- ٢١ بالإجماع . ولهذا كفر النصاري لاثباتهم قدم الأقوم . الثاني ، انه مركب من الحروف والأصوات الذي يعدم السابق منها بوجود لاحقه ، والقديم لا يجوز عليه العدم . الثالث ،

انه لو كان قديماً لزم الكذب عليه و اللازم باطل ، فالملزوم مثله . بيان الملازمة انه اخبر
 بإرسال نوح فى الأزل بقوله : «إنا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ» ولم يرسله اذلا سابق على
 الازل ، فيكون كذباً . الرابع ، انه يلزم منه العبث فى قوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَآتُوا الزَّكَاةَ » اذلا مكلف فى الأزل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى . الخامس ،
 قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ » والذكر هو القران ، لقوله :
 « إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » «وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» وصفه
 بالحدوث فلا يكون قديماً . فقول المصنف - رَحِمَهُ اللهُ - « وتفسير الأشاعرة غير معقول »
 اشارة الى ما ذكرناه فى هذه المقدمات .

٩ قال : الشَّامِنَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى صَادِقٌ ، لِأَنَّ الْكِذْبَ قَبِيحٌ بِالضَّرُورَةِ ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْقَبِيحِ لَا سِتْحَالَهَ النِّقْصِ عَلَيْهِ .

اقول : من صفاته الثبوتية كونه صادقاً ، والصدق هو الاخبار المطابق . والكذب
 هو الاخبار الغير المطابق ، لأنه لو لم يكن صادقاً لكان كاذباً ، وهو باطل ، لان الكذب
 قبيح ضرورة ، فيلزم اتصاف البارى بالقبيح ، وهو باطل لما يأتى . وايضا الكذب
 نقص ، والبارى تعالى منزّه عن النقص .

١٥ قال : الفصل الثالث فى صفاته السَّلْبِيَّةُ ، وهى سبع :

الأولى ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُرْكَبٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ
 أَجْزَائِهِ ، وَالْمُفْتَقِرُ مُمَكِّنٌ .

١٨ اقول : لما فرغ من الثبوتية شرع فى السَّلْبِيَّةُ ، وتسمى الأولى صفات الكمال ،
 والثانية صفات الجلال ، وإن شئت كان مجموع صفاته صفات جلال . فإن اثبات
 قدرته باعتبار سلب العجز عنه ، وإثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه ، وكذا باقى الصفات .
 ٢١ وفى الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السَّلُوبُ و الإِضَافَاتُ . وَأَمَّا كُنْهُ ذَاتِهِ ، وَ

- صفاته ، فمحبوبٌ عن نظر العقول ، ولا يعلم ما هو إلا هو . وقد ذكر المصنّف سبعة :
 الأولى ، انه ليس بمركب . والمركب هو ماله جزء ، ونقيضه البسيط ، وهو مالا جزء
 له . ثم التركيب قد يكون خارجياً كتركيب الأجسام من الجواهر الأفراد . وقد يكون
 ذهنياً كتركيب الماهيات والحدود من الأجناس والفصول . والمركب بكلا المعنيين
 مفتقر الى جزئه ، لامتناع تحققه وتشخصه خارجاً وذهناً بدون جزئه وجزئه غيره ؛
 لانه يسلب عنه ، فيقال الجزء ليس بكل ، وما يسلب عنه الشئ فهو مغاير له فيكون
 مركباً مفتقراً الى الغير ، فيكون ممكناً . فلو كان الباري جلّت عظمته مركباً ، لكان
 ممكناً وهو محال .

- قال : الثانية ، أنه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، وإلا لافتقر
 إلى المكان ، ولا تمتنع انفكاكه من الحوادث ، فيكون حادثاً
 وهو محال .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسيدي

- اقول : الباري تعالى ليس بجسم خلافاً للمجسمة . والجسم هو ماله طول وعرض
 وعمق . والعرض هو الحال في الجسم ، ولا وجود له بدونه . والدليل على كونه ليس بجسم
 ولا عرض وجهان : الأول ، انه لو كان أحدهما ، لكان ممكناً ، والتلازم باطل ، فاللزوم
 مثله . بيان الملازمة ، اننا نعلم بالضرورة أن كل جسم فهو مفتقر الى المكان ، وكل
 عرض مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما ، والمفتقر الى غيره ممكن . فلو كان
 الباري تعالى جسماً أو عرضاً ، لكان ممكناً . الثاني ، انه لو كان جسماً لكان حادثاً وهو
 محال . بيان الملازمة ، ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث ، وكل ما لا يخلو من الحوادث
 فهو حادث . وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكان حادثاً ، لكنه قديم فيجتمع النقيضان .

قال : ولا يجوز أن يكون في محل ، وإلا لافتقر إليه ؛ ولا في

- جهة ، وإلا لافتقر إليها .

اقول : هذان وصفان سلبيان : الأول ، انه ليس في محل خلافاً للنصاري وجمع

- من المتصوّفة و المعقول من الحلول هو قيام موجود بوجود على سبيل التبعية ، فإن أرادوا هذا المعنى ، فهو باطل ، وإلا لزم افتقار الواجب ، وهو محال . وإن أرادوا غيره ، فلا بد من تصوّره أولاً ، ثم الحكم عليه بالنفي والإثبات : الثاني أنه تعالى ليس في جهة ، والجهة مقصد المتحرّك ومتعلّق الإشارة . وزعمت الكرامية أنه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوّروه من الظواهر النقلية ، وهو باطل : لأنه لو كان في الجهة ، لكان إمامع استغنائه عنها ، فلا يحلّ فيها ، أومع افتقاره إليها ، فيكون ممكناً . والظواهر النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها . لأنه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسميّة ولواحقها عليه ، وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بهما ، وإلا لاجتمع النقيضان أو الترك لهما ، وإلا لارتفع النقيضان ، أو العمل بالنقل واطراح العقل ، وإلا لزم اطرّاح النقل أيضاً ، لا طراح أصله ، فيبقى الأمر الرابع ، وهو العمل بالعقل وتأويل النقل .
- قال : وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ لِامْتِنَاعِ الْمِزَاجِ عَلَيْهِ تَعَالَى .
- اقول : الألم واللذة أمران وجدائيان ، فلا يفتقران إلى تعريف ، وقد يقال فيهما : اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافي من حيث هو المنافي ، وهما قد يكونان حسبيين ، وقد يكونان عقليين ، فإن الإدراك إذا كان حسياً فهما حسيان ، وإلا فعقليان .

- إذا تقرّر هذا فنقول ، أمّا الألم فهو مستحيل عليه إجماعاً من العقلاء إذ لا منافي له تعالى . وأمّا اللذة فإن كانت حسية ، فكذلك ، لأنها من توابع المزاج ، والمزاج يستحيل عليه تعالى ، وإلا لكان جسمياً . وإن كانت عقلية ، فقد أثبتّها الحكماء له تعالى و صاحب «الياقوت» منّا ، لأن الباري تعالى متصفّ بكماله التّاليق به ، لاستحالة النقص عليه ، ومع ذلك فهو مُدْرِك لذاته وكما له . فيكون أجَل مُدْرِكٍ لأعظم مُدْرِكٍ باتمّ ادراك . ولانغنى باللذة إلا ذلك . وأمّا المتكلمون فقد أطلقوا القول بنى اللذة ، إمّا لاعتقادهم نفي الذات العقلية ، أو لعدم ورود ذلك في الشرع فإن صفاته تعالى وأسماؤه توقيفية ، لا يجوز لغيره التهجّم بها إلا باذن من ، لأنه وإن كان ذلك جازراً في نظر

العقل ، لكنه ليس من الأدب لجواز أن يكون غير جاز من جهة لانعلمها .

قال : وَلَا يَتَّحِدُ بِغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ الْإِتِّحَادِ الْمَطْلُوبِ .

- ٣ اقول : الإتحاد يقال على معنيين : مجازي وحقيقي ، أمّا المجازي فهو صيرورة الشئ شيئاً آخر بالكون والفساد إمّا من غير اضافة شئ آخر ، كقولهم : « صار الماء هواء » ، و « صار الهواء ماء » ، أو مع اضافة شئ آخر ، كما يقال : « صار التراب طيناً » بانضياغ الماء اليه . وأمّا الحقيقي فهو صيرورة الشئين الموجودين شيئاً واحداً وجوداً .
- ٦ اذا تقرر هذا فاعلم ، أن الأول مستحيل عليه تعالى قطعاً ، لاستحالة الكون والفساد عليه . وأمّا الثاني فقد قال بعض النصاري أنه اتحد بالمسيح ، فأنتم قالوا اتحدت لاهوتية الباري مع ناسوتية عيسى (ع) . وقالت النصيرية انه اتحد بعلي (ع) .
- ٩ وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين . فان عنوا غير ما ذكرناه ، فلا بد من تصوّره أولاً ، ثم يحكم عليه ، وان عنوا ما ذكرناه ، فهو باطل قطعاً ، لأن الاتحاد مستحيل في نفسه ، فيستحيل إثباته لغيره . أمّا استحالاته فهو أن المتحدّين بعد اتحادهما إن بقيا موجودين
- ١٢ فلا اتحاد ، لأنّهما إثنان لا واحد . وإن عُدّما معاً ، فلا اتحاد بل وجد ثالث . وإن عُدّما أحدهما ، وبقي الآخر فلا اتحاد أيضاً ، لأنّ المعدوم لا يتحد بالموجود .

قال : الثّالثة ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، لِامْتِنَاعِ

انْفِعَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَامْتِنَاعِ النِّقْصِ عَلَيْهِ .

- اقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران : أحدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتى إلى غير ذلك من الصفات . وثانيهما بالنظر الى تعلّق تلك الصفات بمقتضياتها ، كتعلّق القدرة بالمقدور ، والعلم بالمعلوم ، فهى بهذا المعنى لا نزاع في كونها أموراً اعتبارية إضافية متغيرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها . وأمّا باعتبار
- الأول ، فزعمت الكرامية أنها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات . قالوا انه لم يكن قادراً في الأزل ثم صار قادراً ، ولم يكن عالماً ثم صار عالماً ، والحق خلافه ، فإن
- ٢١

المتجدد فيما ذكره هو التعلق الإعتبارى، فان عنوا ذلك فسلم وإلا فباطل لوجهين :
 الأول ، لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره ، واللازم باطل ، فالملزوم
 ٣ مثله . بيان اللازم من وجهين : الأول ، ان صفاته ذاتية فتجدد ها مستلزم لتغير
 الذات ، وانفعالها . الثانى ، ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية فى المحل لها ،
 وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره ، لكن تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال ، فلا يكون
 ٦ صفاته حادثة وهو المطلوب . الثانى ، ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه ،
 فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوها من الكمال ، والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه .

قال : الرابعة ، أنه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية ، لأن
 ٩ كل مرئى فهو ذو جهة ، لأنه إما مقابل أو فى حكم المقابل
 بالضرورة ، فيكون جسماً وهو محال ، ولقوله تعالى : «لَنْ
 تَرَانِي» وَلَنْ النَّافِيَةُ لِلتَّائِبِ .

١٢ اقول : ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده ، وذهب
 المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة . وأما الأشاعرة فاعتقدوا
 تجرده ، وقالوا بصحة رؤيته ، وخالفوا جميع العقلاء . وتحدلق بعضهم وقال ليس
 ١٥ مرادنا بالرؤية الانطباع ، أو خروج الشعاع ، بل الحالة التى تحصل من رؤية الشيء بعد
 حصول العلم به . وقال بعضهم معنى الرؤية هو أن ينكشف لعباده المؤمنين فى الآخرة
 انكشاف البدر المرنى . والحق أنهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم ، فإن
 ١٨ المعارف تصير يوم القيمة ضرورية ، وإلا فلا يتصور منه الا الرؤية ، وهو باطل عقلاً
 وسمعاً . أما عقلاً فلأنه لو كان مرئياً ، لكان فى جهة فيكون جسماً ، وهو باطل لما تقدم .
 بيان الأول ، ان كل مرئى ، فهو إما مقابل أو فى حكم المقابل ، كالصورة فى المرآة ، وذلك
 ٢١ ضرورى ، وكل مقابل أو فى حكمه فهو فى جهة ، فلو كان البارى تعالى مرئياً لكان فى

- جهة . وأما سمعاً فلوجوه : الأول : ان موسى (ع) لما سئل الرؤية أجيب : « لَنْ تَرَانِي » ولن لنقى التأييد نقلاً عن أهل اللغة ، واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق أولى . الثاني ، قوله : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » تمدح بنى ادراك الأبصار له ، فيكون إثباته له نقصاً . الثالث ، انه تعالى استعظم طلب رؤيته ، ورتب الذم عليه والوعيد ، فقال : « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاؤَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا » .
- قال : الْخَامِسَةُ ، فِي نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ لِلِسَّمْعِ وَلِلتَّمَانُعِ ،
- فِيَفْسُدُ نِظَامُ الْوُجُودِ ، وَلَا سِتْرَ لَهُ التَّوَكُّيْبُ لِاشْتِرَاكِ الْوَاجِبِينَ
- فِي كَوْنِهِمَا وَاجِبِي الْوُجُودِ ، فَلَا يَدَّ مِنْ مَائِنِ .

- اقول : اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه :
- الأول ، الدلائل السَّمْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عليه وإجماع الأنبياء ، وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية . الثاني ، دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » . وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل . بيان ذلك انه لو تعلقت إرادة أحدهما بإيجاد جسم متحرك ، فلا يخلو أن يمكن للآخر إرادة سكونه أولاً ، فإن أمكن فلا يخلو إما أن يقع مرادهما ، فيلزم اجتماع المتنافيين ، أولاً يقع مرادهما ، فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون ، أو يقع مراد أحدهما ففيه فسادان : أحدهما الترجيح بلامرجح ، وثانيهما عجز الآخر ، فإن لم يكن للآخر إرادة سكونه ، فيلزم عجزه ، اذ لا مانع ألا تعلق إرادة ذلك الغير لكن عجز الإله والترحيح بلامرجح محال ، فيلزم فساد النظام وهو محال أيضاً . الثالث ، دليل الحكماء ، وتقريره أنه لو كان في الوجود واجا وجود لزم امكانهما . وبيان ذلك انها حينئذ يشتركان في وجوب

الوجود، فلا يخلو إما أن يتميَّز أولاً، فإن لم يتميَّز لم تحصل الاثنيَّة، وإن يتميَّز
لزم تركيب كل واحد منهما ممَّا به المشاركة وممَّا به الممازاة، وكل مركَّب ممكن .
فيكونان ممكنين ، هذا خلف .

٣

قال : السَّادِسَةُ ، فِي نَفْيِ الْمَعَانِي وَالْأَحْوَالِ عَنْهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ قَادِرًا بِقُدْرَةٍ ، وَعَالِمًا بِعِلْمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَافْتَقَرَ فِي صِفَاتِهِ
إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ مُمَكِّنًا ، هَذَا خُلْفٌ .

٦

اقول : ذهب الأشاعرة إلى أنه تعالى قادر بقدره ، وعالم بعلم : وحى بحياة إلى
غير ذلك من الصفات ، وهى معانٍ قديمة زائدة على ذاته ، قائمة بها . وقالت البهشية
أنه تعالى مُسْأولٌ غير من اللذوات ، وممتاز بحالة تسمى الألوهية ، وتلك الحالة
توجب له أحوالاً أربعة : وهى القادرية والعالمية والحياة والموجودية . والحال عندهم
صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم . والبارى تعالى قادر باعتبار تلك القادرية
أو عالم باعتبار تلك العالمية ، إلى غير ذلك . وبطلان تلك الدعوى ضرورى ، لأن
الشيء إما موجود أو معدوم ، اذ لا واسطة بينهما . وقالت الحكماء والمحققون
من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته ، وعالم لذاته ، إلى غير ذلك من الصفات . وما
يتصور من الزيادة من قولنا : « ذات عالمة وقادرة » فتلك أمور اعتبارية زائدة فى الذهن
لا فى الخارج وهو الحق . لنا ، انه لو كان قادراً بقدره أو قادرية ، أو عالماً بعلم أو عالمية ،
إلى غير ذلك من الصفات ، لزم افتقار الواجب فى صفاته إلى غيره ؛ لأن تلك المعانى
والأحوال مغايرة لذاته قطعاً ، وكل مفتقر إلى غيره ممكن ، فلو كانت صفاته زائدة على
ذاته لكان ممكناً ، هذا خلف .

١٢

١٥

١٨

قال : السَّابِعَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ ، لِأَنَّ وَجُوبَ

٢١

وَجُودِهِ دُونَ غَيْرِهِ يَقْتَضِي اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ ، وَإِفْتِقَارُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ .

اقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج إلى غيره مطلقاً ، لا في ذاته ولا في

- ٣ صفاته و ذلك لأنّ وجوب الوجود الثابت له يقتضى استغنائه مطلقاً عن مجموع ما عداه ، فلو كان محتاجاً لزم افتقاره ، فيكون ممكناً ، تعالى الله عنه ، بل الباري جلّت عظّمته مُستغنٍ عن مجموع ما عداه ، والكلُّ رَشْحَةٌ من رَشْحَاتِ وجوده ، وذرة من ذرات فيض جوده .

٦

قال : الفصل الرابع فى العدل ، وفيه مباحث :

الأوّل ، العقلُ قاضٍ بالضرورة أن من الأفعال ما هو حسنٌ ،

- ٩ كَرَدُ الْوَدِيعَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّدَقِ النَّافِعِ ، وَبَعْضُهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ ، كَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ الضَّارِّ ، وَلِهَذَا حَكَمَ بِهِمَا مَنْ نَفَى الشَّرَائِعَ ، كَالْمَلَا حِدَةِ وَحُكْمَاءِ الْهِنْدِ ، وَلِأَنَّهُمَا لَوْ اِنْتَفَيَا عَقْلًا لَانْتَفَيَا سَمْعًا ،
- ١٢ لِانْتِفَاءِ قُبْحِ الْكَذِبِ حِينَئِذٍ مِنَ الشَّارِعِ .

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد ، شرع فى مباحث العدل . والمراد بالعدل

هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح ، والاخلال بالواجب . ولما توقّف ذلك على

- ١٥ معرفة الحسن والقبح العقليّين ، قدّم البحث فيه . واعلم ان الفعل الضرورى التّصوّر ، وهو إمّا ان يكون له وصف زايد على حدوثه أولاً ، والثانى كحركة السّاهى والتّأمّ ، والأوّل إمّا ان ينفر العقل من ذلك الرّائد أولاً ، والأوّل هو القبيح . والثانى وهو الذى لا ينفر العقل منه ، إمّا أن يتساوى فعله وتركه وهو المباح ، او لا يتساوى ، فان ترجّح
- ١٨ تركه فهو إمّا مع المنع من التّقيض وهو الحرام وإلا فهو المكروه ، وان ترجّح فعله ، فإمّا مع المنع من تركه وهو الواجب ، أو مع جواز تركه وهو المندوب .

- إذا تقرّر هذا فاعلم ، انّ الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معانٍ : الأول ، كون الشيء صفة كمال ، كقولنا العلم حسن ، او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح . الثانى ، كون الشيء ملائماً للطبع كالمستلذات او منافراً عنه كالألام . الثالث ، كون الحسن ما يستحقّ على فعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً والقبيح ما يستحقّ فاعله على فعله الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً ، ولا خلاف في كونهما عقليّين بالإعتبارين الأولين ، وأمّا باعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه ، فقالت الأشاعرة ليس في العقل ما يدلّ على الحسن والقبح بهذا المعنى ، بل الشرع ، فما حسنه فهو الحسن ، وما قبحه فهو القبيح . وقالت المعتزلة والإمامية في العقل ما يدلّ على ذلك ، فالحسن حسن في نفسه ، والقبيح قبيح في نفسه ، سواء حكم الشارع بذلك أولاً . ونبهوا على ذلك بوجوه : الأول ، انّا نعلم ضرورة حسن بعض الأفعال كالصدق النافع والإنصاف والإحسان وردّ الوديعة وانقاذ المسكين وأمثال ذلك ، وقبح بعض الكذب الضار والظلم والإساءة الغير المستحقة وأمثال ذلك من غير مخالفة شكّ فيه . ولذلك كان هذا الحكم مركزاً في الجبلّة الإنسان ، فاتّأ اذا قلنا لشخص : « إن صدقت فلذلك دينار » وإن كذبت فلذلك دينار ، واستوى الأمران بالنسبة اليه ، فإنه بمجرد عقله يميل الى الصدق .
- الثانى ، انه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غيره ، لزم ان لا يتحققا بدونه ، واللازم باطل ، فاللزوم مثله . أمّا بيان اللزوم فلا متناع تحقّق المشروط بدون شرطه ضرورة . واما بيان بطلان اللازم ، فلان من لا يعتقد الشرع ، ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الأفعال ، وقبح بعض من غير توقف في ذلك .
- فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء . الثالث ، انه لو انتفى الحسن والقبح العقليّان ، انتفى الحسن والقبح الشرعيّان ، واللازم باطل اتفاقاً ، فكذا اللزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذٍ من الشارع ، اذ العقل لم يحكم بقبحه ، و هو لم يحكم بقبح كذب نفسه ، وما اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه .

قال : الثاني ، إِنَّا فَأَعْلُونُ بِالْإِخْتِيَارِ ، وَالضَّرُورَةِ قَاضِيَةً بِذَلِكَ ،
لِلْفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ سُقُوطِ الْإِنْسَانِ مِنْ سَطْحٍ ، وَنُزُولِهِ مِنْهُ عَلَى
الدَّرَجِ ، وَلا مَتْنَاعَ تَكْلِيفِنَا بِشَيْءٍ فَلَا عِضْيَانَ ، وَلِقُبْحِ أَنْ يَخْلُقَ
الْفِعْلَ فِينَا ، ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهِ ، وَلِلِسَّمْعِ .

اقول : ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الأفعال كلها واقعة بقدره الله

- ٦ تعالى ، وانه لا فعل للعبد اصلاً . وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله ، والعبد
له الكسب ، وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية . وقال بعضهم معناه ان
العبد اذا صمم العزم على الشيء ، خلق الله تعالى الفعل عقبيه . وقالت المعتزلة والزيدية و
الإمامية ، ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها ، والكسب الذي ذكره كلها واقعة
٩ بقدره العبد واختياره ، وانه ليس بمجبور على فعله ، بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو
الحق لوجوه : الأول ، انا نجد تفرقة ضرورة بين صدور الفعل منّا تابعاً للقصد والداعي
كالنزول من السطح على الدَّرَجِ ، وبين صدور الفعل لا كذلك ، كالسقوط منه إماماً مع
١٢ القاهر أو مع الغفلة ، فانا نقدر على الترك في الأول دون الثاني ، ولو كانت الأفعال ليست
منّا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق ، لكن الفرق حاصل ، فيكون منّا ، وهو
المطلوب . الثاني ، لو لم يكن العبد مُوجِداً لأفعاله ، لامتنع تكليفه وإلا لزم التكليف
١٥ بما لا يطاق . وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كُلف به ، فلو كُلف كان تكليفاً
بما لا يطاق وهو باطل بالإجماع . وإذا لم يكن مكلفاً لم يكن عاصياً بالمخالفة ، لكنه
عاصٍ بالإجماع . الثالث ، انه لو لم يكن العبد قادراً مُوجِداً لفعله لكان الله أظلم الظالمين .
١٨ وبيان ذلك أن الفعل القبيح إذا كان صادراً منه تعالى ، استحالت معاقبة العبد عليه ، لانه
لم يفعله ، لكنه تعالى يعاقبه إتفاقاً ، فيكون ظالماً ، تعالى الله عنه . الرابع ، الكتاب العزيز
الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون بإضافة الفعل الى العبد ، وانه واقع بمشيئته
٢١ كقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « إِنْ يَتَّبِعُونَ »

«إِلَّا الظَّنَّ»، «حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ»، «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ»،
 «كُلَّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»، «جَزَاءً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» الى غير
 ٣ ذلك ، وكذلك آيات الوعد والوعيد والتذم والمدح وهى اكثر من ان تحصى .

قال : الثالثُ ، فى استحالة القُبْحِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ لَهُ صَارِفًا
 عَنْهُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْقُبْحِ ، وَلَادَاعَى لَهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاعَى الْحَاجَةِ
 ٦ الْمُمْتَنِعَةِ عَلَيْهِ ، أَوِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ صُدُورُهُ
 لَأَمْتَنَعَ إِثْبَاتُ النُّبُوتِ .

اقول : يستحيل ان يكون البارئ تعالى فاعلاً للقبیح ، وهو مذهب المعتزلة ، و
 ٩ عند الأشاعرة ، هو فاعل الكل حسناً كان او قبيحاً ، والدليل على ما قلناه وجهان :
 الأول ، ان الصّارف عنه موجود ، والدّاعى إليه معدوم ، وكلّما كان كذلك امتنع الفعل
 ضرورة . أمّا وجود الصّارف فهو القبح ، والله تعالى عالم به . وأمّا عدم الدّاعى فلانه
 ١٢ إِمَّا دَاعَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَيْهِ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ، وَإِمَّا دَاعَى الْحِكْمَةِ الْمَوْجُودَةِ
 فِيهِ وَهُوَ مُحَالٌ ، لِأَنَ الْقَبِيحَ لِحَاكِمِهِ فِيهِ . الثانى ، انه لو جاز عليه القبيح ، إمتنع اثبات
 النبوات ، والتّلازم باطل اجماعاً ، فالمازوم مثله . بيان الملازمة ، انه حينئذٍ لا يقبح منه
 ١٥ تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة ، وهو ظاهر .

قال : فحينئذٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ إِرَادَةُ الْقَبِيحِ ، لِأَنَّهَا قَبِيحَةٌ .
 اقول : ذهب الأشاعرة إلى انه تعالى يريد بمجموع الكائنات حسنة كانت أو
 ١٨ قبيحة ، شرّاً كان او خيراً ، إيماناً كان أو كُفْراً ، لانه مُوجِدٌ للكل ، فهو يريد له . و
 ذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبیح او الكفر ، وهو الحق ، لأن إرادة القبيح ، أيضاً
 قبيحة ، لأننا نعلم ضرورة أن العقلاء كما يذمّون فاعل القبيح ، فكذا يريد به ، والا مر به .

فقول المصنف : « فحيثُ » أتى بقاء النتيجة ، أى يلزم من إمتناع فعل القبيح إمتناع ارادته .

قال : الرابع ، فى أنه تعالى 'يَفْعَلُ لِيُغْرِضَ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ،
وَلَا سِتْلَزَامَ نَفْيِهِ الْعَبَثَ ، وَهُوَ قَبِيحٌ .

اقول : ذهبت الأشاعرة الى أنه تعالى لا يفعل لغرض ، وإلا لكان ناقصاً مستكملاً

بذلك الغرض ، وقالت المعتزلة أن أفعال الله معللة بالأغراض ، وإلا لكان عابثاً ،

تعالى الله عنه ، وهو مذهب اصحابنا الامامية ، وهو الحق لوجهين : نقلى وعقلى ، اما
النقلى فدلالة القران عليه ظاهرة كقوله تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا

وَإِنَّا لَنَكُمُ الْيُسْنَىٰ لَنُرجِعُنَّكُمْ » ، « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » ،

« وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا » .

وأما العقلى فهو انه لولا ذلك لزم أن يكون عابثاً ، والتلازم باطل ، فاللزوم مثله .

أما بيان اللزوم فظاهر ، وأما بطلان التلازم ، فلان العبث قبيح ، والقبيح لا يتعاطاه

الحكيم . وأما قولهم : « لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملاً بذلك » فإنها يلزم الإستكمال

ان لو كان الغرض عائداً إليه ، لكنّه ليس كذلك بل هل هو عائد إماً إلى منفعة العبد

أو لاقتضاء نظام الوجود ، وذلك لا يلزم منه الاستكمال .

قال : وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْإِضْرَارُ لِقُبْحِهِ ، بَلِ النَّفْعُ .

اقول : لما ثبت أن فعله تعالى معلل بالغرض ، وأن الغرض عائد الى غيره ،

فليس الغرض حيثُ إضرار ذلك الغير ، لأن ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره

طعاماً مسموماً يريد به قتله . فإذا لم يكن الغرض الإضرار ، تعيين أن يكون النفع

وهو المطلوب .

قال : فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ بَعَثُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَى

مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِشَرَطِ الْإِعْلَامِ .

أقول : لما ثبت الغرض من فعله تعالى نفع العبد ، ولا نفع حقيقى إلا الثواب ، لأن ما عده إمتاً دفع ضرر أو جلب نفع غير مستمر ، فلا يحسن أن يكون ذلك غرضاً لخلق العبد . ثم الثواب يقبح الإبتداء به كما يأتى ، فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهى المشقة ، واصطلاحاً على ما ذكره المصنف . فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ، ومن تجب طاعته هو الله تعالى ، فلذلك قال : « على جهة الإبتداء » لأن وجوب طاعة غير الله كالنبي (ص) والامام (ع) والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله . وقوله : « على ما فيه مشقة » احتراز عما لامشقة فيه ، كالبعث على النكاح المستلذ وأكل المستلذات من الأطعمة والأشربة . وقوله : « بشرط الاعلام » أى بشرط إعلام المكلف بما كلف به ، وهو من شرايط حسن التكليف . و شرايط حسنه ثلاثة .

الأول ، عايد الى التكليف نفسه وهو أربع : الأول ، انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح . الثانى ، تقدمه على وقت الفعل . الثالث ، إمكان وقوعه لأنه يقبح التكليف بالمستحيل . الرابع ، ثبوت صفة زائدة على حسنة اذ لا تكليف بالمباح .

الثانى ، عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو أربع : الأول ، علمه بصفات الفعل من كونه حسناً او قبيحاً . الثانى ، علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب . الثالث ، قدرته على إيصال المستحق حقه . الرابع ، كونه غير فاعل للقيح .

الثالث ، عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهى ثلاثة : الأول ، قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران . الثانى ، علمه بما كلف به او إمكان علمه به ، فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور . الثالث ، إمكان آلة الفعل .

ثم متعلق التكليف إما علم أو ظن أو عمل . أمّا العلم فإما عقلى كالعلم بالله و

صفاته وعدله والنبوة والإمامة ، أوسمى كالشرعيّات . وأما الظنُّ فكما في جهة القبلة ، وأما العمل فكالعبادات .

- ٣ قال : **وَإِلَّا لَكَانَ مُغْرِيًا بِالْقَبِيحِ حَيْثُ خَلَقَ الشَّهَوَاتِ وَالْمِيلَ إِلَى الْقَبِيحِ وَالتُّفُورَ عَنِ الْحَسَنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَاجِرٍ وَهُوَ التَّكْلِيفُ** اقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة ، وهو مذهب المعتزلة ، وهو الحقّ خلافاً للاشعرية ، فانهم لم يُوجبوا على الله تعالى شيئاً لا تكليفاً ولا غيره . والدليل على ما قلناه أنه لولا ذلك لكان الله فاعلاً للقبيح . وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبايح والتفورة والتأني عن الحسن ، فلم يقرّر عبده ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ، ويعده ويتوعدّه لكان الله تعالى مُغْرِيًا له بالقبيح ، والإغراء بالقبيح قبيح .

- قال : **وَالْعِلْمُ غَيْرُ كَافٍ لِاسْتِسْهَالِ الذَّمِّ فِي قَضَاءِ الْوَطَرِ .** اقول : هذا جواب عن سؤال مقدّر . تقدير السؤال انه « لِمَ لا يكون العلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً إليه وحينئذٍ لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه » أجاب المصنّف بان العلم غير كافٍ لانه كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الأكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية .

- قال : **وَجِهَةٌ حُسْنِهِ التَّغْرِيبُ لِلثَّوَابِ ، أَعْنِي النَّفْعَ الْمُسْتَحَقَّ الْمُقَارِنَ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ .**

- ١٨ اقول : هذا أيضاً جواب عن سؤال مقدّر ، تقدير السؤال : « أن جهة حسن التكليف إما حصول العقاب وهو باطل قطعاً ، أو حصول الثواب وهو أيضاً باطل لوجهين : الأوّل ، ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له . الثاني ، أن الثواب مقدور لله تعالى ابتداءً فلا فائدة في توسط التكليف » . أجاب عنه بأن جهة

حسنه هو التعريض للشّواب لاحصول الشّواب ، و التعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر ، وكون الشّواب مقدوراً لله تعالى ابتداءً مسلّم ، لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف ، لأنه مشتمل على التعظيم ، و تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً . و قول المصنّف فى تعريف الشّواب : « النفع المستحق المقارن للتعظيم » فالنفع يشتمل الشّواب و التفضّل و العوض ، فبقيد المستحق خرج التفضّل ، و بقيد المقارن للتعظيم خرج العوض .

قال : الخامس ، فى أنّه تعالى 'يَجِبُ عَلَيْهِ اللُّطْفُ، وَهُوَ مَا يُقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبَعِّدُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَ لَاحِظٌ لَهُ فِي التَّمَكِينِ ، وَ لَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءَ لِتَوَقُّفِ غَرَضِ الْمُكَلِّفِ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْمُرِيدَ لِفِعْلِ مَنْ غَيْرِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَفْعَلُ يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ نَاقِضاً لِغَرَضِهِ وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلاً .

اقول : ما يتوقف عليه إيقاع الطّاعة و ارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازماً ، و بدونه لا يقع الفعل و ذلك كالقدرة والآلة . وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلّف باعتبار الطّاعة المتوقف عليه أدنى و أقرب إلى فعل الطّاعة و ارتفاع المعصية و ذلك هو اللطف . فقلوه : « ولاحظ له فى التمكين » اشارة الى القسم الأوّل كالقدرة : فإنّها ليست لطفاً فى الفعل بل شرطاً فى إمكانه . وقلوه : « ولا يبلغ الإلجاء » لأنّه لو بلغ الإلجاء لكان منافياً للتكليف .

إذا تقرّر هذا فاعلم . انّ اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه ، وتارة يكون من فعل المكلّف ، فيجب عليه تعالى إشعاره به وإيجابه عليه ، وتارة من فعل غيرهما فيشترط فى التكليف العلم به وإيجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير وإثابته عليه . وانما قلنا بوجود ذلك كله على الله ، لأنّه لو لا ذلك لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض

الغرض قبيح عقلاً . و بيان ذلك ان المرید من غيره فعلاً من الأفعال ، و يعلم المرید أن المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب إلا مع فعل يفعله المرید مع المراد منه من نوع ملاطفة أو مكاتبة أو إرسال اليه أو السعي اليه وأمثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع تصميم إرادته لعدّه العقلاء ناقضاً لغرضه ودمّوه على ذلك . و كذلك القول في حقّ البارئ تعالى مع إرادة إيقاع الطاعة وارتفاع المعصية ، لو لم يفعل ما يتوقّفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ، و تنقض الغرض قبيح ، تعالى الله عن ذلك .

قال : السّادس ، في أنّه تعالى يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ عَوَضِ الْآلَامِ الصّادِرَةِ عَنْهُ ، وَ مَعْنَى الْعَوَضِ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْخَالِي مِنْ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَإِلَّا لَكَانَ ظَالِمًا ، تعالى الله عن ذلك . وَيَجِبُ زِيَادَتُهُ عَلَى الْآلَمِ وَإِلَّا لَكَانَ عَبَثًا .

اقول : الالم الحاصل للحيوان إما أن يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنه خاصّة ، أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً . وقد ذكر لحسن الألم وجوه : الأول ، كونه مستحقاً . الثاني ، كونه مشتملاً على النفع الزايد العائد الى المتألم . الثالث ، كونه مشتملاً على وجه دفع الضرر الزايد عليه . الرابع ، كونه بما جرت به العادة . الخامس ، كونه مشتملاً على وجه الدفع . وذلك الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى وقد يكون صادراً عنه ، فأما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه أمران : احدهما ، العوض عنه وإلا لكان ظالماً ، تعالى الله عنه . ويجب أن يكون زائداً على الألم إلى حدّ الرضا عند كلّ عاقل ، لأنّه يقبح في الشاهد إيلاّم شخص لتعويضه عوض ألمه من غير زيادة لاشتماله على العبيّة . وثانيهما اشتماله على اللطف إما للمتألم اول غيره ليخرج من العبث . وأما ما كان صادراً عنه مما فيه وجه من وجوه القبح ، فيجب على الله الإنتصاف للمتألم من المولى لعدله ، ولدلالة السمع عليه ، و يكون العوض مساوياً للالم ، وإلا لكان ظالماً .

- وهنا فوائد : الأولى ، العوض هو النفع المستحق الخالى من تعظيم وإجلال ،
 فبقيد المستحق خرج التفضل ، وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب . الثانية ، لا يجب
 ٣ دوام العوض لأنه لا يحسن فى الشاهد ركوب الأهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة
 لنفع منقطع قليل . الثالثة ، العوض لا يجب حصوله فى الدنيا لجواز أن يعلم الله المصلحة
 فى تأخيرها بل قد يكون حاصلًا فى الدنيا وقد لا يكون . الرابعة ، الذى يصل اليه عوض
 ٦ ألمه فى الآخرة إما أن يكون من أهل الثواب أو من أهل العقاب ، فإن كان من أهل
 الثواب فيكفيه إيصال اعواضه إليه بان يفرقها الله تعالى على الأوقات ، او يتفضل عليه
 بمثلها . وإن كان من أهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان
 ٩ يفرق القدر على الأوقات . الخامسة ، الألم الصادر عنا بأمره تعالى أو بإباحته والصادر
 عن غير العاقل كالعجهاوات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وإنزال
 الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه .

١٢ اقول : الفصل الخامس فى النبوة

النَّبِيُّ (ص) هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٍ
 مِنَ الْبَشَرِ .

- ١٥ اقول : لما فرغ من مباحث العدل أردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه ،
 وعرف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر . فبقيد الإنسان
 يخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره ، وبقيد عدم واسطة بشر يخرج
 الإمام والعالم فانها مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي .

- ١٨ اذا تقرر هذا فاعلم ، ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة فى الحكمة خلافا
 للأشاعرة ، والدليل على ذلك هو أنه لما كان المقصود من إيجاد الخلق هو المصلحة
 ٢١ العائدة إليهم ، كان إسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفسدهم واجبا
 فى الحكمة ، وذلك إما فى أحوال معاشهم أو أحوال معادهم . أمّا أحوال معاشهم

- فهو أنه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الإنساني إلى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج إليه ، استلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازلاً يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وإرادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضى ذلك إلى ٣ فساد النوع واصمحلاله ، فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يجرى بين النوع بحيث ينقاد كل واحد إلى أمره وينتهي عند زجره . ثم لو فرض ذلك الشرع إليهم لحصل ما كان أولاً ، اذ لكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يوجهه طبعه ، فلا بد حينئذ ٦ من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربه يعيد فيه المطيع ، ويتوعد العاصي ليكون ذلك أذع إلى انقيادهم لأمره ونهيه . وأما في أحول معادهم فهو أنه لما كانت السعادة الآخروية لا تحصل إلا بكمال النفس ٩ بالمعارف الحقّة والأعمال الصالحة ، وكان التعلّق بالأمور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس الدنيوية البدنية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الأنتم والنهج الأصوب ، أو يحصل إدراكه لكن مع مخالطة الشكّ ومعارضة الزعم ، فلا بد حينئذ من وجود شخص لم يحصل له التعلّق ١٢ المانع بحيث يقرّر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت إليه عقولهم ، ويبين لهم ما لم يهتدوا إليه ، ويذكرهم خالقهم ومعبودهم ، ويقرّر لهم العبادات والأعمال الصالحة ماهي ؟ وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلّنى عند ربّهم ، ويكرّرها ١٥ عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستوى عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للإنسان ، وذلك الشخص المفتقر إليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي . والنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب .

١٨

قال : وَفِيهِ مَبَاحِثُ : الْأَوَّلُ ، فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بَنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ كَالْقُرْآنِ ،

وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ ، وَنُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ ٢١

الكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى فِي كَفِّهِ وَهِيَ أَكْثَرُ

مِنْ أَنْ تُخْصَى . وَادَّعى النُّبُوَّةَ فَيَكُونُ صَادِقًا ، وَإِلَّا لَزِمَ إِغْرَاءُ
الْمُكَلِّفِينَ بِالْقَبِيحِ فَيَكُونُ مُحَالًا .

- ٣ اقول : لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص ، كالمرض
الذى يختلف أحواله فى كيفية المعالجة واستعمال الأدوية بحسب اختلاف مزاجه فى تترلاته
فى المرض بحيث يعالج فى وقت بما يستحيل معالجته به فى وقت آخر ، كانت النبوة والتشريع
٦ مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق فى أزمانهم وأشخاصهم . و ذلك هو السر فى نسخ
الشرايع بعضها ببعض الى انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد الذى اقتضت الحكمة
كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما ، باقيتين ببقاء التكليف . والدليل على صحة نبوته
٩ هو انه ادعى النبوة ، وظهر المعجزة على يده ، وكل من كان كذلك كان نبيا حقا .
فيحتاج الى بيان أمور ثلاثة : الأول ، انه ادعى النبوة . الثانى ، انه ظهر المعجزة على يده .
الثالث ، انه كل من كان كذلك فهو نبي حق . أما الأول ، فهو ثابت لإجماعاً من الناس
١٢ بحيث لم ينكره أحد . وأما الثانى ، فلان المعجز هو الأمر المخارق للعادة المطابق للدعوى
المقرون بالتحدى المعتذر على الخلق الإتيان بمثله . أما اعتبار خرق العادة إذلولاه لما كان معجزاً
كطلوع الشمس من مشرقها ، وأما مطابقته الدعوى فللدلالة على صدق ما ادعاه ، اذ لو
١٥ خالف ذلك كما فى قضية مسيئة الكذاب لما دل على الصديق ، وأما التعذر على الخلق
فلانه لو كان أكثرى الوقوع لما دل أيضا على النبوة . ولا شك أيضا فى ظهور المعجزات
على يد نبينا ، وذلك معلوم بالتواتر الذى يفيد العلم ضرورة . فمن ذلك القرآن الكريم
الذى تحدى به الخلق ، وطلب منهم الإتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك ، عجزت عنه مصاقع
١٨ الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومسايفته الذى حصل به ذهاب
نفوسهم وأموالهم وسبى ذراريتهم ونسائهم ، مع انهم كانوا أقدر على دفع ذلك لتمكنهم
٢١ من مفردات الالفاظ وتركيبها ، مع أنهم كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة والكرام
والخطب والمحاورات والأجوبة . فعدوهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم ،
إذ العاقل لا يختار الأصعب مع إجماع الأسهل إلا لعجزه عنه ، ومن ذلك انشاق القمر

ونبوع الماء من بين أصابعه ، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، ونسبيح الحصى في كفه ، وكلام الذراع المسموم ، وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة ، والأخبار بالغائبات وإستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما يُنِيف على الالف الذي أعظمها وأشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لا تملّه الطباع ولا تمجّه الأسماع ، ولا يخلق بكثرة الرد إليه ولا تنجلي الظلمات آلا به . واما الثالث ، فلا تله لوم يكن صادقاً في دعوى النبوة لكان كاذباً ، وهو باطل ، اذ يلزم منه إغراء المكلفين باتّباع الكاذب ، وذلك قبيح لا يفعله الحكيم .

قال : الثاني ، في وجوب عصمته . العِصْمَةُ لُطْفٌ خَفِيٌّ
يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِ
الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ
لَمْ يَخْصُلِ الْوُثُوقُ بِقَوْلِهِ فَانْتَفَتِ فَائِدَةُ الْبُعْثَةِ وَهُوَ مُحَالٌ .

اقول : أعلم ان المعصوم يُشارك غيره في الألفاظ المقرّبة ويحصل له زائد على ذلك لأجل ملكة نفسانية ، لطف يفعل الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك . وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الإتيان بالمعاصي وهو باطل ، وإلما استحقّ مدحاً .

اذ تقرّر هذا فاعلم ، انّ الناس اختلفوا في عصمة الأنبياء (ص) فجوّزت الخوارج عليهم الذنوب ، وعندهم كلّ ذنب كفر . والحشوية جوّزوا الإقدام على الكبائر ، ومنهم من منعها عمداً لاسهوا ، وجوّزوا تعمّد الصغار . والأشاعرة منعوا الكبائر مطلقاً وجوّزوا الصغار سهواً . والإمامية أوجبوا العصمة مطلقاً عن كلّ معصية عمداً وسهواً وهو الحقّ لوجهين : الأوّل ما أشار اليه المصنّف وتقريره أنّه لو لم يكن الأنبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة ، والثاني لازم باطل ، فاللزوم مثله . بيان الملازمة أنّه إذا جازت المعصية عليهم

لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذٍ عليهم، وإذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لأمرهم ونهيهم، فينتفى فائدة بعثهم وهو محال. الثانى، لو صدر عنهم الذنب لوجب إتباعهم لدلالة النقل على وجوب إتباعهم، لكن الامر حينئذٍ باتباعهم محال لانه قبيح، فيكون صدور الذنب عنهم محال وهو المطلوب.

قال: الثالث، فى أنه معصوم من أول عمره إلى آخره لعدم انقياد القلوب إلى طاعة من عهد منه فى سالف عمره أنواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس عنه.

اقول: ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي. وأما قبله فنعموا عنهم الكفر والاصرار على الذنب. وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر العمر. والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر. وأما ما ورد فى الكتاب العزيز والأخبار مما يثبت صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل، مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل فى مواضعه، وعليك فى ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذى رتبته السيد المرتضى علم الهدى الموسوى - رحمه الله - وغيره من الكتب. ولولا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك.

قال: الرابع، يجب أن يكون أفضل أهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا. قال الله تعالى: «أفمن يهْدَى إلى الحق أحق أن يتبع أمَّن لا يهْدَى إلا أن يهْدَى فمالكم كيف تحكمون».

اقول: يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضائل، ويجب ان يكون فى ذلك أفضل وأكمل من كل واحد من أهل زمانه، لانه يقبح من الحكيم الخبير أن يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً. أمّا عقلاً فظاهر اذ يقبح في الشاهد أن يجعل مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ، ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً على ارسطو ، و مبتدئاً في النحو مقدماً على سيويه والخليل ، وكذا في كل فن من الفنون . واما سمعاً فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها .

قال : **الخامس** ، **يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْزَهاً عَنْ دَنائَةِ الآبَاءِ وَعَهْرِ الْأُمَمَاتِ** ، وَعَنْ رَذَائِلِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعُيُوبِ الْخُلُقِيَّةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النِّقْصِ فَيَسْقُطُ مَحَلُّهُ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَالْمَطْلُوبُ خِلَافُهُ .

القول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه ، وجب أن يكون متصفاً بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة والجود والإيثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك ، وأن يكون منزهاً عن كل ما يوجب التنفير عنه ، وذلك إما بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دنائَةِ الآباء وعَهْرِ الْأُمَمَاتِ وإما بالنسبة إليه ، فإما في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومجالسة الأراذل ، وإن يكون حائكاً او حجّاماً او زبّالاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة ، وإما في أخلاقه فكما لحققد والجهل والخمود والحسد والفظاظة والغليظة والبُخل والجبن والجنون والحرص على الدُّنيا والإقبال عليها ومراعات أهلها ومعافاتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل . وإما في طباعه فكما لبرص والجذام والجنون والبكم والبله والأبنة ، لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

١٨

قال : **الفصل السادس** . في الإمامة وفيه مباحث :

الأول ، **الإمامة رياسة عامة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي** . وهي واجبة عقلاً ، لأن الإمامة لطف

٢١

فَانَا نَعْلَمُ قَطْعًا اَنَّ النَّاسَ اِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ مُرْشِدٌ مُطَاعٌ يَنْتَصِفُ
لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَيَرْدَعُ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ كَانُوا اِلَى الصَّلَاحِ
اَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ اَبْعَدَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ اَنَّ اللَّطْفَ وَاجِبٌ . ٣

اقول : هذا البحث وهو بحث الإمامة من نواحي النبوة وفروعها ، والإمامة رياسة
عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني . فالرياسة جنس قريب ، والجنس البعيد
هو النسبة ، وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب . وفي أمور الدين
والدنيا بيان لمتعلقها ، فانتها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا . وكونها لشخص انساني فيه
إشارة إلى أمرين : أحدهما ، ان مستحقها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله ،
لا اى شخص اتفق . وثانيها ، انه لا يجوز ان يكون مستحقها أكثر من واحد في عصر
واحد ، وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة . وقال في تعريفها : « الإمامة
رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الأصالة » واحتراز بهذا عن نائب
يقوَّض اليه الإمام عموم الولاية ، فان رياسته عامة لكن ليست بالأصالة . والحق ان
ذلك تخرج بقيد العموم ، فان النائب المذكور لارياسة له على إمامه فلا يكون رياسته
عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحيثئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي
(ص) أو بواسطة بشر . ١٥

اذا عرفت هذا فاعلم ، ان الناس اختلفوا في الإمامة هل هي واجبة ام لا . فقالت
الخوارج انها ليست بواجبة مطلقاً . وقالت الأشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق
ثم اختلفوا . وقالت الأشاعرة ذلك معلوم سمعاً . وقالت المعتزلة عقلاً . وقال اصحابنا
الإمامية هي واجبة عقلاً على الله تعالى ، وهو الحق . والدليل على حقيقته هو ان الإمامة
لطف وكل لطف واجب على الله تعالى ، فالإمامة واجبة على الله تعالى . أمّا الكبرى
فقد تقدم بيانها . وأمّا الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة
ويبعده عن المعصية ، وهذه المعنى حاصل في الإمامة . وبيان ذلك أن من عرف عوائد

الدَّهْمَاءُ ، وَجَرَّبَ قَوَاعِدَ السِّيَاسَةِ ، عِلْمَ ضَرُورَةِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ مُطَاعٌ مُرْشِدٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَرُدُّعُ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ ، وَالبَاقِي عَنْ بَغْيِهِ ، وَيَتَنَصَّفُ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْوِظَايِفِ الدِّينِيَّةِ ، وَيُرَدُّعُهُمْ عَنِ الْمَفَاسِدِ الْمَوْجِبَةِ لِإِخْتِلَالِ النِّظَامِ فِي أُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَعَنِ الْقَبَائِحِ الْمَوْجِبَةِ لِلْوَبَالِ فِي مَعَادِهِمْ ، بِحَيْثُ يَخَافُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَوَازِنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، كَانُوا مَعَ ذَلِكَ إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ أَبْعَدَ .
وَلَا نَعْنِي بِاللِّطْفِ إِلَّا ذَلِكَ وَيَكُونُ الْإِمَامَةُ لَطْفًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ النَّبُوَّةِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ الْإِمَامَةِ إِذَا الْإِمَامَةُ خِلَافَةٌ عَنِ النَّبُوَّةِ قَائِمَةٌ مَقَامَهَا إِلَّا فِي تَلَقُّي الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَكَمَا أَنَّ تِلْكَ وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحِكْمَةِ ، فَكَذَا هَذِهِ . وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا عَلَى الْخَلْقِ ، فَقَالُوا يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَتَصُّبُ الرِّئِيسَ لِدَفْعِ الضَّرَرِّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِّ وَاجِبٌ . قُلْنَا لَا تَزَاغُ فِي كَوْنِهَا دَافِعَةٌ لِلضَّرَرِّ وَكَوْنِهَا وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا التَّزَاغُ فِي تَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَعْيِينِ الْأُمَمَةِ فَيُودَى إِلَى الضَّرَرِّ الْمَطْلُوبِ زَوَالِهِ . وَأَيْضًا اشْتَرَاطُ الْعِصْمَةِ وَوُجُوبِ النَّصِّ بِدَفْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قَالَ : الثَّانِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا ، وَإِلَّا تَسْلَسَلَ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ رَدُّعُ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَالْإِنْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْصُومٍ لَافْتَقَرَ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ وَيَتَسْلَسَلَ وَهُوَ مُحَالٌ . وَلِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْمَعْصِيَةُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ سَقَطَ مَحَلُّهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَانْتَفَتَ فَائِدَةُ نَصْبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ سَقَطَ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِأَنَّهُ حَافِظٌ لِلشَّرْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ عِصْمَتِهِ لِيُؤْمَنَ مِنْ

الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

- أقول : لما ثبت وجوب الإمامة شرع في تبين الصفات التي هي شرط في صحة الإمامة . فمنها العصمة وقد عرفت معناها ، واختلف في اشتراطها في الإمام . فاشتراطها أصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافاً لباقي الفرق . واستدل المصنّف على مذهب أصحابنا بوجوه : الأول ، انه لو لم يكن الإمام معصوماً ، لزم عدم تناهى الأئمة ، والتلازم باطل ، فالملزوم مثله . بيان الملازمة أنا قدينا ان العلة المحوكة إلى الإمام هي ردّع الظالم عن ظلمه ، والانتصاف للمظلوم منه ، وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم . فلو كان هو غير معصوم ، افتقر إلى إمام آخر يردعه عن خطائه ، وينقل الكلام إلى الآخر ، ويلزم عدم تناهى الأئمة وهو باطل . الثاني ، لو لم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه ، ولنفرض وقوعها وحيث يُلزم إما انتفاء فائدة نصبه أو سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتلازم بقسميه باطل ، فكذا الملزوم . وبيان للزوم انه إذا وقعت المعصية عنه ، فإما أن يجب الإنكار عليه أولاً ، فن الأول يلزم سقوط محله من القلوب ، وأن يكون مأموراً بعد أن كان آمراً ، أو منهيّاً عنه بعد أن كان ناهياً ، وحيث تنفي الفائدة المطلوبة من نصبه ، وهي تعظيم محله في القلوب والإتيان لأمره ونهيه . ومن الثاني ، يلزم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل إجماعاً . الثالث ، انه حافظ للشرع ، وكلّ من كان كذلك وجب أن يكون معصوماً . أما الأول فلان الحافظ للشرع إما الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو البرائة الأصلية أو القياس أو خبر الواحد أو الاستصحاب . فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة . أما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الأحكام ، مع أن الله تعالى في كلّ واقعة حكماً يجب تحصيله . وأما الإجماع فلوجهين : الأول ، تعذّره في أكثر الوقائع مع أن الله فيها حكماً يجب تحصيله . الثاني ، انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الإجماع حجّية ، فيكون الإجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم وكذا على الكل . ولجواز الخطاء على الكل أشار تعالى بقوله : « أَفَلَا نَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقِلَبْتُمْ

- عَلَى أَعْقَابِكُمْ » وقال (ص) : « أَلَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً » فان هذا الخطاب لا يتوجه إلا إلى من يجوز عليه الخطاء قطعاً . اذ لا يقال للانسان : « لَا تَطِيرْ إِلَى السَّمَاءِ » لعدم جواز ذلك عليه . وأما البرائة الاصلية فلانه يازم منه ارتفاع أكثر الأحكام الشرعية اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب أو حرمة . وأما الثلاثة الباقية فتشترك في إفادتها الظن ، و « الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِّنَ الْحَقِّ شَيْئاً » خصوصاً والدليل قائم في منع القياس ، وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر شهر رمضان و نحره أول شوال ، واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من البول والغائط ، واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة ، هذا مع أن الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وأوجب فيه أربع شهادات دون الكفر . وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله (ص) : « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ » ، فلماذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا ، فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع إلا الإمام وذلك هو المطلوب . وقد اشار الباري تعالى بقوله « وَلَتُورِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ » لَعَلِّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . وأما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع ولم يكن معصوماً لما امن في الشرع من الزيادة و النقصان والتغيير والتبديل . والرابع ، ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للإمامة ، فلا شيء من غير المعصوم بصالح للإمامة . أما الصغرى ، فلان الظالم واضع للشيء في غير موضعه ، وغير المعصوم كذلك . واما الكبرى ، فلقوله تعالى : « لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك .

- قال : الثالث ، الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه ، لأن العِصْمَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصِّ مَنْ يُعْلَمُ عِصْمَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِ مُعْجَزَةٍ عَلَى يَدِهِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ .
- اقول : هذه إشارة إلى طريق تعيين الإمام ، وقد حصل الإجماع على أن التنصيب

من الله ورسوله او إمام سابق سبب مستقل في تعيين الإمام . وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص أم لا . فنع اصحابنا الامامية من ذلك ، وقالوا لا طريق إلا النص لأننا قد بينا أن العصمة شرط في الإمامة ، والعصمة أمر خفي لا إطلاع عليه لأحد إلا الله ، فلا يحصل حينئذ العلم بها في أى شخص هي إلا بإعلام عالم الغيب . وذلك يحصل بأمرين : أحدهما ، إعلامه بمعصوم كالتبى فيخبرنا بعصمة الإمام وتعيينه . وثانيهما ، إظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في إدعائه الإمامة . وقال اهل السنة اذا بايعت الأمة شخصاً غلب عندهم استعدادها لها ، واستولى بشوكتها على خيط الإسلام ، صار اماماً . وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الإمامة فهو إمام . والحق خلاف ذلك من وجهين : الأول أن الإمامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل إلا بقولها . والثاني ، أن إثبات الإمامة بالبيعة والدعوى يفضي إلى الفتنة لاحتمال أن يبايع كل فرقة شخصاً ، أو يدعى كل فاطمي عالم الإمامة فيقع التحارب والتجاذب .

١٢ قال : الرابع ، الإمام يجب أن يكون أفضل الرعية لما تقدم في النبی .

أقول : يجب أن يكون الإمام أفضل اهل زمانه لأنه مقدم على الكل ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقدم المفضل على الفاضل ، وهو قبيح عقلاً وسمعاً ، وقد تقدم بيانه في النبوة .

١٨ قال : الخامس ، الإمام بعد رسول الله (ص) على بن أبي طالب (ع) للنص المتواتر من النبي (ص) ولأنه أفضل اهل زمانه لقوله تعالى : «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» ومساوى الأفضل أفضل ، ولاختياج النبي إليه في المباهلة ، ولأن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا أحد من غيره ممن ادعى له الإمامة بمعصوم إجماعاً ، فيكون هو الإمام . ولأنه

أَعْلَمُ لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ فِي وَقَائِعِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ هُوَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلِقَوْلِهِ (ص) : « أَقْضَاكُمْ عَلَى » . والقضاءُ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ ، وَلِأَنَّهُ أَزْهَدُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى طَلَّقَ الدُّنْيَا ثَلَاثًا .

٣ اقول : لما فرغ من شرايط الإمامة ، شرع في تعيين الإمام . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم إن الإمام بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب بارثه . وقال جمهور المسلمين هو أبو بكر بن ابن أبي قحافة باختيار الناس له . وقالت الشيعة هو علي بن أبي طالب (ع) بالنص عليه من الله ورسوله ، وذلك هو الحق . وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه :

٩ الأول ، ما نقلته الشيعة نقلاً متواتراً بحيث أفاد العلم يقيناً من قول النبي (ص) في حقه : « سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ » وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي » وَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي » وغير ذلك من الفاظ الدالة على المقصود ، فيكون هو الإمام ، وذلك هو المطلوب .

١٢ الثاني ، أنه أفضل الناس بعد رسول الله (ص) فيكون هو الإمام لقبح المفضول على الفاضل . أمّا أنه أفضل فلو جهين :

١٥ الأول ، أنه مساو للنبي (ص) والنبي أفضل فكذا مساويه ، وإلا لم يكن مساوياً . أمّا أنه مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة : « وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » والمراد بانفسنا هو علي بن أبي طالب (ع) لما ثبت بالنقل الصحيح ، ولا شك أنه ليس المراد به أن نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد ، فيكون المراد أنه مثله ومساويه ، كما يقال : « زيد الأسد » أي مثله في الشجاعة ، وإذا كان مساوياً له كان أفضل وهو المطلوب . الثاني ، أن النبي (ص) احتاج إليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب ، والمحتاج إليه أفضل من غيره خصوصاً في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

٢١ الثالث ، أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا شيء من غير علي (ع) ممن ادّعت له الإمامة بمعصوم ، فلا شيء من غيره بإمام . أمّا الصغرى فقد تقدّم بيانها ، وأما الكبرى

فليس الإجماع على عدم عصمة العباس و ابى بكر، فيكون على (ع) هو المعصوم ، فيكون هو الإمام ، وإلا لزم إما خرق الإجماع لو اثبتناها لغيره ، أو خلّو الزمان من إمام معصوم ، وكلاهما باطلان . ٣

الرابع ، انه أعلم الناس بعد رسول الله فيكون هو الإمام . أمّا الأوّل فلوجوه :
 الأوّل ، انه كان شديد الخدس والدسكاء و الحرص على التعلّم ودائم المصاحبة للرسول الذّى هو الكامل المطلق بعد الله ، وكان شديد المحبة له و الحرص على تعليمه . وإذا اتفق هذا الشخص وجب أن يكون أعلم من كل أحد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر . الثانى ، ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايح التى تعرض لهم و يأخذون بقوله ويرجعون عن إجتهادهم وذلك بيّن في كتب التواريخ والسّير . والثالث ، ٦

ان أرباب الفنون في العلوم كلّها يرجعون إليه فان أصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس ، وهو كان أحد تلامذته ، حتى قال : انه شرح لى في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره ، وأرباب الكلام يرجعون اليه . أمّا المعتزلة فيرجعون إلى ١٢

أبى على الجبائى ، وهو يرجع في العلم الى أبى هاشم بن محمد بن الحنفية وهو يرجع إلى أبيه (ع) . وأمّا الأشاعرة فلانهم يرجعون الى أبى الحسن الأشعري ، وهو تلميذ أبى على الجبائى . وأمّا الامامية فرجوعهم إليه ظاهر ، ولولم يكن إلا كلامه ١٥

في نهج البلاغة وغيره الذى قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقية وقواعد الخطايبية وقوانين الفصاحة و البلاغة وغير ذلك من الفنون ، لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر . وأمّا ١٨

ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور ، وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها ، كحكمه في قضية الحالف انه لا يحلّ قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة ، و حكمه في قضية صاحب الأربعة وغير ذلك . الرابع ، قول النبى (ص) ٢١

في حقه وأقضاكم علىّ ، ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطاً بها . الخامس قوله (ص) : «لَوْ تُنْبِتْ لِي الْوِسَادَةُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمْتُ

بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَتِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ
الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ . وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ
نُزِلَتْ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزِلَتْ وَفِي أَيِّ
شَيْءٍ نَزِلَتْ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَتِهِ بِمَجْمُوعِ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ أَعْلَمُ كَانَ
مَتَعِينًا لِلْإِمَامَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

الخامس ، انه أزهد الناس بعد رسول الله (ص) ، فيكون هو الإمام ، لأن الأزهد
أفضل . أمّا انه أزهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والأوامر والزواجر
والاعراض عن الدنيا ، وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثاً ، وأعرض عن
مستلذاتها في المأكل والملبس ولم يعرف له أحد ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان
يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال : « أَخَافُ أَنْ يَضَعَ لِي فِيهِ أَحَدٌ وَلَدِي
أَدَاماً » . ويكفيك بزهده أنه اثربقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير ، حتى نزل
في ذلك قرآن دلّ على افضليته وعظمته .

قال : وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً

اقول ، الدلائل على إمامة علي (ع) أكثر من أن تحصى ، حتى ان المصنف
وضع كتاباً في الإمامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الف دليل على إمامته ، وصنف في
هذه الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ، ونذكرها بجملة من ذلك
تشرifa وتيمناً بذكر فضائله وهو من وجوه :

الأول ، قوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » وذلك يتوقف على وجوه :
الأول ، إنما للحصر بالنقل عن أهل اللغة . قال الشاعر :

أنا الذائد الحامي الدمار وإنما بدافع عن أحسابهم أنا ومثلي
فلولم يكن للحصر لم يتم افتخاره . الثاني ، ان المراد بالولي إماماً الأولي بالتصرف

أوالناصر، اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعاً، لكن الثانى باطل لعدم اختصاص
 النصرة بالمذكور فتعين المعنى الأول . الثالث، ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلافاصل
 ٣ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » ، الآية ثم قال « إِنَّمَا
 وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة . الرابع، ان المراد بالذين
 آمنوا فى الآية هو بعض المؤمنين لوجهين : الأول ، انه لولا ذلك لكان كل واحد
 ٦ ولياً لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل . الثانى ، انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم ،
 وهو ابتداء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية . الخامس، ان المراد بذلك البعض و
 هو على بن ابي طالب (ع) خاصة للنقل الصحيح ، واتفاق اكثر المفسرين على أنه
 ٩ كان يصلى ، فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعاً . واذا كان (ع) أولى بالتصرف فينا ،
 تعين أن يكون هو الامام لأننا لانعنى بالامام الا ذلك .

الثانى ، انه نقل نقلاً متواتراً ان النبى (ص) لما رجع من حجة الوداع أمر
 ١٢ بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الأحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى
 علياً ورفع بيده وقال : « أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » قالوا بلى
 يا رسول الله . قال : فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَآلٍ مِنْ
 ١٥ وَآلَاهُ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ وَأَدِرِ الْحَقَّ
 مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ . يكرر ذلك عليهم . والمراد بالمولى هو الأولى ، لان أول الخبر
 يدل على ذلك وهو قوله (ص) : « أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ » ولقوله تعالى فى حق الكفار :
 ١٨ « مَاوِيَّكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ » اى أولى بكم . وأيضاً فان ذلك من معانيه غير
 جازم هنا ، كالجار والمعتق والحليف وابن العم ، لاستحالة ان يقوم النبى فى ذلك الوقت
 الشديد الحر ويدعوا الناس ويخبرهم بأشياء لا مزيد فائدة فيها بأن يقول من كنت جاره او
 ٢١ معتقه او ابن عمه ، فعلى كذلك . واذا كان على هو الأولى بنا ، فيكون هو الإمام .
 الثالث ، ورد متواتراً انه (ص) قال لعلى : « أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
 مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَأَنْبِىَ بَعْدِى » أثبت له جميع مراتب هرون من موسى ،

واستثنى النبوة . ومن جملة منازل هرون من موسى^١ انه كان خليفة له لكانه توفي قبله ، وعلى^٢ عاش بعد رسول الله فيكون خلافته ثابتة ، اذ لا موجب لزوالها .

- ٣ الرابع قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فالمراد بأولي الأمر إماماً من علمت عصمته أولاً ، والثاني باطل لاستحالة أن يأمر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء ، فتعين الأول ، فيكون هو عليّ ابن أبي طالب اذ لم تدع العصمة آلا فيه وفي أولاده فيكونوا هم المقصودين ، وهو المطلوب . وهذا الاستدلال بعينه جارٍ في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » .

- ٩ الخامس ، أنه ادعى الامامة ، وظهر المعجزة على يده ، وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه . أمّا أنه ادعى الإمامة فظاهر في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته ومخاصمته ، حتى أنه لما رأى اتخاذهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه ، وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار وأخرجوه قهراً . ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة « بالمشقية » في « نهج البلاغة » . وأمّا ظهور المعجزة فكثيرة ، منها قلع باب خيبر ، ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القلب لما عجز العسكر قلعها ، ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى^١ . وأمّا أن كل من كان كذلك فهو صادق ، فلما تقدّم في النبوة .

- ١٨ السادس ، ان النبي (ص) أمّا ان يكون قد نصّ على إمام أولاً ، الثاني باطل لوجهين : الأول ، ان النص على إمام واجب تكميلاً للدين وتعييناً لحافظه ، فلو أنحلّ به رسول الله لزم اخلاله بالواجب . الثاني ، انه لما كان شفقتة ورأفته للمكلفين ورعايته لمصالحهم بحيث علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لانسبة له في المصلحة الى الإمامة ، فيستحيل في حكمته وعصمته أن لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايهم وسدّ عوراتهم لمآلهم ، فتعين الأول . ولم يدع النص لغير عليّ و ابى بكر إجماعاً فبقي ان يكون المنصوص عليه إماماً علياً (ع) او ابابكر ، الثاني باطل ، فتعين الأول . وأمّا

- بطلان الثانى فلو جوه : الأول ، انه لو كان منصوباً عليه لكان توقيف الأمر على البيعة
معصية قاذحة فى إمامته . الثانى ، انه لو كان منصوباً عليه لذكر ذلك وادّعاه فى حال
بيعته او بعد ها او قبلها ، اذ لا عطر بعد عرس ، لكنه لم يدّع ذلك فلم يكن منصوباً عليه . ٣
- الثالث ، انه لو كان منصوباً عليه لكان استقالته من الخلافة فى قوله : « أَقْبِلُونِي
فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَعَلَيَّ فِيكُمْ » من اعظم المعاصى اذ هو ردّ على الله ورسوله
فيكون قاذحاً فى إمامته . الرابع ، انه لو كان منصوباً عليه لما شكك عند موته فى استحقاقه ٦
- الخلافة لكنه شكك حيث قال : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) هَلْ
لِيَ لِنَصَارٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ أَمْ لَا » . الخامس ، انه لو كان منصوباً عليه لما
أمره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة ، لانه كان عليلاً وقد نُعيت إليه نفسه حتى ٩
- قال : « نُعِيتُ إِلَى نَفْسِي وَيُوشِكُ أَنْ أَقْبُضَ لِأَنَّهُ كَانَ حَبْرَثِيلَ يُعَارِضُنِي
بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَانَّهُ عَارِضُنِي بِمِ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ » فلو كان والحال هذه ١٢
- والامام هو ابو بكر لما أمر بالتخلف عنه ، لكنه حث على خروج الكل ، ولعن
المختلف ، وانكر عليه لما تخلف عنهم . السادس ، انه لا واحد من غير على من الجماعة
الذين ادّعت لهم الإمامة يصلح لها فتعين هو (ع) . أما الأول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم ١٥
- كفرهم ، فلا ينالهم عهد الإمامة لقوله تعالى : « لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .
- قال : ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدَهُ الْحَسَنُ (ع) ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ (ع) ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّادِقِ (ع) ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ١٨
- الرِّضَا (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْهَادِي (ع) ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
صَاحِبُ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِنَصِّ كُلِّ سَابِقٍ مِنْهُمْ عَلَى ٢١

لَا حِقِّهِ ، وَبِالْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ .

اقول : لما فرغ من اثبات امامة علي (ع) ، شرع في اثبات امامة الأئمة القائمين

بالأمر بعده ، والدليل على ذلك من وجوه :

٣

الأول ، النص من النبي صلى الله عليه . فمن ذلك قوله للحسين (ع) : « هذا

وَلَدِي الْحُسَيْنُ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ أَبُو أئِمَّةٍ تَسَعَةٍ نَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ » .

٦

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » قلتُ يا رسول الله

عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فأطعناك ، فمن أولي الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعتهم ؟ قال :

٩

« هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي أولهم أخى عليّ ثمّ من بعده الحسن

ولده ، ثمّ الحسين ، ثمّ عليّ بن الحسين ، ثمّ محمد بن عليّ ، وستدركه يا جابر فإذا

أدركته فاقراء مني السلام ، ثمّ جعفر بن محمد ، ثمّ موسى بن جعفر ، ثمّ عليّ بن

١٢

موسى الرضا ، ثمّ محمد بن عليّ ، ثمّ عليّ بن محمد ، ثمّ الحسن بن عليّ ، ثمّ

محمد بن الحسن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً » .

ومن ذلك ما روى عنه (ص) أنّه قال : « انّ الله اختار من الأيام يوم الجمعة ،

١٥

ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء . واختار

من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني عليّاً ، واختار من عليّ الحسن و

الحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده بمنعون عن هذا الدين تحريف

١٨

الضالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

الثاني ، النص المتواتر من كلّ واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته

الإمامية على اختلاف طبقاتهم .

٢١

الثالث ، انّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا شيء من غيرهم ، بمعصوم ، فلا شيء

من غيرهم بإمام . أمّا الأول فقد مرّ بيانه ، وأمّا الثاني فبالإجماع أنّه لم يدع العصمة في

أحد إلا فيهم في زمان كلّ واحد منهم ، فيكونوا هم الأئمة ، وبيانه كما تقدّم .

الرابع ، انهم كانوا افضل من كل واحد من أهل زمانهم ، وذلك معلوم فى كتب السير والتواريخ فيكونوا أئمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل .

الخامس . أن كل واحد منهم ادعى الإمامة وظهر المعجز على يده فيكون إماماً .
وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الإمامية فى كتبهم فعليك فى ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندى وغيره من الكتب فى هذا الفن .

فائدة: الإمام الثانى عشر (ع) حى موجود من حين ولادته ، وهى سنة ست وخمسين ومأتين إلى آخر زمان التكليف ، لأن كل زمان لابد فيه من إمام معصوم لعموم الأدلة ، وغيره ليس بمعصوم ، فيكون هو الإمام . وأما الاستبعاد ببقاء مثله فباطل ، لأن ذلك ممكن ، خصوصاً وقد وقع فى الأزمنة السالفة فى حق السعداء والأشقياء ما هو أزيد من عمره (ع) . وأما سبب خفائه . فإما لمصلحة أسبأ الله بعلمها ، أو لكثرة العدو وقلة الناصر ، لأن حكمته تعالى وعصمته (ع) لا يجوز معها منع اللطف فيكون من الغير المعادى ، وذلك هو المطلوب - اللهم عجل فرجه وأرنا فلجه ، واجعلنا من أعوانه وأتباعه ، وارزقنا طاعته ورضاه . واعصمنا مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق .

قال : الفضل السابيع فى المعاد .

إتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدنى ، ولأنه لولاه لقبح التكليف ، ولأنه ممكن ، والصادق قد أخبر بثبوته فيكون حقاً ، والآيات الدالة عليه والإنكار على جاحده .

أقول : المعاد زمان العود ومكانه ، والمراد به هنا هو الوجود الثانى للجسام وإعادةها بعد موتها وتفرقها ، وهو حق واقع خلافاً للحكماء . والدليل على ذلك من وجوه :

الأول ، إجماع المسلمين على ذلك من غير تكبير بينهم فيه ، وإجماعهم حجة .
الثانى . أنه لو لم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف ، والثالث باطل ، فالمقدم مثله .

بيان الشرطية أن التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها ، فإن المشقة من غير عوض ظلم ، وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف ، فلا بد حينئذٍ من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال ، وإلا لكان التكليف ظلماً وهو قبيح ، تعالى الله عنه .
 الثالث ، أن حشر الأجسام ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه ، فيكون حقاً . وأما إمكانه فلأن أجزاء الميت قابلة للجمع ، وإفاضة الحياة عليها ، وإلا لما اتصف بها من قبل ، والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات ، و قادر على جمعها لأن ذلك ممكن . والله تعالى قادر على كل الممكنات ، فثبت أن إحياء الأجسام ممكن . وأما أن الصادق أخبر بوقوع ذلك ، فلا نه ثبت بالتواتر أن النبي (ص) كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب .

الرابع ، دلالة القرآن على ثبوته والإنكار على جاحدة فيكون حقاً . أما الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ وغير ذلك من الآيات .

قال : وكل من له عوض أو عليه يجب بعثه عقلاً وغيره يجب

إعادته سمعاً .

اقول : الذي يجب إعادته على قسمين : أحدهما ، يجب إعادته عقلاً وسمعاً ، وهو كل من له حق من ثواب أو عوض ليصل حقه إليه ، وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لآخذ الحق منه . وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الأشخاص إنسانية كان أو غيرها من الحيوانات الإنسانية والوحشية ، وذلك يجب إعادتها سمعاً لدلالة القرآن والأخبار المتواترة عليه .

قال : ويجب الإقرار بكل ما جاء به النبي (ص) فمن ذلك الصراط والميزان وإنطاق الجوارح وتطهير الكتب لإمكانها ، وقد أخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها .

- أقول : لما ثبت نبوة نبيّنا (ص) وعصمته ثبت أنه صادق في كل ما أخبر بوقوعه ، سواء كان سابقاً على زمانه كأخباره عن الأنبياء السّالّفين وأممهم والقرون الماضية وغيرها ، ٣
أوفى زمانه كأخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات وندب المندوبات والنّص على الأئمة وغير ذلك من الأخبار ، أو بعد زمانه فإمّا في دار التّكليف كقوله (ص) لعلى : « سَتُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالْفَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ » أو بعد التّكليف كأحوال الموت وما بعده ، فن ذلك عذاب القبر والصّراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح ٦
وتطائر الكتب وأحوال القيامة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين في البعث . ويجب الاقرار بذلك إجماع والتصديق به ، لان ذلك كلّهُ امر ممكن لاستحالة فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقاً . ٩

قال : وَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَتَفْصِيلُهُمَا الْمَنْقُولَةُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الصَّادِقِ بِهِ .

- أقول : انّ من جملة ما جاء به النّبيّ (ص) الثّواب والعقاب ، وقد اختلف في انتهما ١٢
معلومان عقلاً أم سمعاً . أمّا الأشاعرة فقالوا سمعاً ، وأمّا المعتزلة فقال بعضهم بان الثّواب سمعىّ اذ لا يناسب الطّاعات ولا يكافى ما صدر عنه من النّعم العظيمة فلا يستحقّ عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي . وقال معتزلة البصرة انه عقلى لاقتضاء التّكليف ذلك ، ١٥
ولقوله : « جَزَاءُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » . وأوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حقاً . وقد تقدّم لك من مذهبنا ما يدلّ على وجوب الثّواب عقلاً . وأمّا العقاب فهو وان اشتمل على اللّطيفة ، لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذّى لا يموت على كفره . وهنا فوائد :

- الأوّل ، يستحقّ الثّواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضدّ القبيح أو الإخلال به بشرط أن يفعل الواجب اوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك . وكذا فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به لقبحه لا لأمر آخر غير ذلك ، ويستحقّ العقاب والذّم بفعل القبيح والإخلال بالواجب . ٢١

- الثاني، يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقاً، كما في حق من يموت على إيمانه ومن يموت على كفره، لدوام المدح والذم على ما يستحقان به، ويحصل نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائماً إذلاً واسطة بينهما، ويجب أن يكونا خالصين من مخالطة الضد وإلا لم يحصل مفهومهما، ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة، لأن فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقاً وفاعل المعصية مستحق للإهانة مطلقاً.
- الثالث، إستحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط إذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي (ص) مستحقاً له وهو باطل، فإذا هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى: «لَشَيْنٍ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ» ولقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمِمْتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ».
- الرابع، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقاً، والذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقاً، والذين آمنوا وخطئوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فإن كان السيئ صغيراً فذلك يقع مغفوراً إجماعاً، وإن كان كبيراً فإما أن يوافي بالتوبة فهو من أهل الثواب مطلقاً إجماعاً، وإن لم يواف بها فإما أن يستحق ثواب إيمانه أولاً، والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» فتعين الأول. فإما أن يثاب ثم يعاقب وهو باطل للإجماع، على أن من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان العقاب، أو يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب. ولقوله (ص) في حق هؤلاء: «يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَهُمْ كَالْحِمَمِ أَوْ كَالْفَحْمِ فَيَرَاهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ جَهَنَّمِيُّونَ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ فَيُغَمَّسُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَّوانِ فَيُخْرِجُونَ وَوُجُوهُهُمْ كَالْبَدْرِ فِي لَيْلَةٍ تَمَامَةٍ».

وأما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار، فالمراد بالخلود هو المكث الطويل، واستعماله بهذا المعنى كثير. والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم

وعصيانهم وهم الكفار ، بدليل قوله تعالى : « أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ » توفيقاً
بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى : « إِنَّ الْخِزْيَ
النِّيَومَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ » وغير ذلك من الآيات .

ثُمَّ اعْلَمْ : إِنَّ صاحب الكبيرة إِنَّمَا يعاقب إِذَا لم يحصل له أحد الأمرين : الأول ،
عفو الله : فَإِنَّ عَفْوَهُ مَرْجُوٌّ مُتَوَقَّعٌ خُصُوصاً وَقَدْ وَعَدَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : « وَيَعْفُوا عَنْ
السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ » إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونََ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ لَذُوْ غَفُورٍ رَّحِيمٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ . وخالف الوعد
غير مستحسن من الجواد المطلق ، ولتمدحه بأنه غفور رحيم ، وليس ذلك متوجهاً
إلى الصَّغَارِ وَلَا إِلَى الْكِبَارِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سَقُوطِ الْعِقَابِ فِيهَا فَلَا فَائِدَةٌ فِي الْعَفْوِ
حِينَئِذٍ . فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْكِبَارُ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ . الثَّانِي ، شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا
رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ مُتَوَقَّعَةٌ بَلْ وَاقِعَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاسْتَغْفِرْ لِنَبِيِّكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » وَصَاحِبِ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ لِتَصَدِيقِهِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِقْرَارِهِ
بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ ، إِذَا الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ .
وَلَيْسَتْ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْهُ لِعَظْفِهَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُقْتَضَى لِمُغَايَرَتِهَا لَهُ ، وَإِذَا أُمِرَ
بِالِاسْتِغْفَارِ لَمْ يَتْرَكْهُ لِعِصْمَتِهِ ، وَإِسْتِغْفَارُهُ مَقْبُولٌ لِأَمْتِهِ تَحْصِيلاً لِمَرْضَاتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى » هَذَا مَعَ قَوْلِهِ (ص) : « إِذْخَرْتُ شِفَاعَتِي
لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

وَاعْلَمْ إِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ (ع) لَمْ تَشْفَعْ فِي عَصَاةِ شِيعَتِهِمْ ، كَمَا هُوَ رِسُولُ اللَّهِ
(ص) مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، لِأَنْخَبَارِهِمْ (ع) بِذَلِكَ ، مَعَ عِصْمَتِهِمُ النَّافِيَةِ لِلْكَذِبِ عَنْهُمْ .

الخامس ، بِحَبِّ الْأَقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ بِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَأَوْضَاعِهَا وَكَيْفِيَةِ الْحِسَابِ وَ
خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ عُرَاةً ، وَكَوْنِ كُلِّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ، وَأَحْوَالِ النَّاسِ
فِي الْجَنَّةِ وَتَبَايُنِ طَبَقَاتِهِمْ وَكَيْفِيَةِ نَعِيمِهَا مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنْكَحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَكَذَا أَحْوَالُ النَّارِ وَكَيْفِيَّةُ

العقاب فيها، وأنواع آلامها، على ماوردت بذلك الآيات والأخبار الصحيحة . وأجمع عليه المسلمون، لأن ذلك جميعه أخبر به الصادق (ع) مع عدم استحالة في العقل، فيكون حقاً وهو المطلوب .

٣

قال : وَوُجُوبُ التَّوْبَةِ .

اقول : التَّوْبَةُ هي الندم على القبيح في الماضي، والتَّوْبَةُ له في الحال والعزم على عدم المعاودة إليه في استقبال، وهي واجبة لوجوب الندم إجماعاً على كل قبيح أو إخلال بواجب، ولدلالة السَّمْع على وجوبها، ولكونها دافعة للضرر، ودفع الضرر وإن كان مظلوناً واجب، فيندم على القبيح لكونه قبيحاً، لالخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه وإلا لم تكن توبة .

٤

ثمّ اعلم، انّ الذَّنْبَ إمّا في حقّه تعالى أو في حقّ آدمي فإن كان في حقّه تعالى، فإمّا من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة، أو من إخلال بواجب، فإمّا أن يكون وقته باقياً فيأتي به، وذلك هو التَّوْبَةُ منه، أو خرج وقته، فإمّا أن يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم، أو لا يسقط فيجب قضاؤه . وإن كان في حقّ آدمي، فإمّا أن يكون إخلالاً في دين بفتوى مخطئة، فالتَّوْبَةُ إرشاده وإعلامه بالخطأ، أو ظلماً لحقّ من الحقوق، فالتَّوْبَةُ منه إيصاله إليه أو إلى وارثه أو الاتهاب، وإن تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه .

١٢

١٥

قال : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ

١٨

الْأَمْرُ، وَالنَّاهِي كَوْنُ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفاً وَالْمُنْكَرِ مُنْكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا سَيَقَعَانِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاضِي وَالنَّهْيَ عَنْهُ عَيْثُ، وَتَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَالْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ .

١١

اقول : الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء، والنهي طلب الترك على

جهة الاستعلاء أيضا . والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه .
والمنكر هو القبيح . اذا تقرر هذا فهنا بحثان :

٣ الأول ، اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر ،
واختلفوا من بعد ذلك في مقامين :

٦ الأول ، هل الوجوب عقلى أو سمعى ؟ فقال الشيخ الطوسى - رَحِمَهُ اللهُ -
بالأول ، والسيد المرتضى - رَحِمَهُ اللهُ - بالثانى ، واختاره المصنف . واحتج الشيخ

بانتهاء لطفان في فعل الواجب وترك القبيح ، فيجبان عقلا . قيل عليه ان الوجوب العقلى
غير مختص باحد فحينئذ يجب عليه تعالى ، وهو باطل ، لانه ان فعلها لزم أن يرتفع كل
٩ قبيح ، ويقع كل واجب . إذا الامر هو الحمل على الشيء ، والنهي هو المنع منه ، لكن
الواقع خلافه ، وإن لم يفعلها لزم إخلاله بالواجب ، لكنه حكيم . وفي هذا اليراد نظر .

وأما الدليل السمعية على وجوبها فكثيرة ، المقام الثانى ، هما واجبان على الأعيان
أو الكفاية ؟ فقال الشيخ بالأول ، والسيد بالثانى . احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير
١٢ اختصاص بقوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » . احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح ،
٥١ فمن قام به كفى عن الآخر في الامثال ، ولقوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

البحث الثانى فى شرايط وجوبها ، وذكر المصنف هنا اربعة : الاول ، علم
١٨ الأمر والنهى بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا ، اذ لولا ذلك لأمر بما ليس بمعروف ،
ونهى عما ليس بمنكر . الثانى ، كونها مما يتوقعان فى المستقبل ، فان الأمر بالماضى
والنهي عنه عبث والعبث قبيح . الثالث ، أن يجوز الأمر والنهى تأثير أمره أو نهييه ، فانه اذا
٢١ تحقق عنده أو غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب . الرابع ، أمن الأمر والنهى
من الضرر الحاصل بسبب الأمر والنهى اما إليهما أو لأحد من المسلمين . فان غلب

عندہما حصول ذلک ارتفع الوجوب أيضاً، و یجبان بالقلب واللسان والید ولا ینتقل الی الأصعب مع إنجاء الأسهل .

فہذا ماتھیاً الی تتمیمہ و کتابتہ ، و اتفق لی جمعہ و ترتیبہ ، مع ضعف باعی ، وقصر ذراعی ، ہذا مع حصول الأسفار ، و تشویش الأفكار ، لکن المرجو من کرمہ تعالیٰ أن ینفع بہ کما نفع بأصلہ ، وأن یجعلہ خالصاً لوجہہ ، إلتہ سمیع مُجیب ، واللہ خیر موفّق و معین .

والحمد للہ ربّ العالمین ، وصَلّی اللہُ علیٰ مُحَمَّدٍ و آلہ أَجْمَعین .



مرکز تحقیقات کتب و تدریس علوم اسلامی

فهرست نام‌های خاص و فرقه‌ها و گروه‌ها

۱۶ و ۲۰ ، ۷/۱۷ و ۱۹ ، ۷/۱۸ ،	ابراهیم الخلیل ۱۸/۷
۱۳/۲۲ ، ۷/۲۴ ، ۶/۲۶ ، ۶/۲۷ ،	ابن عباس ۲/۳۹ ، ۱۱/۴۶
۲۸ / ۹ و ۱۷ ، ۵ / ۲۹ ، ۶ / ۳۱ ،	ابوبکر ، ابوبکر بن ابی قحافه ۶/۴۵ ،
۱۸ و ۱۷/۴۰ ، ۱۹/۳۷ ، ۲۰/۳۴ ،	۱/۴۶ ، ۲۲/۴۹ و ۲۳ ، ۱۲/۵۰
۱۴/۴۶	ابوجعفر الطوسی ← الطوسی
اصحابنا ، اصحابنا الاثنا عشریة ، اصحابنا -	ابوالحسن الاشعری ۵/۲۷ ، ۱۴/۴۶
الامامیة ۷/۲۹ ، ۹/۳۸ ، ۱۸/۴۰ ،	ابوالحسن البصری ۲۲/۱۳ ، ۹/۱۴ و
۲/۴۴ ، ۴/۴۲	۱۳ و ۱۷
اصحاب التفسیر ۱۰/۴۶	ابوعلی الجبائی ۱۳/۴۶ و ۱۵
الامامیة ۱۷ / ۱۰ ، ۸/۲۶ ، ۹/۲۷ ،	ابومنصور الحسن بن یوسف ← الحلّی
۲۰/۵۱ ، ۲۰/۳۷	ابوهاشم ۱۳/۴۶
اهل الانجیل ۱/۴۷	ارباب الفقه ۱۹/۴۶
اهل التوریه ۱/۴۷	ارسطو ۳/۳۹
اهل الحلّ والعقد ۸/۳	اسامة ۹/۵۰
اهل الزبور ۲/۴۷	الاسماعیلیه ۴/۴۲
اهل السنّة ۱/۴۴	الاشاعرة ، الاشعریه ۷/۱۲ ، ۱/۱۴ و
اهل الفرقان ۱/۴۷	۱۳ ، و ۱۵ ، ۹/۱۵ ، ۱۳/۱۶ و

الانبياء ١٨/١٦	على بن المطهر ١٦/١ ← المصنف
الاثمة (ع) ١٧/٥٦	الخليل ٣/٣٩
البراهمة ١٩/٣٤	الخوارج ١٧/٣٦ ، ١٧/٤٠
بعض الاخوان ٢/٢	الراوندى ٥/٥٢
البلخي ١١/١٤ ، ٢١/١١	رسول الله (ص) ١٠/٤٣ ، ١٧/٤٤ ،
البهشمية ٨/٢٤	٥/٤٥ و ١٣/٤٧ ، ٦/٤٩ ، ٢/٤٩ ،
التابعين ٨/٤٦	٧/٥١ ، ٩/٥٠
الثنوية ٢٠/١١	رؤساء المجتهدين ١٩/٤٦
جابر بن عبدالله الانصارى ٦/٥١ و ٩ و ١٠	الزيدية ٨/٢٧ ، ٨/٤٤
الجبايان ٢٢/١١	سيويه ٣/٣٩
جعفر بن محمد الصادق (ع) ١٧/٥٠	الشاعر ٢٠/٤٧
١١/٥١	الشيعة ٩ و ٦/٤٥
الحسن (ع) ١٦/٥٠ ، ٩/٥١ و ١٦	صاحب الارغفة ٢١/٤٦
حسن بن على العسكري (ع) ٢٠/٥٠ ،	صاحب الياقوت ١٩/٢٠
١٢/٥١	الصحابه ٨/٤٦
الحسين (ع) ١٦/٥٠ ، ٤/٥١ و ٥ و ١٠ و ١٦	الطوسي (الشيخ ...) ١٣/٢ ، ٥/٥٨
الحكام ٢٠/١١ ، ١٢/١٣ و ٢٢ و ١٨/٢٠	٦ و ١٢
١٢/٢٢ ، ١١/٢٣ و ٢١ و ١٣/٢٤	العارفين ١٠/٢١
حكاه الهند ١١/٢٥ ، ١٨/٢٦	العباس ، العباس بن عبد المطلب ٥/٤٥ ،
الحنابلة ١/١٧ و ٩ و ٢٠	١/٤٦
الحشوية ١٨/٣٧	العلماء ٨/٤٦
الحلى ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن	على ، على بن ابى طالب ١٨/٤٤ ، ٢/٤٥

[illegible]

۱۷/۴۹ ، ۸/۵۳ ، ۱/۵۴ و ۱۲ ،

۷/۵۵ ، ۱۳/۵۶

التصاری ۲۲/۱۷ ، ۲۲/۱۹ ، ۸/۲۱ ،

التصیریة ۹/۲۱

النظام ۲۱/۱۱

التجار ۱۰/۱۴

نوح (ع) ۲/۱۸

هرون ۲۲/۴۸

المفسرین ۸/۴۸

الملاحدة ۱۷/۲۶ ، ۱۱/۲۵

موسیٰ (ع) ۱۱/۱۷ ، ۱/۲۳ و ۲ و ۵ ،

۲۳/۴۸

موسیٰ بن جعفر الکاظم (ع) ۱۸/۵۰ ،

۱۱/۵۱

النبی (ص) ۱۸/۳ ، ۱۸/۴۴ ، ۹/۴۵

و ۱۵/۱۹ ، ۱۱/۴۸ ، ۲۱/۴۶ ،



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

فهرست نام كتابها

الكتاب العزيز (= القرآن) ٤/٣٧ ،	الألفين ١٥/٤٧
١١/٣٨	الباب الحادى عشر ١٣/١ ، ١٢/٢
مصباح المتجّد ١٢/٢	الخطبة الشقشقية ١٣/٤٩
منهاج الصّلاح فى مختصر المصباح ١٤/٢	التّنزيل (= القرآن) ، ٣/٨
مجمع البلاغة ١٦/٤٦ ، ١٣/٤٩	تنزيه الانبياء ١٣/٣٨
التّافع يوم الحشر فى شرح باب الحادى	الحادى عشر (الباب ...) ١٢/٢
عشر ٨/٢	خروائج الجرائح ٥/٥٢
الياقوت ١٩/٢٠	القرآن الكريم ٥/١٨ ، ٢٠/٣٥ ،
	١٢/٤٧ ، ١٧/٣٦

مفتاح الباب



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

ابوالفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربشاهي



مرکز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل باب عظيم ، وديباجة كل كتاب كريم

- نحمدك يا من دلّ على ذاته بذاته ، وفتح من كل ذرة من ذرات مصنوعاته باباً
إلى إثبات صفاته ، وشرح صدور عبّاد العباد بأنوار آياته ، وأوضح طريق المبدأ والمعاد
بنصب راياته . ونشكرك يا من أنعمنا تهذيب أصول الأحكام وتحرير فروع الإسلام ،
وألهمنا قواعد المنطق والكلام ، ليتوسّل بها إلى ذروة المقاصد ونهاية المرام . ونصلّي
على نبيّك محمد مدينة العلم وعلى بابها الفاتح لباب الشرايع والشارح لكتابها ، وآله
خزّان خزاين المعارف والحكم وأبوابها ، سيّما الباب الحادي عشر الحجة القائم المنتظر ،
مظهر كنوز الرّحمة ومظهر رموز القضاء والقدر ، صلوة دائمة قائمة إلى يوم المحشر .
- وبعد ، فهذا مفتاح للباب الملحق بمختصر المصباح ، بل مصباح يغنيك نوره عن
الصّباح ، مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ، نور على نور ، وبه يشرح الصّدور ويجري مجرى
أصله في الظهور ، رتبه المسكين المستعين باللّطف الرّبّاني والعون الالهي ، أبو الفتح بن
مخدوم الخادم الحسيني العربي شاهي - فتح الله عليه أبواب حقايق الأشياء كما هي - ليتوسّل
به إلى تقبيل العتبة العلية والسّدة السّنيّة ، لحضرة الخاقان الأعظم الأكرم ، مالك رقاب
الأُمم ، سلطان سلاطين العالم ، وبرهان خواقين بني آدم وصناديد العرب والعجم ،
حارس بلاد الإيمان في الآفاق ، وجالس سرير الخلافة بالإرث والاستحقاق ، وفارس
مضمار الشّجاعة والعدالة والسّخاوة بالاتفاق ، حسامه كالسّحاب البارق على مفارق
الأعداء ، وصمصامه كالهواء المحترق المحيط بأهل الأهواء ، وأعلامه كشجرة طيبة

أصلها ثابت وفرعها في السماء ، مشيد أركان الشريعة المصطفوية والطريقة المرتضوية ،
ومجدد قواعد الملة الجليلة الإثنا عشرية ، أحصى شعائر الشرع المبين بعد اندراسها ، وأعلى
معالم الدين المبين غب انطاسها ، لم يظفر الدوران بمثله من ذريرة خير البشر ، ولم تكتحل
عين الزمان بشبهه بعد الأئمة الإثنا عشر . احمرت الشمس خجلة من غرته الغراء ، فتلاً
عنها الانوار ، وغرق السحاب في عرق الحياء من راحته السّمحاء ، فتقاطر منه أقطار الأمطار .

له همم ، لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر
له راحة لو أن معشار جودها على البر كان البر أذى من البحر

خلف الأئمة المعصومين ، وخليفة الله في الأرضين ، ملجأ الفرقة الناجية ، ومرجع
الشريعة الراجية ، تراهم في ظلّ حمايته يتنعمون في عيشة راضية في جنة عالية ، ناصر بلاد
الايمن وناشر آثار العدل والاحسان ، واسطة العيش لاهل الدوران ، ومقدمة الجيش
لصاحب الزمان ، المؤيد من عند الله العليّ القويّ المنان ، أبو المظفر شاه طهماسب
الحسينيّ الموسوي الصفويّ ، بهادر خان ، خلّد الله تعالى ظلال خلافته ومعدلته على
العالمين ، وجعله من أنصار الدين بحضرة صاحب الأمر وتحت لوائه من الشاهدين .
والمسؤول من فضل أمير المؤمنين وعترته الطيبين الطاهرين - صلوات الله عليه وعليهم
أجمعين - سيّما سميّه الامام الثامن والهام الضامن ، الذي وفقت باستخراجه هذا
المتر الخفيّ من تحت نقابه أو ان استسعادى بخدمة عتبته وبابه ، أن يقع هذا المعمول في
معرض القبول ، وينتفع به الفحول من أرباب العقول ، فإن وقع من خدام سدّته السنية
موقع الرضاء فهو ببركة العتبة العلمية لحضرة الرضاء ، وإلا فمن قصور عامله في الاستحقاق
والاسترضاء .

وها أنا أفيض في شرح المرام مستفيضاً من المبدأ الفياض العلام .

فاقول : قال استاد البشر ، العقل الحادى عشر ، العلامة المعتبر ، الشيخ جمال الملة

والدين حسن بن يوسف بن علي بن المظهر ، قدس الله تعالى روحه الأظهر وضرّحه الأنور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البابُ الحادِي عَشْرُ، لما اختصر المصنّف كتاب مصباح المتعبد الذي ألفه
الشيخ ابو جعفر الطوسي - قدس سره - في أعمال السنة من العبادات ، ورتب ذلك
المختصر على عشرة أبواب ، ألحق به الباب الحادِي عشر لبيان الاعتقادات ، بناء على
ما انعقد عليه الإجماع من أن العادة لا تصح إلا بعد تصحيح الاعتقاد ، ولأن العادة
لا تتحقق إلا بعد معرفة المعبود .

وانما أورد بيان الاعتقادات في الباب الحادِي عشر ولم يجعل بابها أول الأبواب ،
مع أن الظاهر تقديم الاعتقاد على العادة ، إبقاء لترتيب المختصر المفروق عنه على حاله ،
ورعاية لتقديم ما هو المقصود الأهم في هذا المقام ، أغنى اختصار ذلك المرام . ثم كل
واحد من الأبواب المذكورة عبارة عن طائفة من ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ،
بناء على القول المختار في أسماء الكتب وأجزائها . ووجه تسميتها بالباب ، أن المعاني إنما
تستفاد من الألفاظ ، كما أن البيوت تؤنى من أبوابها .

و اعلم أن المصنّف لم يجعل التحميد جزءاً لهذا الباب كالتسمية اكتفاء بما
تضمنته البسملة ، او بمجرد أداء الحمد لا على سبيل الجزئية هضماً لنفسه . ولا يبعد أن يقال
إنه اكتفى في التسمية والتحميد في الملحق به على أن يكون إيراد البسملة ههنا من تصرف
الناسخين .

فِيمَا يَتَجَبُّ عَلَى عَامَّةِ الْمَكْتَلِفِينَ ، أى في مسائل يجب معرفتها على جميع

المكلفين ، أوفى تحصيل ما يجب عليهم من المعارف .

والوجوب من الأحكام الشرعية التي ينقسم إليها فعل المكلف . وحاصل التقسيم

أنّ فعل المكلف إن كان بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، وإن كان بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، وإن كان يثاب على تركه ويعاقب على فعله فهو الحرام ، وإن كان بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح ، وسيجيء تفصيل ذلك في فصل العدل إن شاء الله تعالى .

فالأوجب فعل مكلف يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو أعم من العيني والكفائي ، لكن المراد منه ههنا هو العيني كما هو المتبادر ، ويدل عليه قوله : « فلا بدّ من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين » . وينبغي أن يعلم أنّ المراد من فعل المكلف أعم من فعل الجوارح والقلب على ما هو متعارف اللغة ليشمل وجوب الإيمان ، ضرورة أنّه من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً كما صرح به في التلويح . فعلى هذا لا حاجة إلى صرف الواجب ههنا عما هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سبباً لاستحقاق العقاب ، ولعرفانه مدخل في استحقاق الثواب كما فعله بعض الشارحين ، على أنّ هذا المعنى غير صحيح فيما نحن فيه ، إذ المصنّف جعل الواجب معرفة أصول الدين ، وذلك المعنى لا يصدق عليها بل إنّها يصدق على نفس أصول الدين . فالاقرب إلى الصواب أن يفسر بمعرفة يكون تحصيلها سبباً لاستحقاق الثواب ، وترك تحصيلها سبباً لاستحقاق العقاب . والمراد من المكلفين العاقلون البالغون ، وستعرف معنى التكليف لغة واصطلاحاً عن قريب .

من معرفة أصول الدين بيان لمعرفة ما يجب أول نفسه .

والمعرفة يطلق في المشهور على معان :
 منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادفاً للعلم بمعنى حصول صورة الشيء في العقل .
 ومنها إدراك البسائط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .
 ومنها إدراك الجزئيات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكليات .
 ومنها التصور ، وفي مقابلتها العلم بمعنى التصديق ، ولعله بهذه المعاني يقال : « عرفت الله دون علمته » ، فاعرف .

ومنها الادراك المسبوق بالجهل .

ومنها الأخير من الادراكين لشيء واحد تخالفاً بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين
القيدين في العلم ولهذا يقال : « الله عالم لا عارف » وأنت تعلم أنه يناسب حمل المعرفة ههنا
على أكثر هذه المعاني خصوصاً ما قبل الأخير ، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة .

والأصول جمع الاصل ، وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء ، وفي الاصطلاح يطلق
على الرأجح والقاعدة والدليل والاستصحاب .

ثم الدين والشريعة والملة ألفاظ مترادفة باعتبار معناه العرفي يطلق كل منها على
الطريقة المأخوذة من النبي (ص) ، الا انها من حيث انها يترتب عليها الجزاء تُسمى
ديناً ، من قولهم : « كما تدين تدين » ، ومن حيث انها محل الوصول إلى زلال الحياة
الأبدية وكمال السعادة السموية تُسمى شريعة ، من شريعة الماء بمعنى مورده ، ومن حيث
انها تمل وتتعب النفوس او تمل وتكتب تسمى ملة من الاملال بمعنى الاتعاب او الاملاء .

والمراد باصول الدين ههنا الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة
والامامة والمعاد . وتسميتها بأصول الدين ، إما لان الدين مأخوذ من الكتاب والسنة ،
وهما موقوفان على تلك الأمور باعتبار الحدوث أو البقاء على قياس تسمية علم الكلام
بذلك ، و ذلك لان ثبوتها موقوف على ثبوت قادر حكيم مُنزل للكتب مُرسِل للرسل
للدعوة إلى دار الجزاء ، وبقاءهما على وجود إمام معصوم حافظ لهما عن التغير والتبدل ، كذا
قيل . وفيه ما فيه ، اللهم الا ان يبنى الكلام على التغليب ، وإما لان الأمور المذكورة عمدة
علم الكلام فسميت باسمه تسمية لأشرف الأجزاء باسم الكل ، وإما لان صحة الأعمال
الدينية موقوف على معرفة تلك الأمور إجماعاً . وهذا وجيه يناسب المقام جداً .

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً ، الاجماع في اللغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق

أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص) على أمر من الأمور . ومدار اتفاق أهل الحل والعقد
عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ، وهذا بأن يكون بعضهم مجهول النسب بحيث يحتمل
كونه معصوماً ولا يخالفهم أحد مجهول النسب ، كذلك على ما استفاد من بعض الكتب

المعتبرة . فعلى هذا أهل الحل والعقد أعم من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم . ولا يخفى أن المتبادر من الجمع المحلي باللام ومن قوله « كافة » أي جميعاً أن هذا الإجماع من القسم الأول ، وليس كذلك لأن جمهور المخالفين غير متفقين في الأصول المذكورة ، ضرورة أنهم لا يقولون بوجوب العدل على الله تعالى ولا بوجوب الإمامة ، بل ينكرون الإمامة بالمعنى المقصود ، وعلى الوجه المذكور ههنا ، ولا بوجوب المعارف بالدليل بل يعتبرون إيمان المقلد ، فلا بد أن يحمل الإجماع على إجماع الفرقة الناجية ، ويجعل تعميم اللفظ مبنياً على تنزيل المخالفين منزلة العدم فكان الإجماع عام .

ثم الظاهر أن ذكر الإجماع ههنا للاحتجاج به على وجوب المعارف الأصولية بالدليل ، ولا شك أن إجماع الفرقة الناجية حجة عندنا وإن كان منقولاً بخبر الآحاد على ما تقرر في الأصول . ولذلك المطلب أدلة أخرى سنتلونها عليك عن قريب .

عَلَيَّ وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أي التصديق بوجوده . واختلف في أن

لفظة « الله » علم للذات المقدسة المشخصة . أو موضوع لمفهوم كلي ، هو مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعبادة . والمختار عند المحققين هو الأول ، لكن المناسب لهذا المقام أن يحمل على مفهوم الواجب الوجود لذاته ، إذ المطلوب ههنا إثبات أن في الخارج موجوداً واجباً لذاته متصفاً بالصفات الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمنع عليه على ما لا يخفى .

وَعَلَيَّ وَجُوبِ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ الثَّبُوتِيَّةِ ، كالعلم والقدرة ، وعلى وجوب

صفاته السَّلْبِيَّةِ كعدم الجسمية والعرضية بمعنى التصديق باتصافه بهما . وهذه الثلاثة إشارة إلى باب التوحيد .

والثبوت قد يطلق على الموجود في الخارج والسلب على ما يقابله ، وقد يطلق على ما لا يكون السلب معتبراً في مفهومه ، والسلب على ما يقابله ، والمراد بهما ههنا المعنيان الأخيران . وليس المراد بالصفة ما قام بالغير كما هو المتبادر ، لأن ذلك يستدعي كون الصفات زائدة على الذات كما هو مذهب الأشاعرة وهو باطل عندنا لما سيجيء في الصفات السلبية من

نفي المعاني والأحوال ، بل الصفات الثبوتية عندنا عين الذات كما هو مذهب الحكماء ،
يعنى أن ما يترتب في الممكنات على صفات زائدة يترتب في الواجب على الذات على ما
ستعرفه ، وحاصله نفي تلك الصفات . فامّا أن يكتفى في الصفة ههنا بالقيام المطلق الشامل
للحقيقي والمجازي كما قيل في معنى الوجود ، او يراد بها ما يحمل على شيء موافقة كما في
قولهم وصف الموضوع ووصف المحمول على ان يكون المراد من الصفات المفهومات
الكلية المحمولة عليه تعالى كالعالم المطلق والقدرة المطلقة وغيرهما ، فليتامل .

وَعَلَى وَجوب معرفة مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ، أى التصديق
باتصافه بما يصحّ طريقانه أو الحكم به عليه من الأفعال الحسنة وعدم اتصافه بما يمتنع طريقانه
أو الحكم به عليه أو اتصافه بسلب ما يمتنع طريقانه أو الحكم به عليه من الأفعال القبيحة ، وعلى
التقديرين عطف قوله « يمتنع » على قوله « يصح » ليس على ما ينبغي كما لا يخفى . وهذا
إشارة إلى باب العدل بخلاف ما في مسألة الالفة فانه عبر فيها عن الصفات الثبوتية والسلبية
بما يصحّ عليه ويمتنع وعن باب العدل بالعدل والحكمة .

وَعَلَى وَجوب معرفة النُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ ، أى التصديق بنبوة النبي
وإمامة الأئمة الاثني عشر - عليه وعليهم السلام - وثبوت المعاد . وانت تعلم ان هذه
المعارف ليست متناسبة ولا مناسبة للمعارف السابقة ، اللهم الا أن يفسر النبوة بإرسال
النبي ، والامامة بنصب الأئمة ، والمعاد بإعادة الأرواح إلى الأجساد ، فيكون معرفتها
بمعنى التصديق باتصافه تعالى بها على وفق سائر المعارف .

بِالدَّلِيلِ ، لا بِالتَّقْلِيدِ متعلق بالمعرفة المضافة إلى الأصول المذكورة .

والدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري . وقيل ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر .

والتقليد إعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشتكك . ولا يخفى عليك
أن الدليل أعم من أن يكون بقبينياً مفيداً لليقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع ، أوظنيماً مفيداً للظنّ وهو الاعتقاد الغير الجازم ، أوجهلياً مفيداً للجهل وهو الاعتقاد الغير المطابق للواقع ، أوتقليدياً مفيداً للتقليد كما عرفت .

٣ فالمراد من الدليل ماعدا الدليل التقليدي ، أو المراد من التقليد التقليد المحض الخالي عن الدليل ، ويؤيده قولهم في تفسيره « أنه قبول قول الغير من غير حجة » . ومعنى معرفة الأصول بالدليل أن يحصل العلم بها منه ويطمئن القلب به فيها ، سواء كان علماً تفصيلياً مقارناً بمعرفة أحوال الأدلة وشرايطها بالتفصيل حتى يقدر بها على دفع الشبهة والشكوك ، أو علماً اجمالياً غير مقارن بها لانه الواجب العيني ، وأما العلم التفصيلي على الوجه المذكور فهو واجب كفاً .

٤ والحاصل أن معرفة الأصول على وجهين : أحدهما واجب عينا وهو حاصل لعوام المؤمنين ، والآخر واجب على الكفاية وهو الحاصل لعلماء الأعصار ، كل ذلك مصرح به في محله .

مركز تحقيقات كميتر علوم دینی

١٢ وأعلم أن ههنا مقامين : أحدهما وجوب المعارف الاصولية على المكلفين ، وثانيهما وجوب الاستدلال لهما ، والدليل على كل منهما عقلي ونقل .

١٥ أما العقلي فهو أن شكر الله تعالى لكونه منعماً على الاطلاق ولدفع الضرر عن النفس وهو خوف العقوبة بسلب النعم للكفران واجب عقلاً ، ولا شك أنه موقوف على معرفته تعالى فيكون معرفته واجبة قطعاً ، وإذا كانت معرفته واجبة كان الاستدلال عليها واجباً أيضاً ، لانها نظرية موقوفة على النظر والدليل ، والمقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق واجب كوجوبه قطعاً .

٢١ وأما النقل فكقوله تعالى : « فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . والأمر للوجوب وإذا كان معرفة الله تعالى واجبة وهي لا تتم إلا بالاستدلال لكونها نظرية ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، فيكون الاستدلال عليها واجباً أيضاً . وكقوله تعالى « قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » . والمراد من النظر هو الاستدلال في معرفة الله تعالى

بالآفاق والأنفس على ما قالوا ، والامر للوجوب . وكقوله (ص) - حين نزل قوله تعالى : «إِن فِى خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» إلى آخر الآية - : «وَيْلٌ لِّمَن لَّا كَهَمًا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا» أى تلفظ بهذه الآية من غير أن يتجاوز بين العظمين اللذين في طرف فمه إلى قلبه . وحاصله أن لا يتفكر في دلائل المعرفة المندرجة في الآية كما فسره آخر الحديث . والوعيد على ترك الفعل يدل على وجوبه ، فيكون معرفة الله تعالى والاستدلال عليها واجبين ، هذا خلاصة ما ذكروا في المقام . وفيه نظر من وجوه :

الأول ، أنه إنهما يدل على وجوب معرفة الله تعالى مطلقا لا على وجوب معرفة الأصول الخمسة المذكورة ههنا ، نعم يكفي وجوب معرفته تعالى مطلقا في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلا أو شرعا على ما هو المتنازع فيه بين المعتزلة والاشاعرة ، لكن المدعى ههنا وجوب المعارف الأصولية على ما سيجي تفصيله .

الثاني ، أن الحكم يكون تلك المعارف نظرية بالنسبة إلى جميع المكلفين ممنوع لجواز أن يكون بعضهم بحيث يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهة لا بالدليل كالنبي والأئمة المعصومين - عليه وعليهم السلام - ويؤيد ذلك ما نقل عن الغزالي والرازي أن وجود الواجب بدهي لا يحتاج إلى نظر . وما قال بعض المحققين في رده من أن دعوى البديهة بالنسبة إلى جميع الأشخاص في محل المنع ، ولأن سلم فلا ريب في أن سائر صفاته تعالى نظرية لا يجدى بطايل من وجوده كما لا يخفى . وغاية التوجيه أن يقال : المراد من المكلفين أوساطهم الذين يحتاجون في تلك المعارف إلى النظر على قياس استثناء المؤيدين من عند الله بالنفوس القدسية من بان الحاجة إلى المنطق في كتبه ، لكن لو قال : « بالتحقيق لا بالتقليد » لكان أحسن . اذ الظاهر أن حصول المعارف الأصولية بالبديهة كاف في الإيمان بالطريق الأولى على ما يخفى .

الثالث ، أن النبي (ص) والأئمة - عليهم السلام - كانوا يكتبون من العوام بالاقرار باللسان والانقياد لأحكام الشرع ويقررونهم على الإيمان بمجرد ذلك من غير

استفسار عن النظر والاستدلال ، بل مع العلم بعدم حصولها لهم ، ولو كانت المعارف بالدليل واجبة لما جازت ذلك .

واجب بانهم كانوا عالمين بانهم يعرفون الأدلة كما قال الأعرابي : « البعرة تدل على التعبير » وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما يدلان على الصانع الخبير . غاية ما في الباب أنه لم يكن العلم التفصيلي بأحوال الأدلة ، وذلك غير قادح في المعرفة الواجبة على الأعيان كما عرفت . وفي تلك الأدلة أبحاث أخر لا يليق إيرادها في هذا المختصر .

فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يُمَكِّنُ ، أَيْ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ شَرْعاً جَهْلُهُ عَلَى أَحَادٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وهو الأصول المذكورة وادلتها . وَمِنْ جَهْلٍ شَيْنًا مِنْهُ

عطف على قوله « لا يمكن » أي لابد من ذكر الأصول وادلتها التي من جهل شيئاً منها خَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ الْمُؤْمِنِينَ . « الرِّبْقَةُ » في اللغة الحبل الذي يربط به البهم . والمراد ههنا هو الإيمان على سبيل الاستعارة المصروفة تشبيهاً له بذلك الحبل لكونه جامعاً للمؤمنين حافظاً لهم عن الضلال كالحبل للبهم . ويحتمل أن يكون لفظ « المؤمنين » استعارة بالكناية عن البهم و« الرِّبْقَةُ » استعارة تخيلية ، وعلى التقديرين يكون ترشيحاً .

والظاهر أن المقصود من هذا الكلام هو الإشارة إلى وجه إلحاق الباب الحادي عشر بمختصر المصباح ، و« الفاء » للتفريع على ما سبق . وحاصله أنه لما ثبت وجوب معرفة الأصول المذكورة بالدليل ثبت أنه لابد من إيراد تلك الأصول مع أدلتها حتى يحصل معرفتها ، لاستلزام جهلها الخروج عن ربة المؤمنين . فوجب إلحاق هذا الباب بذلك الكتاب حتى يكون مشتملاً على ما يتوقف عليه الانتفاع بأصله من العبادات ، فعلى هذا قوله « ما لا يمكن . . . » من قبيل وضع المظهر موضع المضمّر ، للتنبيه على وجه التفرّع مع المبالغة وزيادة التمكن . ويؤيده اختيار ظاهر مشتمل على ما هو تكرر لما سبق بحسب المعنى مع التعبير عن عدم الصحة بعدم الامكان . وإنما خصّ وجوبها هنا بالمسلمين مع أنها واجبة على جميع المكلفين كما صرح به سابقاً ، تعريضاً على المخالفين بانهم مع كونهم

مسلمين خوارج عن رتبة المؤمنين ودواخل في نار جهنم خالدين .

ولهذا قال : واستحقَّ العقاب الدائم .

وتفصيل الكلام في المقام أنهم اختلفوا في أن الإيمان عين الاسلام او غيره ،
فعند بعضهم هو عينه وعند المحققين غيره واخص منه : إذ الاسلام هو تصديق النبي (ص)
فيما علم مجيئه به ضرورة بالقلب واللسان . والإيمان هو هنا التصديق مع المعارف الخمس
الأصولية بالدليل وهو المختار عند المصنف .

أما القول بأن من لم يحصل له المعارف الأصولية بالدليل مخلد في النار ومستحق
للعقاب الدائم فلظواهر النصوص الدالة على ذلك ، مثل حديث : « سَتَفَرِّقُ أُمَّتِي
عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » وحديث : « مَثَلُ
أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ » كما هو المشهور .

أما القول بأنه خارج عن الإيمان فلا اتفاق الفرق الناجية على أن المؤمن بالمعنى
الأخص لا يكون مخلداً في النار ، ولا يخفى أن هذه الأدلة ظنيّات لانفيديقين بالمطلوب .

واستدل بعض الشارحين على المدعى الثاني بأن الإيمان هو التصديق القلبي واللساني
بكل ما جاء به النبي وعلم مجيئه به بطريق تواتري ، والجاهل بالأصول الخمس ليس
مصدقاً بذلك ، وعلى الأول بأن استحقاق الثواب موقوف على الإيمان ، وقد ثبت أنه
غير مؤمن فلا يكون مستحقاً للثواب ، وكل من لا يستحق الثواب يستحق العقاب الدائم ،
ضرورة أن المكلف لا يخلوا عن أحد الاستحقاقين قطعاً .

وفي كلا الدليلين نظر :

أما في الأول فلأن ثبوت التواتر في جميع الأصول الخمس ممنوع .

وأما في الثاني فلأننا وإن سلمنا أن الجاهل بتلك الأصول ليس مؤمناً وإن

استحقاق الثواب موقوف على الإيمان ، لكن لانسلم أن المكلف لا يخلوا عن أحد
الاستحقاقين دائماً بل لا يخلوا عن أحدهما في الجملة ، وحينئذ لا يلزم من انتفاء استحقاق
الثواب استحقاق العقاب الدائم بل استحقاقه في الجملة على ما لا يخفى .

وَقَدْ رَتَّبْتُ هَذَا الْبَابَ ، «الواو» إمّا للعطف على ما يتضمنه الكلام السابق

أى فالحققت الباب الحادى عشر لمختصر المصباح وقد رتبته على 'سبعة فصول' . وإمّا
للحالية الاستيناف . ٣

و«الترتيب» فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبه ، وفى الاصطلاح جعل الأشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير .

والمبادر هو المعنى الاصطلاحى ، لكن لا شتمال المعنى اللغوى على المدح يستدعى حمل الترتيب
عليه . وعلى التقديرين لابد من اعتبار تضمين أو تقدير فى الكلام حتى يصح التعدية بـ «على»

كما هو مشهور بين المحصّلين . وحمل الترتيب على معنى آخر غير مشهور كالتفريع وإن
كان مصححاً للتعدية بها لكنه لا يخاو عن بعد كما لا يخفى . ٩

واسم الإشارة إشارة إلى المرتب الحاضر فى الذهن على التحقيق سواء كان الباب عبارة
عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على ما هو المختار من المعانى المشهور .

فى أسماء الكتب وأجزائها ، أو غيرها . وذلك للتنبيه على كمال وضوح ذلك المرتب حتى
كانه محسوس مبصر . وصيغة المضى محمولة على ظاهرها إن أريد الترتيب الذهنى ، وعلى

التجوز إن أريد الترتيب الخارجى ، اللهم إلا أن تكون الديباجة الحاقية .

ثم وجه الترتيب على الفصول السبعة أن الأولى تقديم إثبات الذات على إثبات
الصفات والأفعال ، وتقديم الصفات على الأفعال ، وتقديم الصفات الثبوتية على السلبية ،

وتقديم الأفعال العامة الثابتة فى النشأتين أعنى أحكام العدل على الخاصة بإحدى لهما أعنى
أحكام النبوة والإمامة والمعاد . وتقديم الأولين على الثالثة ، وتقديم الأولى على الثانية ، كل

ذلك للتقدم بالذات أو بالشرف أو بالزمان ، كما لا يخفى على من تأمل وألقى السمع وهو
شاهد .

الفصل الأول

من الفصول السبعة

في

إثبات واجب الوجود

٣

- أى فى بيان ثبوت ما صدق عليه مفهوم الواجب الوجود، بمعنى أن ما صدق عليه هذا
المفهوم موجود فى الخارج، ولا يخفى أن هذا التصديق موقوف على معرفة مفهوم الواجب
الوجود لكونه ظرفاً له، ومفهوم الممكن الوجود معتبر فى مقدمات دليله، وهما إنما يتضحان
غاية الاتضاح بعد معرفة مقابلهما اعنى مفهوم الممتنع الوجود، إذ الأشياء إنما تُعرف
بأضدادها، فلذا بين المصنف المفهومات الثلاثة قبل الشروع فى المقصود. فقال :
فَنَقُولُ : كُلُّ مَعْقُولٍ وَهُوَ فى الاصطلاح المشهور ما حصل صورته فى
ذات العقل، ويقابله المحسوس والمخيّل والموهوم، وقد يطلق ويراد به ما يقابل المحسوس
بإحدى الحواس الظاهرة، وقد يطلق ويراد به المعلوم مطلقاً وهو ما حصل صورته عند
الذات المجردة وهو المراد ههنا، وتفسيره بالصورة الحاصلة فى العقل كما وقع فى بعض
الشروح ليس على ما ينبغى. ولا يخفى أن لفظة «كل» ههنا لم تقع موقعها لأنها لاحاطة
بالافراد والتقسيم إنما يكون للمفهوم، اللهم إلا أن يقال ذكرها للتنبيه على كون التقسيم
حاصراً، كما أنها قد يذكر فى التعريفات للتنبيه على كونها جامعة او مانعة. فلو قال : «المفهوم
إما أن يكون واجب الوجود فى الخارج لِنَظَرِهِ، وإما أن يكون مُمكن الوجود

١٥

١٢

٩

٩

في الخارج ليدّاته ، وإما ان يكون مُمتنع الوجود في الخارج ليدّاته . لكان أظهر وأولى ، كما لا يخفى .

٢ واما قيد الوجود بقوله « في الخارج » مع ان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى ، تنبيهاً على ان المقصود ههنا تقسيم المعقول بالقياس إلى الوجود الخارجى إلى الأقسام الثلاثة ، وإلا فالوجوب والامكان والامتناع كميّات لنسبة المحمولات إلى الموضوعات ، سواء كان المحمول نفس الوجود الخارجى أو غيره من المفهومات .

ثم المشهور في تفصيل هذا التقسيم ان المفهوم إن كان ذاته مقتضياً للوجود فهو الواجب لذاته ، وإن كان ذاته مقتضياً للعدم فهو الممتنع لذاته ، وإن لم يكن ذاته مقتضياً لشيء منها فهو الممكن لذاته .

وفيه بحثان :

١٢ الأول : ان هذا التقسيم لا يتم على مذهب الحكماء من ان وجود الواجب عينه وهو المختار عند أهل الحق من الفرق الناجية ضرورة ان الاقتضاء يقتضى المغايرة بين المقتضى والمقتضى . فالواجب على رأيهم يخرج عن قسم الواجب لذاته ويدخل في قسم الممكن لذاته .

١٥ وقد يجاب عنه بأن هذا التقسيم للشيء بالقياس إلى الوجود والعدم ، وذلك لا يتصور إلا لافئاً له وجود أو عدم مغاير لذاته فالواجب على رأيهم خارج عن التقسيم . وأما الواجب بمعنى ما يكون ذاته مقتضياً لوجوده فهو داخل في التقسيم في بادى الرأى وإن لم يكن متحققاً في نفس الأمر ، بل التحقيق يقتضى امتناعه . والتقسيم المذكور انما هو بحسب الاحتمال العقلى لا بحسب نفس الأمر .

٢١ ويرد عليه انه لا يخفى على المنصف ان الغرض من هذا التقسيم تحصيل مفهوم الواجب لذاته المتفرع عليه إثباته وخواصه ، واذا كان الواجب خارجاً عن المقسم يكون التقسيم بالحقيقة لغير الواجب ويكون الواجب المذكور ممتنعاً ، فكيف يثبت وكيف يتفرع عليه خواصه ؟

ويمكن توجيه الجواب بأن حاصله أن التقسيم المذكور مبني على ما يبدو في بادي الرأي من أن الموجود سواء كان واجبا أو ممكنا ما كان وجوده زائداً على ذاته ثم يحقق في ثاني الحال أن الواجب الذي ثبت وجوده بالبرهان وفتح عليه خواصه وجوده عين ذاته ، وما كان وجوده مقتضى ذاته ممنوع الوجود في الخارج ، فكأنهم تسامحوا في أول الأمر إلى أن تبين حقيقة الحال في المآل ، وأمثال ذلك كثيرة في كلام الحكماء كما لا يخفى على من تتبع كلامهم .

وربما يجاب عن أصل السؤال بأن المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضاؤه لحمل الوجود المطلق عليه مواطاة أو اشتقاقاً ، وكذا المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاؤه لحمل العدم المطلق عليه كذلك .

وأورد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون الوجودات الخاصة للممكنات واجبة لدوامها ، ضرورة أنها تقتضي حمل الوجود المطلق عليها مواطاة .

أقول : فيه نظر . لأن المراد من الاقتضاء التام الضروري كما هو المتبادر ، ومن البين أن تلك الوجودات الخاصة لا تقتضي حمل الوجود المطلق عليها اقتضاء تاماً ضرورياً ، لأن افتقارها إلى علمها يستلزم افتقارها إلى تلك العلل ، فلا يكون اقتضاؤها له تاماً ضرورياً ، على أن أصل الاقتضاء أيضاً في معرض المنع فلا تغفل .

ويمكن أن يجاب من أصل الاشكال بأن حاصل التقسيم أن الشيء إما أن يكون موجوداً لا باقتضاء الغير وهو الواجب لذاته ، وإما أن يكون معدوماً باقتضاء الغير وهو الممتنع لذاته . وإما أن يكون موجوداً ومعدوماً باقتضاء الغير وهو ممكن لذاته على نحو ما قالوا إن الجوهر قائم بذاته بمعنى أنه غير قائم بغيره . وعلى هذا لا غبار عليه ، إلا أنه لا يخلو عن شوب تكلف .

البحث الثاني في أن ذلك التقسيم غير حاصر ، لجواز أن يكون الذات مقتضياً للوجود والعدم معاً ، فالاقسام أربعة لا ثلاثة

وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مضمحل بادي التفات من بديهة العقل ، ضرورة

انّ الشيء لو كان ذاته مقتضيا للوجود والعدم معاً يلزم اجتماع النقيضين قطعاً ، ومثل هذا الاحتمال لا يخرج التقسيم عن كونه حصراً عقلياً يجزم العقل فيه بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهومه . ٣

أقول : فيه نظر ، لانّ الحصر العقلي سواء كان بمعنى الحصر الدّائر بين النفي والاثبات ، او بمعنى ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة لابد أن يكون بديهياً أولياً صرفاً كما حقق في محله ، ومن البين انّ مثل ذلك الاحتمال يخرج عن هذا لانّ بطلانه موقوف على استدلال اويّنة كما لا يخفى . نعم ، يمكن أن يجاب بأنّ هذه القسمة لا يلزم ان يكون عقلية بل يجوز أن يكون قطعية او استقرائية ، والاحتمال المذكور لا يخرجها عن ذلك . ٩

ولقائل أن يقول : هذه القسمة ليست بحسب نفس الأمر وإلا لخرج عن المقسم الممتنع لذاته ، ضرورة انه غير متحقق في نفس الأمر ، بل إنّما هي بحسب الاحتمال العقلي في بادى الرأى ، وحينئذٍ الاحتمال المذكور يخرجها عن الحصر مطلقاً ، إلا ان يقال تلك القسمة إنّما باعتبار الوجود الخارجى والعدم الخارجى ، ولا شكّ انّ الممتنع الوجود فى الخارج وإن لم يكن متحققاً فى الخارج لكنّه متحقق فى نفس الأمر ، فلو اعتبرت القسمة بحسب نفس الأمر يخرج الممتنع لذاته بخلاف الاحتمال المذكور . نعم لو اعتبرت القسمة بالقياس الى الوجود المطلق والعدم المطلق كما يدلّ عليه تمثيلهم للممتنع لذاته باجتماع النقيضين وشريك البارى لا يستقيم الحصر مطلقاً . ١٢

ثمّ نقول لا يبعد ان يقال ليس المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضاؤها له فقط . وكذا ليس المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاؤها له فقط ، فالاحتمال المذكور مندرج فى قسمى الواجب والممتنع . نعم ، يلزم احتمال التداخل بين الأقسام فى بادى النظر وهذا لا يقدح فى الحصر العقلي الذى هو منع الخلوّ بل فى منع الجمع ، وإنّما القادح فيه احتمال الوسطة فلا اشكال . ١٨

واعلم انّ قوله « ذاته » فى القسم الأوّل للاحتراز عن الواجب لغيره وهو الممكن

الوجود، وفي القسم الثالث للاحتراز عن الممتنع لغيره وهو الممكن المعدوم، وأمّا في القسم الثاني فليبيان الواقع رعاية لموافقه قسميه لما تحقق من أنه لا إمكان بالغير .

- ثم اعلم انهم اختلفوا في علّة احتياج الممكن الى المؤثر فذهب الحكماء الى انها الامكان وحده وبعض المتكلمين الى انها الحدوث وحده وبعضهم الى انها الامكان مع الحدوث شرطاً، ومن ههنا ترى الحكماء يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بإمكان الأثر، وترى المتكلمين يستدلّون على ذلك بحدوث الأمر إمّا بحدوث الجوهر أو بإمكانها مع الحدوث كما هو طريقة الخليل - عليه السلام - حيث قال: « لا أحيب الأفليين » وإمّا بحدوث الأعراض أو بإمكانها معه كما هو طريقة الكلّيم حيث قال: « ربّي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » على ما قيل . والأثر على كل تقدير إمّا آفاقي أو انفسى كما أشير اليه في قوله تعالى: « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » . فطريقة الخليل آفاقية، وطريقة الكلّيم جامعة لقسمتين: وقول امير المؤمنين - عليه السلام - : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » اشارة الى الطريقة النفسية الانفسية كما لا يخفى .

ولما كان الحق المختار عند المحققين مذهب الحكماء اختاره المصنّف و

استدلّ بالإمكان على ثبوت الواجب فلذا قال :

ولا شكك في أن هيهنا، أي في الخارج موجوداً، يعني ان ثبوت موجود

ما في الخارج بديهى أولى لا يشكك فيه عاقل ولا ينزعه إلا السوفسطائية الذين لا اعتناء

بهم . ومن البين ان الموجود في الخارج منحصر في الواجب الوجود لذاته والممكن الوجود

لذاته، ضرورة ان الموجود لا يمكن أن يكون ممتنع الوجود لذاته، فإن كان ذلك الموجود

واجباً لذاته فالمتطلب وهو ثبوت واجب الوجود لذاته ثابت وإن كان ذلك

الموجود ممكناً الفتقر في وجوده الخارجى الى موجد موجود يوجده أى يوجد

هذا الموجود ذلك الموجود الممكن بالضرورة يعنى ان افتقار الممكن الى علّة موجد له

بديهى لا يفتقر الى دليل، وذلك لأن الحكم بأن أحد المتساويين لا يرجح على الآخر من

غير مرجح ضروري يجزم به البتة والصبيان، بل هو مذكور في طبائع البهائم. وإنما قيّدنا
الموجد بالموجود إذ لو جاز كونه معدوماً لم يلزم التسلسل الذي هو في الأمور الموجودة، بل
لم يلزم دور ولا تسلسل أصلاً، لجواز أن يكون الموجد المعدوم ممنوعاً لذاته لا واجباً ولا ممكناً
حتى يلزم إما ثبوت المطلوب وإما الدور أو التسلسل فإن كان ذلك الموجد الموجود
واجباً لذاته ففالمطلوب ثابت أيضاً وإن كان ممكناً افتقر إلى موجد
موجود آخر أي مغاير للموجود الأول.

فإن كان ذلك الموجد الثاني هو الممكن الأول دأراً، أي لزوم الدور - من

قبيل نسبة الفعل إلى المصدر - وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب،
وإن كان ممكناً آخر غير الممكن الأول تسلسلاً، أي لزوم التسلسل على تقدير عدم
الإنهاء إلى الواجب لذاته وعدم العود أصلاً، وهو ترتب أمور غير متناهية إما وضعاً كما
في عدم تنامي الأبعاد، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من
جانب العلة كما فيما نحن فيه، أو بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب
المعلول، هذا على رأي الحكماء، وأمّا على رأي المتكلمين فهو وجود أمور غير متناهية
سواء كانت مترتبة أولاً على ما سيجيء تحقيقه. وكان عليه أن يقول بعد الترديد الثاني فإما
أن ينتهي إلى الواجب لذاته أو يعود في مرتبة من المراتب إلى ما سبق أو يذهب إلى غير النهاية،
فإن كان الأول فالمطلوب، وإن كان الثاني دار، وإن كان الثالث تسلسل.

وهي هنا بحث من وجوه:

الأول، أن الممكن عند التحقيق لا يكون ذاته مقتضياً للوجود ولا العدم اقتضائاً
تاماً ضرورياً، وحينئذ يجوز أن يكون ذاته مقتضياً لأحدهما بشرط عدمي، فلا يقتضي
موجداً مغايراً حتى يلزم الدور أو التسلسل أو الإنهاء إلى الواجب لذاته.

الثاني، أن الممكن يجوز أن يكون أحد الطرفين راجحاً لذاته رجحاناً غير
واصل إلى حدّ الوجوب، ويقع ذلك الطرف الرّاجح بهذا الرجحان الذاتي من غير حاجة
إلى مرجح مغاير، لأنه لا يلزم من ترجح أحد المتساويين من غير مرجح بل يترجح، الرّاجح

ولافساد فيه . فعلى هذا ايضا لاحاجة للممكن الموجود إلى موجد مغاير فلا يلزم شيء من الأمور الثلاثة . وقد تصدّى المحققون لابطال هذا الاحتمال ، لكن ماذكروه من المقال لا يخلو عن ضعف واشكال ، فلم نتعرض له مخافة الإطناب والاملال .

الثالث : أنا لو سلمنا ان الممكن يحتاج إلى موجد مغاير له فلانسلم أنه يحتاج إلى موجد موجود ، لجواز ان يكون وجوده لازما لمماهية ممكن آخر و مترتبا عليها من حيث هي من غير أن يكون لوجودها مدخل فيه ، وما اتفقوا عليه من « أن الشيء ما لم يوجد لم يوجد » ممنوع وإن ادعوا البدهية فيه ، لجواز ان يقتضى ذات الشيء من حيث هي وجود ممكن كما يقول المتكلمون في الواجب لذاته من أن وجوده زايد على ذاته ، وذاته من حيث هي هي تقتضى وجوده اقتضانا تاما ضروريا ، والفرق بين اقتضاء الذات وجودها واقتضاءها وجود غيرها بأن الثاني فرع وجودها بخلاف الأول تحكم تحت لا بد له من دليل ولا يخفى ان هذه المتنوع الثلاثة واردة على جميع براهين إثبات الواجب لذاته ، فإثباته بالدليل العقلي أمر مشكل جدا كما أشار اليه بعض العارفين .

الرابع : ان التلازم على تقدير انتفاء الواجب احد الأمور الثلاثة توقّف الشيء على نفسه او الدور أو التسلسل . فالأولى عدم الإقتصار على الأخيرين ، إلا أن يقال ترك ذلك الاحتمال لظهور فساده ، حتى ان فساد الدور مبين بفساد تقدّم الشيء على نفسه كما سيجىء وهو باطل الظاهر ان الضمير راجع الى التسلسل وكان التصريح بدعوى البطلان في التسلسل وترك التصريح بها في الدور مع انه لابد من دعوى البطلان فيها معا حتى يتم الدليل اشارة الى أن بطلان الدور بديهى لا يحتاج الى بيان كما ذهب اليه الرازى ، واختاره المحقق الطوسي ، حتى كانه لاحاجة فيه إلى دعوى البطلان أيضا بخلاف التسلسل .

ويؤيد تلك الإشارة ما وقع في بعض النسخ من قوله بعد هذا الكلام « لان جميع

آحاد تلك السلسلة . . . » بدون الواو على ان يكون دليلا على بطلان التسلسل ، أو اشارة الى ان بطلان التسلسل يستلزم بطلان الدور لاستلزام الدور التسلسل على ما قيل . ويحتمل أن يكون الضمير راجعا الى كل واحد من الدور والتسلسل ، أو الى أحدهما باعتبار ان

التلازم في الحقيقة أحد الأمرين لا كلاهما ، ومن البين أن إبطال أحد الأمرين يستلزم إبطال كل واحد منهما ، ضرورة أن أحد «الأمرين أعم من كل واحد ، وإبطال الأعم يستلزم إبطال الاخص ، فكانت قال : والتلازم بجميع اقسامه باطل » فافهم . ٢

أما وجه بطلان الدور والتنبيه عليه فهو أن يقال إذا توقف أعلى ب بمرتبة أو بمراتب ، وتوقف ب على بمرتبة أو بمراتب ، يلزم تقدم كل منهما على نفسه بمراتب ، وتأخر كل منهما عن نفسه بمراتب ، وكلاهما ضروري البطلان لاستلزامهما اجتماع النقيضين وارتفاعهما معا . ولما جعل هذا الوجه تنبيها على بطلان الدور لادبلا عليه ، اندفع ما أوردوا عليه من الاعتراضات والشبه ، إذ المناقشة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع .

وأما وجه بطلان التسلسل والدليل عليه فكثير . أفويلها وأشملها برهان التطبيق الذي هو العمدة في إبطال التسلسل لجريانه في كل ما يدعى عدم تناهيه . وتقريره أنه لو تسلسلت أمور إلى غير النهاية فحصلت هناك حملتان : إحداهما مجموع تلك الأمور الغير المنتهية بحيث لا يشذ عنها شيء والأخرى ما سوى قدر متناه من تلك الجملة من جانب المبدأ ، فينطبق ١٢ الجمعتين من مبدأيهما بأن تفرض الأول من الثانية بازاء الأول من الأولى والثاني بازاء الثاني ، وهلم تجرأ . فإن كان بازاء كل جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تساوي الكل والجزء ، وإن لم يكن كذلك فقد وجد في الأولى جزء لا يوجد بازائه جزء في الثانية ، وهذا ١٥ يستلزم تناهي الثانية ويلزم منه تناهي الأولى لأن زيادتها عليها بقدر متناه هو القدر المحذوف من الأولى لتحصيل الثانية ، والزيادة على المتناهي بقدر متناه متناه بالضرورة ، فيلزم انقطاع السلسلتين معا وقد فرضناهما غير متناهيين . وكلا التلازمين محال قطعاً فالملزوم مثله . ١٨

وهذا الدليل على رأى المتكلمين يجرى في الأمور الغير المنتهية الموجودة مطلقاً ، سواء كانت متعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية ، أو مجتمعة فيه سواء كانت بينها ترتيب عقلي كالعلل والمعلولات ، أو وضعي كالأبعاد ، أو لم يكن بينها ترتيب أصلاً كالنفوس الناطقة المفارقة : فعندهم لا يشترط في بطلان التسلسل إلا الوجود . ٢١

وأما على رأى الحكماء فلا يجرى إلا في الأمور المترتبة المجتمعة في الوجود فيشترط

عندهم في بطلان التسلسل الترتب والاجتماع في الوجود أيضا ، فلهذا قالوا بقدم تناهي الحركات الفلكية ، والحوادث اليومية ، والنفوس الناطقة .

- وقد أورد على الفريقين ان الدليل جارٍ في مراتب الأعداد ، فيلزم تناهيها مع انها غير متناهية اتفاقاً وبديهية . وأجيب عنه بأن التطبيق انما يجري فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهمي محض ، فإنه ينقطع بانقطاع التوهم . وحاصله أن التطبيق فرع الوجود ولودهنأ ، وليس الموجود من الأعداد إلا قدراً متناهياً . وما يقال من أنها غير متناهية معناه أنها لا تنتهي إلى حد لا يكون فوقه آخر فلا اشكال . وكذا الكلام في معلومات الله تعالى ومقدوراته سؤالاً وجواباً . ورد بأن مراتب العدد وان لم تكن بتفاصيلها موجودة في الأذهان القاصرة ، لكنها موجودة بتفاصيلها في المبادئ العالية ، وإلا يلزم النقص في الواجب ، والحالة المنتظرة في كآتها ، وكلاهما محال عندهم . وأيضاً ان كل واحدة من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية في نفس الأمر مثل كونها فوق ما بعدها وتحت ما فوقها ، فلا بد أن تكون موجودة في نفس الأمر ، ضرورة أن ثبوت شيء لشيء في نفس الأمر يستلزم ثبوت المثبت له فيها ، ولا خفاء في أن التطبيق على الوجه المذكور لا يتوقف على الوجود في الخارج ، بل يكفي فيه الوجود في نفس الأمر سواء كان في الخارج أو في الذهن . اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني .

- أقول : فيه نظر ، أما أولاً فلاننا لانسلم انه لو لم يكن علم المبادئ العالية محيطاً بجميع مراتب العدد تفصيلاً يلزم النقص في الواجب والحالة المنتظرة في المبادئ العالية لجواز أن يكون الإحاطة بجميعها تفصيلاً ممتنعاً وحيث لا يلزم النقص في الواجب ، ولا الحالة المنتظرة في تلك المبادئ . ويؤيد ذلك ما قيل ان معنى عدم تناهي معلومات الله تعالى انها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر ، لا بمعنى ان ما لا نهاية له داخل تحت علم الشامل على ان استلزام علم المبادئ العالية للوجود الذهني ممنوع .

- وأما ثانياً فلان اتصاف جميع مراتب العدد بالصفات الثبوتية غير يتن ولا ميسر . ولو سلم فيمكن في ذلك كونها موجودة في الذهن إجمالاً ، لان ثبوت شيء لشيء في نفس

الأمرانها يستلزم ثبوت المثبت له في نفس الأمر مطلقا ، سواء كان في الخارج أو في الذهن تفصيلا أو إجمالا وثبوتها في الذهن إجمالا لا يكفي في التطبيق على ما يخفى .

٢ وأما ثالثا فلان الاعتذار المذكور لسوتم لتم من جانب أكثر المتكلمين المنكرين للوجود الذهني مع ان الإشكال مشترك الورود بين جميع المتكلمين والحكماء :

٣ ثم أورد على الحكماء ان الدليل جار في الحركات الفلكية والنفوس الناطقة البشرية والحوادث اليومية مع أنها غير متناهية عندهم .

فأجابوا عن الأول ، بأن ما لا يجتمع في الوجود معدوم قطعاً فلا يجري فيه التطبيق كما في مراتب العدد .

٩ وفيه انه يكفي في التطبيق وجود الأجزاء في الجملة ولو متعاقبة كما لا يخفى . ولهم في التفصي عن الثاني جواب يفضي إرادته إلى إطناب لا يابق بشرح هذا الكتاب . وانت تعلم ان خلاصته وهي اشتراط الترتيب جارية في دفع النقض بمراتب العدد ، اذ لا ترتب فيها أيضا فلا تغفل . ١٢

واعلم انه يتجه على ذلك الدليل اننا لانسلم انه لو لم يوجد بإزاء كل جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تناهي الناقصة ، لجواز أن يكون إحدى الجملتين أنقص من الأخرى مع كون كل منهما غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل ، ودعوى البداهة غير مسموعة . ١٥

ثم أقول بعد لزوم تناهي الناقصة لاحاجة الى اثبات تناهي الزائدة بالمقدمات المذكورة . لأنه إنما يحتاج إلى ذلك لو كانت الجملة الثانية خارجة عن الأولى ، ولما اذا كانت داخلة فيها من جانب عدم التناهي كما فيما نحن فيه فتناهي الناقصة هو تناهي الزائدة بعينه ، فلا حاجة إلى ذلك على ما لا يخفى . ١٨

لا يقال : إذا كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلسل عند الحكماء لم يتم دعوى بطلانه فيما نحن فيه على رأيهم ، لجواز أن يكون الممكنات المتسلسلة متعاقبة في الوجود لا مجتمعة ، مع ان هذا الدليل واقع على رأيهم . لاننا نقول : اتفق الحكماء على ان علة الحدوث علة البقاء وهو الحق المختار عند المحققين ، وحينئذ لا بد أن يكون تلك ٢١

الممكنات المتسلسلة مجتمعة في الوجود قطعاً. وَلَا نَعْطِفُ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ كَأَنَّهُ
 قال واجب الوجود موجود لانه لا شك في ان هيلها موجودا الخ، ولأن جميع آحاد تلك
 التسلسلة الخ. وإنما أورد دليلين على ثبوت الواجب الوجود لذاته تنبها على ان ادلة إثبات
 الواجب على قسمين : أحدهما ما يتوقف على إبطال الدور ، وثانيهما ما لا يتوقف على
 ذلك بل يدل على ثبوت الواجب أولاً ثم ينتقل منه الى بطلان التسلسل كما سيرد عليك .
 وفي بعض النسخ لأن بدون الواو على ان يكون دليلاً على بطلان التسلسل . وفيه انه
 يأبى عنه قوله في آخر الكلام « فيكون واجبا فهو المطلوب » كما لا يخفى . جَمِيعَ آحَادِ
تِلْكَ السَّلسِلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ : أى لو لم يوجد واجب لذاته
 لكان كالـ "موجود ممكن مستندا إلى ممكن آخر فيتحقق هناك سلسلة مركبة من ممكنات
 غير متناهية ، فمجموع تلك التسلسلة الجامعة لجميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها شيء منها
 موجودة مُمْكِنَةٌ . أما كونها موجودة فلأن أجزائها بأسرها موجودة قطعاً ، وما يوجد
 جميع أجزائه فهو موجود ضرورة ، وأما كونها ممكنة فلأنها موجودة محتاجة الى كـ
 واحد من الممكنات التى هى أجزائها ، والموجود المحتاج وخصوصا الى الممكن ممكن
 قطعاً ، كذا قالوا .

و يمكن أن يقال الكلام مبنى على فرض انتفاء الواجب لذاته فلا بد أن يكون
 مجموع تلك التسلسلة ممكنة وإلا لزم خلاف الفرض ، ضرورة ان الموجود منحصر في
 الواجب لذاته والممكن .

وهي هنا بحث من وجهين :

الأول ، اننا لانسلم ان مجموع تلك التسلسلة موجود لان ما يوجد جميع أجزائه انما
 يكون موجودا اذا لم تكن عينية الأجزاء للكل مشروطة بشرط . وأما اذا كانت عينيتها
 له مشروطة بشرط فلا يلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاء ذلك الشرط كما في القضية
 وأجزائها الأربعة المشروطة عينيتها لها بتعلق الإيقاع أو الإنتزاع بالجزء الرابع الذى
 هو الوقوع أو الالاقوع .

وجوابه : ان وجود الكلّ عين موجودات أجزائه مطلقا بالضرورة فلا وجه لوجود الأجزاء بدون وجود الكلّ قطعاً ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . وأما حديث القضية وأجزائها فردود بأنّ الجزء الرابع منها هو الوقوع أو اللالاقوع بشرط الإيقاع أو الانتزاع لآذات الوقوع أو اللالاقوع ، إلا ان الآذات والتقييد لما أديا في القضية بعبارة واحدة عدّ مجموعها جزئاً واحداً وجعل الأجزاء اربعة لآخمة .

الآاني ، ان ذلك المجموع إنما يكون موجودا إذا كانت أجزائها مجتمعة في الوجود ، وأما إذا كانت متعاقبة فيه فلا نسلّم كون المجموع موجوداً ولا ممكناً ، واجتماع الأجزاء فيما نحن فيه ممنوع لجواز أن لا يكون علة الحدوث علة البقاء كما ذهب اليه بعضهم .

وجوابه : ان المراد بوجود ذلك المجموع وإمكانه اعمّ من أن يكون موجودا بوجودات مجتمعة أو متعاقبة ، وأن يكون ممكناً باعتبار الوجودات المجتمعة أو المتعاقبة . ويمكن هذا في إثبات المرام إذ لا خفاء في أن الموجود المركّب يحتاج إلى المؤثر باعتبار مجموع وجودات أجزائه ، سواء كانت مجتمعة أو متعاقبة . على أنه يجوز أن يكون هذا الاستدلال على رأي الحكماء القائلين بأنّ علة الحدوث علة البقاء كما هو الحق . وإذا كان مجموع آحاد تلك السلسلة ممكناً .

فتشترك أي تشارك تلك الجميع مع كل واحد من آحادها . ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً إلى مجموع الجميع والآحاد حينئذ يكون الاشتراك على ظاهره أي يشترك جميع الآحاد . وكل واحد منها في امتناع الوجود بذاتها إذ لو كانت موجودة بذاتها لكانت واجبة لذاتها ، هذا خلف . ويتّجه على الملازمة بعض المنوع السابقة فتذكر .

فلا بدّ لهما من موجد أي موجد موجود ليتفرّع عليه قوله « فيكون واجبا بالضرورة » . وهذا مبنى على أن كل ممكّن محتاج إلى موجد موجود . وقد عرفت ما فيه فلا تغفل . خارج عنها بالضرورة وذلك لأنّ موجد المجموع لو لم يكن خارجاً عنه لكان إما نفسه أو جزء منه ، وكلاهما باطل ، فتعيّن ان يكون خارجاً عنه .

أما بطلان الأوّل : فلان موجد الكلّ لو كان نفسه من حيث هو ويلزم أن يكون

واجبا لذاته، وقد ثبت انه ممكن، هذا خلف، مع انه مستلزم للمطلوب، ولو كان نفسه من حيث انه موجود يلزم إما تقدم الشيء على نفسه وإما كون الشيء موجودا بوجودين فصاعدا. ضرورة تقدم العلة من حيث الوجود على المعلول بالوجود. وهذا توضيح ما قيل: «ان العلة النامة للشيء لو كانت نفسه لكان واجبا لذاته لا ممكنا».

وأما بطلان الثاني، فلان «وجد لكل موجد لكل جزء من اجزائه وإلا لم يكن موجدا لكل بل للبعض، فيلزم كون ذلك الجزء علّة لنفسه ولعلمه. وهي هنا أبحاث:

الأول، انه إن أريد بالموجد الفاعل مطلقا فلا نسلم ان «موجد الكل موجد لكل جزء منه لجواز أن يكون الفاعل في إيجاد محتاجا الى شيء لا يستند إليه، وإن أريد الفاعل المستقل في التأثير بمعنى ما لا يستند المعلول إلا إليه أو إلى ما صدر عنه فلا نسلم ان الممكن لا بد له من فاعل مستقل في التأثير بهذا المعنى.

أقول: يمكن أن يحجب عنه بأن المراد هو مطلق الفاعل كما هو الظاهر. ولا بد أن يكون فاعل الكل فاعلا لكل جزء منه، بناء على ان وجود الكل عين وجودات الأجزاء، فلزم يكن مفيد وجود الكل مفيدا لجميع وجودات الأجزاء لم يكن مفيدا لوجود الكل ضرورة ان مفيد الشيء مفيد لما هو عينه، إلا ان فيه ما استعرف عن قريب.

الثاني، انه إن أريد بكون موجد الكل موجد لكل جزء منه بعينه، منعناه لجواز أن يكون موجد الكل مجموع موجدات الأجزاء لا موجداً لشيء منها أصلا، كما اذا كان موجد بعض الأجزاء غير موجد للبعض الآخر كما فيما نحن فيه. وإن أريد ان موجد الكل إما عين موجد كل جزء منه أو مشتمل عليه فلا نسلم ان موجد الكل لو كان جزؤه يلزم كون ذلك الجزء علّة لنفسه، ولعلّ لجواز أن يكون موجد الكل مجموع موجدات الأجزاء على سبيل التوزيع وهو هيئتها ما قبل المعلول الأخير. ولا محذور فيه، لانه لما كان وجود الكل عين وجودات الأجزاء قطعاً، ولا فرق بين الكل والأجزاء إلا باعتبار ان ما لوحظ في الثاني بدفعات لوحظ في الأول دفعة واحدة، كان موجدات الأجزاء

كافية في وجود الكل ولا حاجة له إلى موجد آخر ضرورة .

وأما ما قيل ان لكل واحد من تلك الأجزاء موقداً متقدماً على ما قبل المعلول الأخير ، فهو أولى بأن يكون موقداً للكل . ففساده ظاهر ، لأن ما قبل المعلول الأخير أولى بأن يكون موقداً للكل لانه الموجد لجميع اجزائه توزيعاً مع أنه أكثر اشتتالاً على علل الأجزاء ، وكذا الكلام فيما قبل المعلول الأخير ، وهكذا .

الثالث : ان ذلك الدليل لو تم بجميع مقدماته يلزم تعدد الواجب بل عدم تناهيه ، لان المجموع المركب من جميع الممكنات الموجودة والواجب موجود ممكن لا بد له من موجد ، وموجده لا يكون نفسه ولا جزئه لما ذكر بعينه فلا بد أن يكون خارجاً ، والموجود الخارج عن جميع الممكنات والواجب واجب آخر وهكذا . وكذا الكلام في المركب من الواجب ومعلوله الأول كالعقل الأول ، فإن موجد له ليس نفسه ولا جزئه ولا ممكناً آخر ، فتعين أن يكون واجباً آخر ، وهكذا .

لا يقال : امكان المركبات المذكورة إنما هو باعتبار أجزائها الممكنة ، وأما الأجزاء الواجبة فلا دخل لها في إمكان تلك المركبات ، فالممكن بالحقيقة هو تلك الأجزاء الممكنة وموجدها الأجزاء الواجبة فلا محذور ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن أجزاء السلسلة المفروضة ممكنات صرفة .

لأننا نقول . المركب من حيث هو مركب ممكن ، سواء كان مركباً من الممكن أو لا حتى ان المركب من الواجبين ممكن ، وكذا المركب من الممتنعين ، إذ التحقيق أن التركيب مطلقاً يستلزم الإمكان الذاتي ولهذا حكموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي .

نعم ، يمكن أن يجاب بأن المركب من الواجب والممكن وإن كان ممكناً لكن لا يحتاج إلى موجد يفيد الوجود لنفسه ، بل يكفي ما يفيد الوجود لجزئه الممكن ، بخلاف الممكن المركب من الممكنات الصرفة اذ لا بد من موجد يفيد الوجود لنفسه بالضرورة .

الرابع : انهم جعلوا هذا الدليل من الأدلة الغير المفتقرة الى ابطال الدور والتسلسل .

وما ذكر فيه من ان "موحد الكل" لو كان جزئه يلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعله يتضمن إبطال الدور قطعاً.

وأجيب عنه بأنه يكفي في بطلان كون الجزء موجداً لكل لزوم كونه علة لنفسه،
وأما لزوم كونه علة لعله فإنها ذكرت برعاً، لا لتوقف المطلوب عليه.

أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن المراد من عدم افتقار هذا الدليل إلى إبطال الدور والتسلسل عدم افتقاره على كل منهما على معنى رفع الإيجاب الكلي لعدم افتقاره إلى إبطال شيء منهما على معنى السلب الكلي، إذ القسم المقابل هو الدليل المفتقر إلى كل منهما. وأيضاً يجوز أن يكون المراد ببطلان كون الجزء علة لعله بطلانه لامن حيث انه دور يستلزم تقدم الشيء على نفسه، بل من حيث انه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على كل واحد من الأجزاء الغير المتناهية، ضرورة ان لكل واحدة من علة مستقلة أخرى على ما فرض، على أنه فرق بين الدور وكون الشيء علة لعله ولو بالاعتبار فليتأمل.

وإذا كان موجد الجميع خارجاً عنه فليس يكون واجباً بالضرورة، إذ الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته.

واعترض عليه بأنه إن أُريد بتلك التسلسلة الجامعة لجميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن أصلاً فهي غير لازمة من الكلام السابق، وإن أُريد بها التسلسلة الجامعة لجميع الممكنات المتسلسلة المذكور؛ فالموجود الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجباً لذاته بل يجوز أن يكون ممكناً آخر.

وأجيب عنه بأننا ننقل الكلام الى ذلك الممكن، فيحصل هناك سلسلة أخرى موجدتها إما واجب لذاته أو ممكن آخر، وننقل الكلام اليه وهكذا، فإما أن ينتهي إلى الواجب لذاته أو يحصل هناك سلاسل غير متناهية، فمجموع التسلسلة المشتملة على تلك السلاسل الغير المتناهية جامعة لجميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن أصلاً والخارج عنها لا بد أن يكون واجباً لذاته وهي المراد بتلك التسلسلة الجامعة لجميع تلك الممكنات، إذ الكلام بالأخرة ينجر إليه.

أقول : لا يلزم أن يكون تلك السلسلة المشتملة على جميع تلك السلاسل المترتبة الغير
المتناهية أيضا جامعة لجميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن أصلا ، لجواز أن يكون الخارج
٢ عنها ممكنا آخر أيضا ، ولو نقل الكلام آخراً الى مجموع المركبات الموجودة الغير المتناهية بحيث
لا يشذ عنها ممكن أصلا فلا يلزم أن يكون بين جميع أجزائها ترتيب لجواز أن يكون بعض
أجزائها غير مستند إلى بعض آخر أصلاً ، فلا يكون هناك تسلسل باطل على رأى الحكماء .
٣ ولا يدل هذا الدليل على بطلان التسلسل أصلاً ، ولهذا اخذوا الترتيب بين أجزاء تلك
السلسلة ولم يردّوا من أول الأمر في مجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يشذ عنها ممكن
آخر موجود . إلا أن يقال إنما ننقل الكلام آخراً الى السلسلة المشتملة على جميع السلاسل
المرتبة الغير المتناهية ، والموجود الخارج عنها وإن جاز أن يكون ممكنا آخر لكن لا يجوز
٤ أن يكون الموجود الخارج عنها الموجود لها ممكنا آخر والا حصل هناك سلسلة أخرى غير
متناهية فتكون داخلية في تلك السلسلة المفروضة ضرورة ، أنها فرضت مشتملة على جميع
٥ السلاسل المترتبة الغير المتناهية ، فحينئذ لا بد أن يكون موجود تلك السلسلة المفروضة
واجبا لذاته . لكن على هذا يكون المراد بقولهم « الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته » ، أن الموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجود لها واجب لذاته بقرينة أن الكلام
٦ في موجودها فلا اشكال .

نعم لو قالوا : « الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته أو مستلزم له » لكان
أولى ، لجواز أن يكون موجود تلك السلسلة ممكنا آخر مستنداً إلى الواجب ابتداء
٧ أو بواسطة أو مركباً من الواجب وممكن آخر أو ممكنا آخر مستنداً الى هذا المركب كما
لا يخفى ، وهو المطلوب .

أورد عليه أن ثبوت الواجب على تقدير عدم ثبوته يكون خلفاً لأنها على تقدير
٨ نقيض المطلوب لا مطلوباً ، كأنه قيل عدم ثبوت الواجب يستلزم ثبوته فيكون محالاً ،
ضرورة أن ما كان مستلزماً لنقيضه كان محالاً فيكون ثبوت الواجب حقاً .

وأجيب عنه بأن الحال كما ذكر ، لكن الخلف التلازم قد يكون عين المطلوب

ولذلك يقال : هذا خلف ، ومعذلك هو مطلوبنا .

- أقول : ذلك الإشكال إنما يتجه لو قرّر الدليل بطريق الخلف ، ويمكن تقريره
 ٣ بطريق القياس الإستثنائي مع وضع المقدم بأن يقال إذا كان هيئتها موجود فالواجب ثابت ،
 لكن هيئتها موجود ، فالواجب ثابت . أمّا وضع المقدم فظاهر ، وأمّا الملازمة فلأنه إذا
 كان هيئتها موجود يلزم إمّا كونه واجبا وإمّا استناده إليه بواسطة أو بغير واسطة ، وإمّا
 ٦ الدور أو التسلسل ، وعلى كل تقدير يلزم ثبوت الواجب . أمّا على التقدير الأوّل فظاهر
 وأمّا على التقديرين الآخرين فلأنّهما يستلزمان وجود سلسلة غير متناهية مشتملة على
 جميع الممكنات قطعاً ، وتلك السلسلة ممكن موجود لا بدّ لها من موجد موجود خارج عنها
 وهو الواجب ، فيلزم ثبوت الواجب على كل تقدير ، وهو المطلوب .

- وعلى هذا الإشكال على أنّه يمكن أن يقال المراد بقوله « هو المطلوب » أنّه المطلوب
 الذي فرض نقيضه باطلاً فيكون المطلوب حقاً فننطق . هذا تقرير الكلام على تقدير كونه
 ١٢ دليلاً برأيه على ثبوت الواجب لذاته كما هو المطلوب ، وأمّا تقرير الكلام على تقدير كونه
 دليلاً على بطلان التسلسل فإن يقال التسلسل اللازم هيئتها باطل ، لأنّ كون الواجب
 لذاته موجداً لتلك السلسلة يستلزم انقطاعها ، قطعاً إذ الواجب الموجد لها أن لم يوجد
 بعض آحادها لم يكن موجداً لها ، ضرورة أن موجد الكل لا بد أن يكون موجداً لبعض
 ١٥ أجزائه وإن كان موجداً لبعض آحادها فلا بد أن ينقطع السلسلة عنده وإلا لزم
 توارد العلّتين المستقلّتين على معلول واحد .

- وأورد عليه أن هذا إنّما يلزم إذا كان لكل واحد من آحاد السلسلة علّة مستقلة
 ١٨ في تلك السلسلة ، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزم ذلك لجواز أن يكون موجد كل
 واحد من آحادها هو الواجب مع ما فوقه من العلل ، فلا يلزم بطلان التسلسل مطلقاً .

- ويمكن أن يجاب منه بأنّ المفروض في تلك السلسلة أن يكون لكل واحد من
 ٢١ آحادها موجداً فيها ، فلو كان الواجب موجداً لشيء منها يلزم توارد العلّتين الفاعلتين على
 معلول واحد ، ولا شك أنّه يستلزم توارد العلّتين المستقلّتين على معلول واحد ،

إلا أن هذا الدليل إنما يدل على بطلان التسلسل في العلل الفاعلية أو المستقلة دون العلل مطلقا ولا محذور فيه ، لأنه كما لا يبطل التسلسل في المعلولات يجوز أن لا يبطل التسلسل في العلل مطلقا بناء على أن المقصود ههنا إبطال التسلسل في الجملة . وأما إبطاله مطلقا فإنها حوالة أخرى .

وقد يجاب بأن المفروض في السلسلة المذكورة أن يكون لكل من واحد آحادها علة مستقلة فيها . فعلى هذا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قطعاً . وفيه نظر ، لأن العلة المستقلة لا يجب أن تكون موجودة . فلو كان الكلام السابق في العلة المستقلة للممكن لم يحصل هناك سلسلة فضلاً عن سلسلة غير متناهية موجودة . فليتأمل .

فان قلت . الحكم ببطلان التسلسل فيما سبق كان مقدمة لدليل إثبات الواجب ، فلو كان قوله «لأن جميع آحاد تلك السلسلة» الخ ، دليلاً على هذه المقدمة ومن مقدماته إثبات الواجب حيث قال «فيكون واجباً بالضرورة» يلزم الدور والمصادرة على المطلوب .

قلت . يمكن تقرير هذا الدليل بأن التسلسل مستلزم لوجود سلسلة جامعة لجميع الممكنات ووجود تلك السلسلة مستلزم لوجود الواجب المؤثر فيها ، ووجود الواجب المؤثر فيها مستلزم لانقطاع السلسلة على ما عرفت بيانه . فيكون وقوع التسلسل مستلزماً لانتفائه . ضرورة أن المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء ، وما كان وقوعه مستلزماً لانتفائه لم يكن باطلاً قطعاً . وعلى هذا لا يستدعي قوله «فيكون واجباً بالضرورة» أن يكون إثبات الواجب من مقدمات دليل إبطال التسلسل حتى يستلزم المصادرة على المطلوب . نعم لو اكتفى في موجد تلك السلسلة بكونه موجوداً خارجاً عنها ، ولم يتعرض بكونه واجباً لكفى إبطال التسلسل وسلم عن توهم الدور . وهذا أيضاً يؤيد أن يكون قوله «ولأن» بالواو العاطفة دليلاً آخر على إثبات الواجب على وفق ما اشتهر فيها بينهم ، على ما لا يخفى .

أقول : يمكن أن يستدل على بطلان التسلسل المذكور بأن يقال جميع آحاد تلك

السلسلة الجامعة ممكن موجود لا بد له من موجد، وموجدها لا يجوز أن يكون نفسها ولا جزئها لما بيننا سابقا ولا خارجا عنها، وإلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قطعا، فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة الجامعة باطلا بالضرورة .
 أويقال لا يجوز أن يكون لتلك السلسلة موجد أصلا، وإلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، سواء كان ذلك الموجد نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها، لما تقرر أن موجد الكل لا بد أن يكون موجد لكل جزء منه فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة باطلا قطعا .

أويقال لو كان لتلك السلسلة موجد سواء كان نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها يلزم انقطاعها قطعا ، لأن ذلك الموجد لا بد أن يكون موجد لكل جزء منها، فلا محالة يكون موجد لبعض آحادها بحيث يلزم الإنقطاع عنده لما عرفت آنفا .

وأيضا يمكن أن يستدل على ثبوت الواجب بأن مجموع الممكنات الموجودة معا أو في الجملة ممكن موجود قطعا، فلا بد من موجد. وذلك الموجد لا يمكن أن يكون نفس ذلك المجموع ولا أجزائه فلا بد أن يكون خارجا عنه، والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته، كما لا يخفى .

الفصل الثاني

من الفصول السبعة

في

إثبات صفاته الثبوتية

وهي صفات ثمان : القدرة والعلم والحياة والإرادة مع الكراهة والإدراك
والسرمدية والكلام والصدق .

وقد زاد صاحب التجريد على هذه الصفات صفات ثبوتية أخرى مثل : الجود
والملك والحكمة والقيومية ونحوها . والحق أنه إن أريد أصول الصفات الثبوتية فهي
منحصرة في القدرة والعلم والحياة بحسب المفهوم . وأما الإرادة والكراهة والإدراك
والصدق فهي من فروع العلم وراجعة إليه ، والكلام من فروع القدرة وراجع إليها .
والسرمدية راجعة إلى الوجود . وإن كان الكل بحسب الذات راجعا إلى الذات ومتحددا
معه بالذات . وإن أريد مطلق الصفات سواء كانت أصولا أو فروعاً فهي غير منحصرة فيما
ذكره المصنف بل فيما ذكره صاحب التجريد أيضا ، إلا أن يقال المقصود ببيان الأصول
وإنما ذكر بعض الفروع لزيادة اعتنائه بشأنه لما فيه من الاختلاف في الجملة . فالمراد
من الصفات الثبوتية هي الصفات الثبوتية التي لها زيادة اهتمام بشأنها ، كذا الكلام
في الصفات السلبية فليتأمل

الصفة الأولى أنه تعالى قَادِرٌ مُّخْتَارٌ، القدرة والإختيار لفظان مترادفان

ومشتركان بين معنيين :

٢ أحدهما كون الفاعل بحيث يصح منه الفعل والتترك بمعنى أنه لا يلزمه أحدهما إلا بشرط الإرادة ، وبقابله الإيجاب وهو كونه بحيث يلزمه أحد الطرفين بلا اشتراط الإرادة .

وثانيهما كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، والمراد ههنا المعنى الأول لأنه المختلف فيه بين المتكلمين والحكماء القائلين بالإيجاب . وأما كونه تعالى مختارا بالمعنى الثاني فمتفق عليه بين الفريقين إلا أن الحكماء ذهبوا إلى أن المشيئة من لوازم ذاته من حيث هي هي يتمتع انفكاكها عنه ، فقدم الشرطية الأولى واجب الصدق ومقدم الثانية واجب الكذب ، وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى ، فهذا المعنى لا ينافي الإيجاب ، ضرورة أن الفعل إذا كان لازما للمشيئة وهي لازمة للذات من حيث هي هي كان الفعل لازما للذات من حيث هي هي وهو الإيجاب ، بخلاف المعنى الأول فإنه يقتضى أن لا يكون الإرادة لازمة للذات من حيث هي هي ، فلا يكون فعل اللازم للإرادة لازما للذات من حيث هي هي فيكون منافيا للإيجاب قطعاً . وبهذا التحقيق اندفع ما توهم أن المعنى الأول أيضا لا ينافي الإيجاب لأن أحد الطرفين لا يلزم الذات بدون الإرادة اتفاقا ويلزمها مع الإرادة اتفاقا فلا تغفل .

١٥ وإنما قدم صفة القدرة على صفة العلم مع أن العلم أعم من القدرة لشمولها الممكنات والممتنعات واختصاص القدرة بالممكنات ، وتقديم الأعم أولى كما لا يخفى ، لأن القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلمين بخلاف العلم ، إذ لم ينكره إلا شريحة قليلة من قدماء الحكماء ففيها زيادة اهتمام يقتضى تقديمها .

وأما ما قيل من أن تقديم القدرة على العلم لكونها أصلا بالنسبة إليه متضمنة له فإن القدرة مشتملة على الداعي وهو العلم بالمصلحة . وما قيل أن تقديم القدرة لاستدعاء القدرة الصنع ففيها ما لا يخفى ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو ما سوى الله من أجناس الموجودات كما يقال : « الإنسان عالم » و « الحيوان عالم » و « النبات عالم » وربما يطلق على الكل وهو المراد

هياكلها ، أى جميع ما سوى الله من الموجودات مُحدثٌ ، أى موجود مسبق وجوده بعدمه سابقة زمانية . والمراد أن مجموع العالم محدث بجميع أجزائه خلافا لجمهور الحكماء ٢ فان من عدا الفلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى أن العالم قديم فى الجملة .

أما الفلكيات فبموادها وصورها الجسمية والنوعية وأعراضها غير الحركات والأوضاع الشخصية ، وأما العنصریات فبموادها وصورها الجسمية المطلقة بذواتها ٦ وصورها النوعية إما بجنسها أو بنوعها . وأما الحدوث والقدم الذاتيان وهما الإحتياج فى الوجود إلى الغير وعدم الإحتياج فيه إليه فهو من مصطلحات الفلاسفة ولا خلاف فى كون العالم حادثا بهذا المعنى . والدليل على كون العالم محدثا بجميع أجزائه أن العالم إما

أجسام وإما أجزائها سواء كانت هيوليات وصوراً أو جواهر فردة أو ما فى حكمها من ٩ الخطوط والسطوح الجوهرية ، وإما أعراض قائمة بها ، وكل واحد من اقسام الثلاثة محدث ، فالعالم بجميع أجزائه محدث . أما حدوث القسمين الأولين فظاهر ، لأن كل جسم

فلكيا كان أو عنصرياً وكذا أجزائه فإنه لا ينفك عن الحوادث ، أى كل جسم ١٢ يوجد فإنه لا ينفك عن شىء من الحوادث ، ولذا صح دخول «الفاء» فى خبران على القول المختار ، والحوادث جمع حادث وهو بمعنى المحدث ، كالكوائل جمع كاهل أعنسى

الحركة والسكون وذلك لأن الجسم وأجزائه لا ينفك عن التحيز ، وما لا ينفك ١٥ عن التحيز لا ينفك عن الحركة والسكون .

أما الصغرى فلأن كل واحد من الجسم وأجزائه جوهر وهو عبارة عما قام بذاته ، ومعنى القيام بالذات عند المتكلمين هو التحيز بالذات . وأما الكبرى فلأن التحيز ١٨ هو الكون فى الحيز ، وهو إن كان كونا أولاً فى حيزان فهو حركة ، وإن كان كونا ثانياً فى حيز أول فهو سكون وهو المراد بقول بعضهم : «أن الحركة كون الأول فى مكان ثان

والسكون كون ثان فى مكان أول» حيث أراد بالمكان الحيز وإلا فهو أخص من الحيز ، ٢١ لانه بعد وجود أو موهوم ينفذ فيه بعد الجسم ، والحيز بعد يشغله شىء ممتداً أو غير ممتد ، وهو المراد حتى يشتمل الجواهر الفردة وما فى حكمها . فن قال المراد بالمكان بعد الجسم

٢١

فقد بعد عن المقصود وهيئتها بحث من وجهين :

أحدهما أنا لانسلم أن كل واحد من أجزاء الجسم جوهر ، لجواز تقوم الجوهر بالعرض كالسّرير المركّب من القطع الخشبيّة والهيئة الاجتماعيّة على التحقيق .

٣ وجوابه أن الكلام هيئتها مبني على ما هو المشهور من امتناع تقوم الجوهر بالعرض ، على أنه إذا ثبت حدوث الأجزاء الجوهرية ثبت حدوث الأجزاء لما سيجيء من أن حدوث الجوهر يستلزم حدوث الأعراض قطعاً .

٦ وثانيهما أن حصر التحيز في الحركة والسكون ممنوع ، لجواز أن يكون كوناً أولاً في حيز أول كما في آن الحدوث فلا يكون حركة ولا سكوناً .

وأجيب عنه بأن هذا المنع لا يضر لما فيه من تسليم المدعى على أن الكلام فيما ثبت وجوده من العالم وهي الأعيان التي تعددت فيه الأكوان وتجددت عليه الأعصار والأزمان .

أقول فيه نظر ، لأنها إن كانت بتتم إذا أورد المنع المذكور على حصر التحيز بالنسبة إلى ذات المتحيز مع قطع النظر عن غيره في الحركة والسكون من حيث أنه مقدّمة للدليل حدوث العالم . وأمّا إذا أورد على حصره فيها من حيث أنه من المقدّمات الكلامية ، فإن جمهور المتكلمين حصروه فيها في بيان حصر مطلق التحيز في الأكوان الأربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والإفتراق فهو نافع موجه ، ولهذا قال بعضهم أنه لا ينحصر في الأربعة لمكان القسم الخامس وهو الكون الأول ، وغيروا تعريف السكون إلى عدم الحركة حتى يشتمل الكون الأول . وعلى هذا لا يقدح في ذلك المنع تخصيص الكلام بالأعيان التي فيه يتعدّد الأكوان على أن تخصيص الكلام بتلك الأعيان لا يدفع ذلك المنع على تقدير إرادته على مقدّمة الدليل أيضاً إذ لا يثبت عدم انفكاك تلك الأعيان الحركة والسكون فلا يتم التقريب .

٢١ واعلم أن المراد بأولية الكون وثانويته أعم من أن يكون بحسب ذاته أو بحسب الآن الذي يقارنه ، فلا اشكال في تعريف الحركة والسكون سواء بني الكلام على القول

بتجدد الأكوان بحسب الآتات أولاً ، كما توهم بعضهم على ما لا يخفى وهما ، أى الحركة والسكون حادثان لاستيدعائيهما النمسيبوقية بإلغيت ضرورة ان الحركة مسبوقة بالكون فى الحيز الأول سبقاً زمانياً ، والسكون مسبق بالكون الأول فى هذا الحيز كذلك ، ومالاً ينفكك عن الحوادث فهو مُحَدَثٌ بِالضَّرُورَةِ ، ضرورة أنه لو كان قديماً يلزم قدم الحادث وهو محال قطعاً .

وفيه بحث وهوان عدم انفكاك الشيء عن الحادث عبارة عن كونه بحيث لايجرى عليه زمان إلا ومعه حادث فيه ، ويجوز ان يكون القديم بحيث لا ينفكك عن حادث بهذا المعنى بأن يتصف فى كل زمان من الأزمنة الماضية بواحد من الحوادث على سبيل البدلية لا إلى بداية ، وعلى هذا لا يلزم قدم الحادث لجواز أن يكون المطلق قديماً والجزئيات بأسرها حادثة كما هو مذهب الحكماء فى الحركات الفلكية .

نعم لو ثبت ان الحركة والسكون المطلقين حادثان يلزم أن يكون مالا ينفكك عنها محدثاً ، لكن الدليل المذكور لا يدل على ذلك لجواز أن يكون المسبوق بالغير منها هو الأشخاص الغير المنتاهية لا الماهية من حيث هى هى ولا الفرد المنتشر .

وأجيب عنه بأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثاً يلزم أن يكون الماهية من حيث هى هى والفرد المنتشر حادثين ، ضرورة أنه لا وجود للمطلق إلا فى ضمن الجزئى فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل واحد من الجزئيات .

ورد بأن المطلق كما يوجد فى ضمن كل جزئى له بداية ، كذلك يوجد فى ضمن مجموع الجزئيات التى لا بداية لها ، فيجوز أن يكون قديماً باعتبار وجوده فى ضمن المجموع وان كان حادثاً باعتبار وجوده فى كل واحد منها ، لا يمكن اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الاعتبار . فالصواب أن يجاب بتناهى الجزئيات بناء على برهان التطبيق على رأى المتكلمين .

اقول : فيه نظر ، لأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثاً كان المجموع من حيث هو مجموع أيضاً حادثاً ، ضرورة ان حدوث الجزء يستلزم حدوث الكل ، ومن

البین انه ليس للمطلق وجود غير وجود كل واحد من الجزئیات ووجود المجموع فلا محالة يكون حادثاً أيضاً .

- ٣ أما حدوث القسم الثالث فلانه لما ثبت أن الأعیان محدثة ومن البین ان وجود الأعراض بتوقف على وجود الأعیان ، ثبت أن الأعراض محدثة أيضاً ، فإن ما يتوقف على الحادث حادث بالضرورة ، فثبت أن العالم بجميع أجزائه محدث وهو المطلوب .
- ٦ واعترض عليه بان حصر العالم في الأقسام الثلاثة ممنوع ، لجواز أن يكون منه مالا يكون متحيزاً أصلاً كالعقول والنفوس المجردة التي قال بها الحكماء ، والبعد المجرد الذي قال به افلاطون ومن تابعه والأعراض القائمة بها .
- ٩ وأجيب عنه بأن المدعى حدوث ماثبت وجوده من العالم وهو الأجسام وأجزائها والأعراض القائمة بها ، وأما المجردات والأعراض القائمة بها فلم يثبت وجودها كما لم يثبت عدمها على ما بين في محله .
- ١٢ وأنت تعلم انه على هذا لا يتفرع على حدوث العالم قوله فَيَكُونُ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أى الواجب لذاته لوجوب انتهاء الممكنات إليه ، وإلا لزم الدور او التسلسل قَادِرًا مُخْتَارًا ، وذلك لجواز أن ينتهى ماثبت وجوده وحدوثه من الممكنات إلى مالم يثبت وجوده وحدوثه منها كالمجردات ، فيكون ذلك المجرد قديماً فيؤثر في الممكنات الحادثة على سبيل الاختيار ، ويؤثر فيه الواجب لذاته على سبيل الإيجاب ، فلا يثبت كونه تعالى قادراً مختاراً .
- ٨١ ولما كان ذلك التفرع نظرياً محتاجاً إلى البيان مع قطع النظر عن ذلك الإحتمال ، بينه بقوله لَئِنْ لَوْ كَانَ مُوجِبًا ، أى لو كان الله المؤثر في العالم موجباً في إيجادها ، فإما أن يكون موجباً بالاستقلال ، أو بشرط قديم أو حادث وعلى كل تقدير لَمْ يَتَخَلَّفْ أَثَرُهُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ ،

أما على التقديرين الأولين فظاهر ، ضروره امتناع تخلف المعلول عن علته المستقلة ، وأما على التقدير الثالث فلان ذلك الشرط الحادث أيضاً اثره تعالى ، فهو

إمّا ان يكون مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم أو حادث فإن كان مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم امتنع تخلفه عنه قطعاً ، وان كان مؤثراً فيه بشرط حادث ننقل الكلام اليه وهلم جرا . ٣

فإمّا أن ينتهى إلى حادث يكون الله تعالى مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم أو يدور أو يتسلسل ، والدور والتسلسل باطلان بناء على برهان التطبيق على رأى المتكلمين فتعين الأول فيلزم امتناع تخلف أثره عنه ضرورة . وإذا كان تخلف أثره عنه ممتنعاً فَيَلْزِمُ إِمَّا قِدَمُ الْعَالَمِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّتَهُ الْمُسْتَقْلَةُ قَدِيمَةً أَوْ حُدُوثُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّتَهُ الْمُسْتَقْلَةُ حَادِثَةً ، اذ المفروض أن الشرط ٢

قديم ، فلو كان الله تعالى قديماً يلزم أن يكون العلة المستقلة قديمة ، هذا خلف . ٩
وهما ، أى قدم العالم ، وحديث الله تعالى بباطيلان . أما الأول فلأنه قد ثبت حدوث العالم ، وأمّا الثانى فلان الواجب لذاته لا بد أن يكون قديماً بالضرورة . فقد انشرح بما شرحنا الكلام انه لا حاجة إلى تخصيص الكلام هيئتها بالتقديرين الأولين من التقادير الثلاثة المذكورة في كونه تعالى موجبا وإبطال التقدير الثالث بدليل آخر كما توهّمه بعض الشارحين . ١٢

وهيئنا بحث وهوان الحصر في تلك التقادير ممنوع ، لجواز ان يكون الله تعالى موجبا بشروط عدمية متجددة إلى غير النهاية ، والتسلسل في الأمور الاعتبارية ليس بمحال اتفاقاً على مأمّر . ١٥

لا يقال : التسلسل في الأمور العدمية المتجددة يستلزم التسلسل في الأمور الموجودة في الخارج ، ضرورة ان العدم رفع الوجود وذلك محال مطلقاً على رأى المتكلمين كما عرفت . ١٨

لأننا نقول : هذا إنما يتم إذا كانت تلك الأمور عدمية بمعنى رفع الوجود في نفسه ، وأمّا إذا كانت عدمية بمعنى رفع الوجود لغيره ، او كانت ثبوتية غير موجودة في الخارج كمراتب العدد فلا كما لا يخفى . ٢١

فالجواب ان تاكث الأمور العدمية لا بد أن يكون متحققة في نفس الأمر وإن لم يكن موجودة في الخارج ، وكذا الوجودات السابقة عليها لو كانت ، وبرهان التطبيق كما يدل على بطلان التسلسل في الأمور الموجودة في الخارج كذلك يدل على بطلان الأمور الموجودة في نفس الأمر بلا تفاوت على ما تقدم .

اقول : بقي هنا ان هذا الدليل يمكن إجرائه في نفي القدرة والاختيار بأن يقال : لو كان الله تعالى قادراً مختاراً لم يتخلف أثره عنه بالضرورة ، لأن تأثيره في العالم بالاختيار إما أن يكون على سبيل الاستقلال أو بشرط قديم أو حادث وعلى كل تقدير يمتنع تخلف الأثر عنه قطعاً لعين ماذكر ، وما هو جوابنا فهو جوابكم . والفرق بأن الشرط على تقدير الاختيار هو تعلق الإرادة وعلى تقدير الإيجاب غيره ليس بمؤثر على ما لا يخفى . وسيأتي في بحث الإرادة ما يتعلق بهذا المقام ويفيد مزيد كشف للمرام .

ولما بين أنه تعالى قادر رداً على الحكماء أراد أن يبين أن قدرته شاملة لجميع الممكنات رداً على الثنوية حيث زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشر ، وعلى النظام حيث ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على القبح ، وعلى البلخي حيث ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ، وعلى أكثر المعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ، فقال :

قُدْرَتُهُ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، أَيْ الْمُمْكِنَاتِ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ ، وَأَمَّا مَا قِيلَ فِيهِ رَدّاً عَلَى الْحُكَمَاءِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فَهُوَ مُرَدُّودٌ ، لِأَنَّ سَلْبَ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ بِمَعْنَى عَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَيَانُهُمْ ، وَإِلَّا فَسَلْبُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ عَنْهُمْ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، عَلَى أَنَّ تَحْقِيقَ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا مَوْثِرَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْوَسَائِطُ شَرَايِطُ وَآلَاتُ كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى هَذَا يُلْزَمُ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً عَنْدهُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ وَاحِدٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ تَكْثِيرُ الشَّرَايِطِ وَالْآلَاتِ كَمَا لَا يَخْفَى .

لأنَّ العلة المحوَّجة إلى المؤثر القادر هي الإمكان وهو مشترك بين جميع الممكنات .

فبعد ما ثبت أنَّ قدرته تعالى متعلِّق ببعض الممكنات يلزم أن يكون شاملاً لجميعها ، ضرورة
٣ أن اشتراك العلة يستلزم اشتراك المعلول .

أقول : فيه نظر ، لأنه مبنيٌّ على ما ذهب إليه الحكماء من أنَّ علة الإحتياج إلى المؤثر
هي الإمكان وحده وهو ممنوع ، لجواز أن يكون علة الإحتياج إليه هي الحدوث وحده
٦ أو الإمكان مع الحدوث شرطاً أو شرطاً ، كما هو عند المتكلمين ، ولو سلّم أنَّ الإمكان
وحده علة الإحتياج فلا نسلم أنه علة الإحتياج إلى المؤثر القادر ، لأنَّ المؤثر أعمُّ
من القادر والموجب ، وعلة الإحتياج إلى الأعم لا يلزم أن يكون الإحتياج إلى الأخص ،
٩ ولو سلّم ذلك فلا نسلم أنه علة الإحتياج إلى القادر الذي هو الله تعالى ، إذا القادر أعمُّ
من أن يكون هو الله تعالى أو غيره . ويجوز أن يكون لبعض الممكنات كالممكنات الموجودة
خصوصية بالنسبة إليه تعالى يقتضي تلك الخصوصية كونه مقدوراً له ، وللبعض الآخر
١٢ كالممكنات المعدومة خصوصية بالنسبة إلى غيره يقتضي تلك الخصوصية كونه مقدوراً
لذلك الغير ، ولو سلّم ذلك فلا نسلم أنَّ علة الإحتياج إلى القادر الواجب بلا واسطة .
والظاهر أنَّ المدعى ههنا شمول قدرته تعالى بجميع الممكنات بلا واسطة كما هو كذهب
١٥ المتكلمين فليتأمل .

لا يقال : هذا التعميم ينافي ما تقرّر عند أهل الحق من أنَّ الله تعالى ليس فاعلاً
للشروع والقبايح ولا للأفعال الاختيارية للعباد ، ولهذا يقول النظام أنَّه لا يقدر على القبيح
١٨ وأكثر المعتزلة أنَّه لا يقدر على نفس مقدور العباد .

لأنّا نقول : فرق بين تعلّق القدرة بشيء وتأثيرها في وقوعه ، لأنَّ معنى تعلّق
القدرة بشيء تأثيرها في صحّة وقوعه من الفاعل ، وهو لا يستلزم تأثيرها في وقوعه لجواز أن
٢١ يمنع مانع عن وقوعه وهو عدم تعلّق الإرادة به ، إمّا لقبحه أو لحكمة كما في الممكنات
المعدومة ولما لم يفرّق النظام وجمهور المعتزلة بين التأثير في صحّة الوقوع والتأثير في الوقوع
منعوا من تعلّق القدرة بالقبايح ومقدورات العباد . وأنت تعلم أنَّه يلزمهم أن يتفقوا على

عدم تعلق قدرته تعالى بالشرور والقبايح ومقدورات العباد والمعدومات الممكنة جميعاً على ما لا يخفى .

- ٣ والظاهر أن قوله وَنِسْبَةُ ذَايِهِ أى الله تعالى إِلَى الْجَمِيعِ أى المقدورات بِالسَّوِيَّةِ إشارة إلى دليل آخر على عموم قدرته لجميع الممكنات وهو المشهور في إثبات هذا المطلب . وتقريره أن مقتضى القدرة هو الذات لوجوب استناد صفاته إلى ذاته ، والمصحح للمقدورية هو الإمكان ، فإن الوجوب والإمتناع يحيلان المقدورية ، ونسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء ، فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلها .
- وحاصله أن الذات علة مقتضية لمقدورية الممكنات ، وإمكانها يستلزم ارتفاع الموانع عن مقدوريتها ، فلا جرم ثبت مقدوريتها بناء على وجود المقتضى وارتفاع الموانع .
- ٩ اقول : فيه نظر ، لأن القول باقتضاء الذات القدرة لوجوب استناد الصفات إلى ذاته مبنى على مذهب الأشاعرة من أن الصفات زائدة على الذات مترتبة عليها .
- ١٢ و أما على مذهب المحققين من أنها عين الذات فليس هناك اقتضاء واستناد قطعاً ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن الذات يقتضى مقدورية الممكنات وتعلق القدرة بها ، ولو سلم فاستواء نسبة الذات إلى جميع الممكنات ممنوع ، لجواز أن يكون لبعضها خصوصية تقتضى الذات مقدورية ، دون بعض آخر ، ولو سلم فلا نسلم كون الإمكان مصححاً للمقدورية ، وما ذكره في بيانه إنَّها يدل على أن لا يكون نفس الإمكان مانعاً لاعلى كونه مصححاً ومستلزم لارتفاع موانعها ، لجواز أن يكون هناك امر آخر يمنع عن مقدورية بعض الممكنات ، سواء كان ذلك الأمر في ذاته أو في غيره . وعلى هذا فالقول بأن هذا الاستدلال مبنى على ما ذهب إليه أهل الحق من أن المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ، وإن المعدوم لامادة له ولا صورة خلافاً للحكماء وإلا فعلى قاعدة الاعتزال يجوز أن يكون لبعض المعدومات المتميزة بخصوصية مانعة من تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمة يجوز أن يكون لبعض المعدومات مادة مستعدة لتعلق القدرة به دون بعض لا يجدى نفعاً ، لانه في الحقيقة كلام على السند الأخص كما لا يخفى .

وقد جعل بعض الشارحين مجموع المقدمتين إشارة إلى دليل واحد على المطلوب، وهذا وإن كان ملائماً لسياق الكلام ويؤيده قوله فَيَتَكُونُ قُدْرَتُهُ عَامَّةً لكنه مخالف لما هو المشهور فيما بينهم فتأمل تعرف .

الصفة الثانية من الصفات الثبوتية أنه تعالى عالم .

قد يطلق العلم ويراد به مطاق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات المجردة ، وهو بهذا المعنى بعم التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية ، وقد يطلق ويراد به التصديق اليقيني ، وقد يطلق ويراد به ما يتناول التصديقات اليقينية والتصورات مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يفسر بأنه صفة توجب تميز الاحتمال النقيض ، بناء على ما زعموا من أنه لانقيض للتصورات . والأولى حمله ههنا على هذا المعنى لأنه المتبادر من لفظ العلم شرعاً ولغة على ما قالوا ، ولأن علم الله منحصر في اليقين والتصوير ، ويمكن حمله على المعنى الأول على أن يكون المراد بالصورة أعم من الصورة العقلية والخارجية ليشتمل العلم الحسولي والحضوري ، ضرورة أن علمه تعالى حضوري على ما حقق في محله .

وإنما قدم العلم على الحياة لأن إثباتها يتوقف على إثباته كالقدرة على ما ستطلع عليه ، لأنه تعالى فَعَلَّ أي اوجد وخلق الْأَفْعَالِ أي الآثار ، على أن يكون المراد من الفعل الحاصل بالمصدر الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَةِ ، الإحكام والإتقان متقاربان في اللغة ، والمراد بهما ههنا اشتغال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملازمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها ، وكل من فعل ذلك فهو عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ ، أما الصغرى فلما ثبت من أنه تعالى خالق للعالم الواقع على نمط بديع ونظام منيع ، مشتمل على ما في الآفاق والأنفس من عجائب القدرة وغرائب الصنعة بحيث يتحير فيها العقول والأفهام ولا يني بتفاصيلها الدفاتر والأقلام .

وأما الكبرى فبالبدية كما يشير إليه قوله : « بِالضَّرُورَةِ » وقد نبه عليه بأن من رأى خطوطاً مليحة وسمع الفاظاً فصيحة موضححة عن معان صريحة واغراض صحيحة علم قطعاً أن فاعلها عالم .

واعترض عليه بأن بعض الحيوانات العجم قد يصدر عنها أفعال متقنة محكمة في ترتيب مساكنها وتدبير معاشها ، كما للنحل والعنكبوت وكثير من الوحوش والطيور على ما في الكتب مسطور وفيما بين الناس مشهور مع أنها ليست من أولى العلم .

وأجيب بأنه لو سلم أن موجد هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز أن يكون لها من العلم قدر ما تهتدى به إلى تلك الآثار ويؤيده قوله تعالى : « وأوحى ربك للنحل النحل أن اتخذي من النجبال بيوتاً » .

أقول : هذا الجواب إنما يتم إذا قرّر السؤال بطريق النقص ، وأما إذا قرّر بطريق المنع على بداهة الكبرى بأنه لما جاز صدور تلك الآثار عن هذه الحيوانات من غير علم فلم لا يجوز أن يكون مانح فيه أيضاً كذلك لا بد لنفي ذلك من دليل . فلا يتم ، لأن ملاحظة تلك الآثار يوجب دغدة للنظر في دعوى البداهة كما لا يخفى . ثم أقول هذا الدليل منقوض بالنسب أو ممنوع بأنه فاعل للأفعال المحكمة المتقنة اختياراً عند الجمهور وإن كانت قليلة مع أنه ليس عالماً عندهم ، فلم لا يجوز أن يكون صانع العالم أيضاً كذلك . والفرق بكثرة الآثار المحكمة وقلتها وإن كان نافعاً في رفع النقص لكنه غير نافع في رفع المنع . على أنه إن أريد من العلم في الكبرى المعنى المختص باليقين من التصديقات فهي ممنوعة ، لجواز أن يكون التصديق الغير اليقيني كافياً في خلق تلك الآثار المحكمة المتقنة ، وإن أريد المعنى الشامل للتصديقات اليقينية وغير اليقينية فهي مسلمة لكن لا يتم التقريب ، إذا الظاهر أن المطلوب إثبات العلم بالمعنى المختص بالتصديقات اليقينية ومطلق التصورات إليه سابقاً .

وَعِلْمُهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ ، أَي كَلِّ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يَعْلَمَ بِوَجْهِ

ما ، سواء كان واجباً أو ممكناً ممتنعاً ، سواء كان ذاته أو غيره ، سواء كان جزئياً أو كلياً ، حادثاً أو قديماً قبل وقوعه ، أو بعده ليتساوى نسبة جميع المعلومات أي جميع

الاشياء إليه ، أي إلى الله في صحة كونها معلومة له ، أو إلى علمه تعالى في صحة تعلقه بها .

والحاصل أنه تعالى يصح أن يعلم كل شيء لأنه حي وكل حي يصح

أَنْ يَعْلَمَ كُلٌّ مَعْلُومٍ : أى كل شيء . أمّا الصغرى فلما سيجىء الدليل ، وأمّا الكبرى فلأنّ الحياة إمّا نفس صحيّة العلم والقدرة ، أو صفة توجب صحّة العلم والقدرة ، وأبنا ما كان فصحة العلم المعتبرة في مفهومها مشتركة بين جميع الأشياء ، لا اختصاص لها بشيء دون شيء فثبت أنّه تعالى يصحّ أن يعلم كل شيء .

أقول : فيه نظر ، لأننا لانسلم أنّ صحّة العلم المعتبرة في مفهوم الحياة مشتركة بين جميع الأشياء لجواز أن يكون لبعض الأشياء خصوصيّة تقتضى امتناع تعلق العلم به كالممتنعات بالنسبة إلى القدرة هذا ، وإذا صحّ أن يعلم كل شيء فيستجيب له ذلك أى العلم لكل شيء لأنّ العلم صفة الكمال .

وحينئذ لولم يجب لذاته أن يعلم لافتقر في علمه ببعض الأشياء إلى غيره ، والتالى باطل لاستحالة افتقاره في صفة كماله إلى غيره على ما سيأتى بيانه فالمقدم مثله .

أقول : ذلك الدليل لو تمّ بجميع مقدماته لزم أن يكون قدرته تعالى أيضاً متعلّقة بجميع الأشياء بعين ما ذكره ، مع أنّها لا تتعلّق إلا بالممكنات . وأيضاً يمكن أن يستدلّ على أنّ علمه تعالى لا يمكن أن يتعلّق بالمعدومات كالعنقاء وشريك البارى بأنّ العلم بالأشياء يكون على وجهين : أحدهما يسمّى حصولاً وهو حصول صور الأشياء في القوى المدركة . وثانيهما يسمّى حضورياً وهو حضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا ، وبالأمر القائمة بها ، وهو أقوى من الأوّل ، ضرورة أنّ انكشاف الشيء لاجل حضوره بنفسه أقوى من انكشافه لاجل حصول مثاله ، ولما زادهم قائم البرهان عن القول بحصول صور الأشياء في ذاته تعالى حكم بعضهم بأنّ علمه تعالى بالأشياء بحضورها أنفسها عنده ، وبعضهم بأنّ علمه بها بحصول صورها في مجرد آخر ، وإذا ثبت أن علمه تعالى إما حضورى أو حصولى بحصول صور الأشياء في مجرد آخر ، فنقول الثانى باطل لاستلزام قيام العلم بغير العالم كما لا يخفى فتعيّن الأوّل كما هو المشهور . ومن البين أن العلم الحضورى لا يمكن أن يتعلّق بالمعدومات خصوصاً الممتنعات . إذ لا حقايق لها ثابتة حتى نتصور حضورها بنفسها فتدبر جداً .

واعلم ان المصنف قد اشار في هذا الكلام الى رد أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى .

٢ منهم من قال انه تعالى لا يعلم ذاته ، لأن العلم نسبة والنسبة تقتضي تغاير المنتسبين ولا تغاير بين الشيء وذاته .

٦ وأجيب عنه ، باننا لانسلم كون العلم نسبة محضة ، بل هو صفة حقيقية ذات نسبة الى المعلوم ، ونسبة الصفة الى الذات ممكنة .

أقول : فيه نظر ، لأن العلم وإن لم يكن نسبة محضة بين العالم والمعلوم ، لكنه يستلزم نسبة بينهما ، سواء كان المعلوم عين العالم أو غيره وهو كون العالم عالماً لذلك المعلوم ، ولا شك ان هذه النسبة معتبرة بينهما بالذات لا بالعرض كما توهم ، فلا يجوز ان يكونا متحدين .

١٢ فالصواب في الجواب أن يقال : التغاير الاعتباري بين المنتسبين كاف في تحقق النسبة كما بين الحد التام والمحدود ، على أنه لو صح ما ذكره لزم أن لا يكون النفس الإنسانية أيضاً عالمة بذاتها بعين مذكره ، مع ان ذلك بديهي البطلان فتأمل .

١٥ ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم غيره مع كونه عالماً بذاته ، وذلك لأن العلم صورة مساوية للمعلوم ومرتسمة في العالم ولاخفاء في أن صور الأشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الأحدى من كل وجه .

١٧ وأجيب عنه بما سبق من أن عامه تعالى بالأشياء ليس بارتسام صورها فيه بل بحضورها أنفسها عنده .

٢١ أقول : يمكن أن يجاب بمنع كون العلم صورة مساوية للمعلوم ، لجواز أن يكون صورة مشتركة بينه وبين غيره كما في العلم بشيء بوجه أعم منه ، وبما ذكره بعض المحققين من الفرق بين حصول الصورة في الذات المجردة وبين قيامها بها ، وبمنع كونه تعالى أحدياً من كل وجه فتوجهه ، على أنه لو تم لدل على امتناع كونه تعالى عالماً بذاته أيضاً على ما لا يخفى . ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية من حيث هي جزئيات بل بوجوه

كلية منحصرة فيها ، لأنها متغيرة والعلم بالمتغير متغير ، فلو كان عالماً بها من حيث هي جزئيات يلزم التغير في ذاته تعالى وهو محال .

والجواب عنه بوجهين :

الأول ، أنه تعالى لما لم يكن مكانياً كان نسبته الى جميع الامكنة على سواء فليس فيها بالقياس إليه قريب وبعيد ومتوسط ، كذلك لما لم يكن هو وصفاته زمانية لم يتصف الزمان مقبلاً عليه بالمضى والحالية والمستقبلية ، بل كان نسبته على جميع الأزمنة على سواء ، وهي من الأزل الى الأبد بالقياس إليه بمنزلة نقطة الحال ، والموجودات فيها معلومة له في كل وقت ، وليس في علمه تعالى « كان » و « كائن » و « سيكون » ، بل هي حاضرة عنده في أوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها ، لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب أوصافها الثلاثة : إذ لا يتحقق لها بالنسبة إليه ، ومثل هذا العلم يكون ثابتاً مستمراً لا يتغير أصلاً ، وان كان معلومه متغيراً كالعلم بالكميات .

الثاني ، أنه إنما يلزم التغير في أمر اعتباري هو تعلق العلم بتلك الجزئيات المتغيرة وهو ليس بمحال ، وإنما المحال هو التغير في صفة موجودة فيه وهو ليس بلازم .

ثم المشهور أن ذلك القول مذهب الفلاسفة وقد شنع عليه المتأخرون حتى العلامة الطوسي مع توغله في الانتصار لهم ، وربما ينقل عنه ان من نسب هذا القول إليهم لم يفهم معنى كلامهم ، وذلك لأن الجزئيات المادية معلولة له تعالى وهو عاقل لذاته عندهم ، ومذهبهم ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فكيف يتصور منهم نفي كونه تعالى عالماً بها .

وقال بعض المحققين نبي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ، بل هم قائلون بأنه تعالى عالم بها بوجوده كلية . فالاختلاف في نحو الإدراك لا في أصله وذلك لاينا في مذهبهم .

أقول : فيه نظر ، لأنه إنما يتم إذا كان العلم بالشئ أعم من أن يكون بذاته أو بأمر صادق عليه ، كما هو المشهور بين الجمهور ، وأما إذا كان مختصاً بالصورة الأولى فإن المعلوم

حقیقة فی الصّورة الثّانیة هو الوجه، وإنّما یوصف ذو الوجه بالمعلومیة بالعرض كما هو التحقیق عند المحقّقین، فلا یتّمّ هذا الكلام كما لا یخفی علی ذوی الأفهام.

- ٢ ومنهم من قال أنّه تعالیٰ لا یعلم الحوادث قبل وقوعها، ولا لا یلزم أن یكون تلك الحوادث ممكنة وواجبة معاً، والثانی باطل، فالمتقدّم مثله. أمّا الشرطیة فلأنّھا ممكنة لكونها حادثة وواجبة أيضاً لأنّ علمه تعالیٰ بها یقتضی وجوبها، ضرورة أن إمكانها یتلزم إمكان انقلاب علمه جهلاً وهو محال.

وأجیب بأن العلم تابع للمعلوم فلا یكون علة موجبة له، ولو سلّم فالإمكان التّدانی لا یبنا فی الوجوب بالغير.

- ٩ أقول : یمكن أن یقال لو صحّ ذلك الدلیل لزم أن لا یتعلّق علمه تعالیٰ بالحوادث بعد وقوعها أيضاً بعین ما ذكره، بل یلزم أن لا یوجد ولا یعدم ممكن أصلاً، ضرورة أن كلّ ممكن موجود مخفوف بوجوبین، وكلّ ممكن معدوم مخفوف بامتناعین، وكما أن الوجوب یبنا فی الإمكان كذلك الامتناع ینافیه قطعاً.

- ١٢ وقد یتمسك فی كونه تعالیٰ قادراً وعالماً بالكتاب مثل قوله تعالیٰ : « وَاللَّهُ عَلٰی كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » وبالسّنة وإجماع الأمة علی ذلك، بل علی كونه تعالیٰ متصفاً بصفات الكمال مطلقاً، ومنزّها عن صفات النقصان جمیعاً، حتى أن بعضهم استدلّ علی وحدة الواجب بأن الوحدة أولى من الشّركة، والواجب یجب أن یكون فی أعلى مراتب الكمال إجماعاً.

- ١٨ وأورد علیه أن التصدیق بإرسال الرّسل وإزال الكتب یتوقّف علی التصدیق بالقدرة والعلم فیدور. وأجیب عنه بمنع التّوقف.

- أقول : هذا المنع موجه لدلالة المعجزة علی صدق الرّسل فی كلّ ما أخبروا به، وإن لم یخطر بالبال كون المرسل قادراً وعالماً علی ما حقّق فی محله، فالقول بأنّ ذلك المنع مكابرة نقول، نعم یتّجه أن تلك الأدلة لا یفید یقین والمطالب یقینیة فلا تغفل.

الصفة الثّالِثة من الصّفات الثبوتیة أنّه تعالیٰ حیّ.

٣ إتفق جمهور العقلاء على أنه تعالى 'حي'، واختلفوا في معنى حيوته، فقال جمهور المتكلمين إنها صفة توجب صحة العلم والقدرة، وقال الحكماء وبعض المعتزلة إنها كونه بحيث يصح أن يعلم ويقدر. وللحيوة معنى آخر وهي بهذا المعنى من الكيفيات النفسانية الموجودة في الحيوان، وهي ما يقتضى الحس والحركة لأنه تعالى قادر عالم وكل قادر عالم حتى فيكون حياً بالضرورة.

٦ أما الصغرى، فلما تقدم من الدليلين الدالين على كونه قادراً عالماً، وأما الكبرى، فلأن الحيوة سواء كانت نفس صحة العلم والقدرة أو مبدأ لها شرط للعلم والقدرة، والشرط لازم للمشروط قطعاً.

٩ واعلم أنه قد يتوهم أن إثبات الحيوة بالعلم يستلزم الدور، لانه قد أثبت العلم سابقاً بالحيوة، حيث قال: «لأنه حتى يصح أن يعلم كل معلوم» وليس بشيء، لأنه إنما أثبت الحيوة بنفس العلم، والذي أثبت بالحيوة هو شمول العلم لانفسه فلا دور، على أن فيه إشارة إلى أن لعلمه تعالى أدلة أخرى لا يتوقف على التصديق بحيوته، كاستناد كل شيء إليه، وغيره من الأدلة السَّمعية الدالة على ما فصل في محامه، فيصح إثبات الحيوة بالعلم الثابت بهذه الأدلة، وإن كان الدليل المذكور هيئتها موقوفاً على التصديق بها فليتمأمل.

١٥ الصفة الرابعة أنه تعالى 'مريد' و'كاره'، المراد من الإرادة هيئتها ما يخص الفعل المقدور بالوقوع، ومن الكراهة ما يخص الترك المقدور به، وربما يطلق الإرادة على ما يخص أحد الطرفين المقدورين بالوقوع، سواء كان فعلاً أو تركاً، وهذا هو المشهور بين الجمهور، ولهذا يكتفى في الأكثر بذكر الإرادة كما لا يخفى، لأن الآثار تصدر عنه تعالى في بعض الأوقات دون بعض، كوجود زيد في وقت كذا، مع أن نسبة الذات إلى جميع الأوقات على السوية، و تخصيص الأفعال، أي الآثار بإيجادها في وقت معين دون وقت معين آخر، مع استواء نسبة الذات إلى جميع الأوقات لأبدله، أي لذلك التخصيص من مخصص تلك الآثار بإيجادها في

أوقاتها المعينة وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بديهية واتفاقاً .

- وأيضاً بعض الممكنات يوجد دون بعض آخر منها ، كما أن العنقا لا يوجد في شيء
 ٣ من الأوقات مع أن نسبة الذات إلى جميع الممكنات على السواء ، ولا شك أن هذا
 التخصيص أيضاً لابد له من مخصص ، فلو قال تخصيص بعض الممكنات بالإيجاد في وقت كما
 وقع في التجريد لكان أحسن وأولى كما لا يخفى . وهو ، أي ذلك المخصص الذي
 ٦ يخص تلك الآثار بالإيجاد في أوقاتها المعينة دون أوقات ، وكذا المخصص الذي
 يخص بعض الممكنات بالإيجاد دون بعض آخر منها مطلقاً الإرادة يعني بها المعنى
 الاختصاص المقابل للكرهية على وفق مذكره في الدعوى ، إلا أنه على هذا يكون دليلاً
 للكرهية متروكاً بالمقايضة وهو أن تخصيص الأفعال بترك إيجادها في وقت معين دون
 ٩ وقت معين آخر لابد له من مخصص وهو الكراهية .

- ويمكن حمل المخصص على ما يعبر عنه بمخصص الفعل والترك ، بناء على أن تخصيص
 ١٢ الأفعال بالإيجاد في وقت معين يستلزم تخصيصها بترك الإيجاد في وقت معين آخر ، لابد له
 من مخصص يترتب عليه كلاً التخصيصين ، وحينئذ يحمل الإرادة على المعنى الأعم
 الشامل لإرادة الفعل والترك كما هو المشهور على معنى أن المخصص في التخصيص الأول
 ١٥ إرادة الفعل وفي التخصيص الثاني إرادة الترك ، فيكون في كلام المصنف إشارة إلى أن
 الإرادة يطلق فيما بينهم على معنيين أحدهما خاص والآخر عام كما أشرنا إليه آنفاً .
 واعترض على هذا الدليل بأنه لو سلم استواء نسبة الذات إلى جميع الأوقات و
 ١٨ إلى جميع الممكنات ، فلا نسلم أن المخصص هو الإرادة ، ضرورة أنها صفة له تعالى ،
 ومن الجائز أن لا يكون المخصص ذاته ولا صفته ، بل أمراً منفصلاً من الحركات الفلكية
 أو الحوادث اليومية .

- وأجيب عنه بأن المخصص إن كان قديماً لم يصلح أن يكون مخصصاً لأحد طرفي
 ٢١ الممكن ببعض الأوقات وإن كان حادثاً لابد له من مخصص آخر وهلم جراً ، فإما أن ينتهي
 إلى الإرادة أو يلزم التسلسل في الأمور الموجودة في نفس الأمر وهو محال على رأي المتكلمين

مطلقاً على مأمّر غير مرّة .

أقول : فيه نظر ، لأنه يمكن إجراء الكلام في الإرادة بأن يقال لو كان تعلق الإرادة بأحد طرفي الممكن قديماً لم يصلح لأن يكون مخصّصاً له ببعض الأوقات ، ولو كان حادثاً لابدّله من مخصّص كما في القدرة ، فيلزم التسلسل في الأمور الموجودة بحسب نفس الأمر وما هو جوابنا فهو جوابكم .

وأما ما قيل من أن الإرادة لو استوى نسبتها إلى الطرفين فلا بدّ في تعلقها بأحدهما من مخصّص كما في القدرة ويلزم التسلسل وإلا يلزم الإيجاب فهو مندفع بما قدّمنا في تحقيق الفرق بين القدرة والإيجاب فلا تغفل . ولأنّه تعالى أمّركم بالعتق والحسنات ونهّيكم عن المعاصي والسيئات وهما أي الأمر والنهي يستلزمان الإرادة والكراهة

على طريق اللّف والنشر المرتّب ، أي الأمر يستلزم الإرادة والنهي الكراهة ، ضرورة أن الأمر بما لا يراد والنهي عما يراد قبيحان ، والقبح من الله تعالى محال قطعاً على ماسيأتى بيانه ، فيثبت أنّه مريد وكاره وهو المطلوب .

وأما الأشاعرة منعوا القول بأن الأمر بما لا يراد والنهي عما يراد قبيحان ، مستندا بأنه ربّما لا يكون غرض الأمر الإتيان بالمأمور به ، كما إذا أمر السيّد عبده بفعل امتحانا هل يطيعه أولا ؟ فإنه لا يريد منه شيئا من الطاعة والعصيان أو اعتذار عن ضربه بأنّه لا يطيعه فإنه يريد منه العصيان ، وكما إذا أكره شخص بنهب أمواله فإنه لا يريد بهذا الأمر نهب أمواله قطعاً وكذا النهي .

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الموجود في الصّور المفروضة إنّما هو صورة الأمر والنهي والكلام في حقيقتها ، ولا شكّ أنّ حقيقة الأمر طلب الفعل وحقيقة النهي طلب التّرك وطلب فعل ما لا يراد وطلب ترك ما يراد قبيحان بديهية . ولهم أن يناقشوا بأنّه يجوز أن يكون الأمر والنهي الصّادر عن الله تعالى أيضاً صورة الأمر لاحقيقتها ، وبأنّ الأمر بما لا يراد والنهي عما يراد إنّما قبيحان منّا لا من الله تعالى ، بناء على ما ذهبوا إليه من أنّه لا قبيح منه أصلاً ، لكن لا يفتي ما فيها من المكابرة والعناد على ما هو رأيهم .

واعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على القول بإرادة الله تعالى لوجود الممكن وعدمه
 اختلفوا في أنها ماهي ؟ فقال الحكماء هي علمه تعالى لوجود النظام الأكمل ويسمونه
 عناية ، وقالت الأشاعرة هي صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد
 المقدورين بالوقوع ، وقال بعض المعتزلة هي عدم كونه مكرها ولا مغلوبا ، وبعضهم
 هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة ، وفي فعل غيره الأمر به . وقال أهل الحق واختاره
 جمهور المعتزلة هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة
 عنه في الترك ، ويسمى الأول داعيا والثاني صارفا ، واستدل عليه بعض المحققين بأنها
 لو كانت أمرا آخر سوى الداعي والصارف يلزم التسلسل وتعقد القدماء ، لأن ذلك
 لو كان قد بما لزم تعدد القدماء ولو كان حادثا احتاج إلى مخصص آخر ويلزم التسلسل .
 وفيه نظر ، لأنه إنما يدل على كون الإرادة غير زائدة على الذات وأما على كونها
 عين الداعي والصارف فلا كما لا يخفى ، على أن تعدد القدماء غير مسلم عند الخصم ، إلا
 أن ينتهي الكلام على التحقيق .

١٢ الصفة الخامسة من الصفات الثبوتية أنه تعالى 'مدرك' أطبق المسلمون حتى
فلاسفة الإسلام على أنه تعالى 'مدرك' أي سميع بصير ، لكنهم اختلفوا في معناها :

١٥ فقال جمهور المتكلمين : انها صفتان زائدتان على العلم ، وقال بعضهم
كالاشعري والكجبي انها عبارتان من علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات وهو الحق
المختار عند المحققين . أما كونه مدركا فلأنه يصح أن يتصف بالإدراك الذي هو صفة
 ١٨ الكمال ، وكلما يصح أن يتصف به من صفات الكمال فهو متصف به بالفعل ، فيكون
متصفا بالإدراك بالفعل وهو المطلوب .

أما الصغرى فهي لأنه تعالى حي لما تيسر فيما تقدم ، وكل حي يصح أن يدرك ،
 ٢١ اذ الحيوة مصححة للإدراك قطعاً ، فيصح له تعالى أن يدرك .

وأما الكبرى فلأن الخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص ،

وهو على الله تعالى محال . وفيه نظر :

أما أولاً، فلأننا لانسلم ان حيوته تعالى مثل حيوتنا مصححة للسمع والبصر،
لأنه قياس الغائب على الشاهد، مع المخالفة في كثير من الصفات، على أن يكون حيوتنا
أيضاً مصححة لها أيضاً محل النظر لجواز أن يكون ما يصححها لنا أمر آخر
وأما ثانياً فأننا لانسلم ان المخلو عن صفة الكمال نقص .

وأما ثالثاً فلأن العمدة في تنزيه الله تعالى عن صفات النقص هو الإجماع الذي ثبت
حجيته بظواهر الآيات والأحاديث، وقد انعقد الإجماع على كونه تعالى سميعاً بصيراً،
ونطقت النصوص به أيضاً، فليعول في هذه المسئلة على الإجماع ابتداء، بل على النصوص
الدالة على ذلك، لأن النصوص الدالة على كونه سميعاً بصيراً أقوى من الظواهر الدالة
على حجية الإجماع، وإن ثبت حجية الإجماع بالعلم الضروري الثابت من الدين، فذلك
العلم الضروري ثابت في السمع والبصر سواء بسواء فلا حاجة في إثباتها إلى التمسك بدليل
بعض مقدماته، وقيل ثابت بالإجماع. ثم التمسك في حجية الإجماع بظواهر النصوص
أوالعلم الضروري فإنه تطويل بلا طائل بل الأولى أن يتمسك في ذلك ابتداء بالإجماع
أو بالنصوص أو العلم الضروري .

وكان المصنف أشار إلى التمسك بالنصوص الدالة على كونه سميعاً بصيراً
بقوله: وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ وكذا الحديث بِثَبُوتِهِ أى الإدراك له تعالى بحيث لا يمكن
إنكاره ولاتأويله مثل قوله تعالى: « إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ». فيجيب الإثبات له
قطعاً وإلا لزم كذبه تعالى وهو محال كما سيجيء .

ويحتمل أن يكون قوله: « وقد ورد القرآن » الخ مع ما قبله دليلاً واحداً على
الإدراك. وتقريره أنه يصح انتصافه تعالى بالإدراك، وقد ورد القرآن بثبوت له، وكلمة
ورد القرآن بثبوت له مع صحته وامكانه عليه فهو ثابت له، بخلاف ما ورد القرآن به ولم
يكن ثبوت له تعالى كقوله تعالى: « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » إذ لا بد فيه من
التأويل. وأما كونه تعالى سميعاً بصيراً بمعنى علمه بالمسموعات والمبصرات. فللقطع بأنه
يمنع السمع والبصر بمعنى الإحساس بالسامعة والبالصرة عليه تعالى، ضرورة أن القواطع

العقلية دلّت على كونه تعالى منزّها عن الآلات . وما أجاب به الجمهور عن ذلك من
أنّ احتياجنا في السّمع والبصر إلى آلاته إنّما هو بسبب عجزنا وقصورنا ، وذات الواجب
لبرائته عن القصور يحصل له بلا آلة ما لا يحصل لنا إلّا بها ، وليس هذا إلّا قياس الغائب
على الشّاهد مع الفرق الواضح بينهما ، فهو خروج عن المعقول كما هو في دأبهم في كثير
من الأصول ، على أنّه قد وقع من بعضهم قياس الغائب على الشّاهد في هذا المقام في الدّليل
المذكور لإثبات أصل الإدراك كما أشرنا إليه آنفا .

وما استدّلوا به على أنّ السّمع والبصر صفتان زائدتان على العلم من أنّا إذا علمنا
شيئاً علماً تامّاً جليّاً ، ثمّ أبصرناه نجده بالبديهة بين حالتين فرقا ، ونعلم بالضرورة أنّ
الحالة الثانية تشتمل على أمر زائد مع حصول العلم فيهما ، فذلك الزّائد هو الإبصار . وكذا
الكلام في السّمع وسائر الإدراكات بالحواسّ ، فذلك على تقدير تمامه إنّما يدلّ على كون
السّمع والبصر زائدين على العلم في الإنسان ، وأمّا في الواجب تعالى فكلا ، إلّا أن يبنى
الكلام على قياس الغائب على الشّاهد ، وفيه ما لا يخفى مع أنّهم استبعدوا ذلك في هذا المقام
وغيره من المقامات .

الصفة السادسة من الصفات الثبوتية أنّه تعالى قديم أزليّ باقٍ أبدى ،

القديم ما لا يكون وجوده مسبقاً بالعدم ويقابله الحادث . والأزليّ ما لا بداية له سواء كان
موجوداً في الخارج أولاً ويقابله المتجدد فهو أعمّ من القديم . والبقاء استمرار الوجود ،
والأبدى ما لا نهاية له ، فالأزليّ مؤكّد للقديم ، والأبدى مخصّص للباقي .

وإنّما عدّه هذه الصفات الأربع صفة واحدة باعتبار أنّ مجموعها راجع إلى السّرمديّة
وهي كون الشيء لا بداية ولا نهاية له . وإنّما قلنا باتّصافه تعالى بتلك الصفات لأنّه

واجب الوجود لذاته كما برهن عليه فيما سبق ، والواجب الوجود لذاته يستحيل

عليه العدم مطلقاً ، ضرورة أنّ مقتضى الذات يمتنع أن ينفكّ عنه قطعاً فيستحيل

العدم السابق واللاحق عليه فيثبت اتّصافه بتلك الصفات ، لأنّ استحالة العدم

السابق تستلزم القدم والأزليّة ، واستحالة العدم اللاحق يستلزم البقاء والأبدية .

واعلم انّ البقاء يفسّر تارة باستمرار الوجود ، أى الوجود فى الزّمان الثّانى وتارة بصفة يعلّل بها الوجود فى الزّمان الثّانى . والوجوب الذّاتى كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجوديّة زائدة على الذّات بكلا المعنيين ، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الأشاعرة ، وذلك لأنّ الواجب لذاته موجود لذاته ، وما هو موجود لذاته فهو باقى لذاته ، ضرورة انّ ما بالذّات لا يزول أبداً . ولا شكّ انّ البقاء لو كان زائداً على الذّات لاحتاج الذّات فى بقائه الى غيره ، فلم يكن باقياً لذاته هذا خلف .

واذا فسر البقاء بالمعنى الثّانى كان لزوم المحال أظهر ، إذ من البين انه يلزم على هذا أن يكون الواجب لذاته محتاجاً فى وجوده فى الزّمان الثّانى الى غيره الذى هو البقاء بهذا المعنى كما لا يخفى . وربما يستدل على ذلك بأنّ البقاء هو استمرار الوجود وحقيقة الوجود فى الزّمان الثّانى ، والوجود ليس صفة زائدة ، فكذا البقاء .

واعترض صاحب الصحايف على الدّليل الأوّل بأن اللازم ممّا ذكر ليس إلا افتقار صفة ، إلى صفة أخرى نشأت من الذّات ، ولا امتناع فيه كالإرادة فإنّها يتوقف على العلم والعلم على الحياة .

وأجيب عنه بأنّ الافتقار فى الوجود إلى أمر سوى الذّات ينافى الوجوب الذّاتى . وردّ بأنّ الدّليل الأوّل على هذا يعود إلى الدّليل الثّانى ، إذ لا بدّ فى إتمامه من أنّ البقاء وجود خاصّ فباقى المقدمات مستدرك .

أقول : لا يخفى أن الدّليل الأوّل لا يكون مقدّمه واحدة ، بل لا يكون إلا مقدمتين . فتقرير الدّليل الأوّل أنّ البقاء لو كان زائداً لزم افتقار الواجب فى وجوده إلى أمر سوى الذّات ، بناء على كون البقاء وجوداً خاصاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وتقرير الدّليل الثّانى أنّ البقاء وجود خاصّ والوجود الخاصّ ليس زائداً فلا يكون البقاء زائداً . والتفاوت بين الدّليّين بيّن لاسترة به ، واشتراكهما فى بعض المقدمات اعنى كون البقاء وجوداً خاصاً لا يستلزم اتحادهما ، فلا يلزم عود الأوّل إلى الثّانى ولا استدراك باقى المقدمات .

نعم ، كون البقاء وجوداً خاصاً يستلزم افتقار الواجب فى وجوده إلى غيره على تقدير

كونه زائدا ، ضرورة ان الوجود الخاص لا يختلف باختلاف الأزمان ، وذلك ينافي الوجود الذاتي ، فثبت المنافات بين كون البقاء زائدا والوجوب الذاتي ولا حاجة في إثباتها إلى قوله : « لأن الواجب لذاته موجود لذاته ، والموجود لذاته باق لذاته » فيلزم الاستدراك .

ويمكن أن يقال : حاصل الجواب تغير الدليل على وجه يندفع الاعتراض فلا استدراك ، بقي ان المنافي للوجوب الذاتي هو الافتقار إلى غير لا يكون مستندا إلى الذات . وأما الافتقار إلى ما يستند اليه فلا ينافي للوجوب الذاتي على ما حققه بعض المحققين والبقاء على تقدير كونه زائدا يجوز أن يكون مستندا إلى الذات على كلا التفسيرين ، فلا يتم الدليل الأول .

لا يقال : يتجه على الدليلين ان البقاء على تقدير كونه وجودا في الزمان الثاني إنما يلزم من كونه زائدا افتقار الواجب في وجوده في الزمان الثاني إلى الغير ، وهو لا ينافي للوجوب الذاتي إذ الواجب لذاته على ما خرج من القسمة ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده مطلقا ، وهذا إنما يستلزم الاستغناء في مطلق الوجود المقيّد . وأيضا يجوز أن يكون مطلق الوجود عين الذات ، والوجود المقيّد زائدا عليه .

لأننا نقول : هذا من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه ، لأن الكلام فيما صدق عليه البقاء ، ولا شك ان ما صدق عليه وجود خاص ، والوجود الخاص واحد لا يختلف باختلاف الأزمان ، فلو كان زائدا يلزم افتقار الواجب لذاته في وجوده الخاص إلى الغير وهو مناف للوجوب الذاتي ضرورة . وأيضا قد تقرر أن الوجود الخاص للواجب لذاته عينه فكيف يكون ما صدق عليه البقاء زائدا عليه .

الصفة السابعة من الصفات الثبوتية أنه تعالى 'مُتَكَلِّمٌ' بالإجماع أجمع المسلمون

على كونه تعالى متكلما ، لكن اختلفوا في معنى كونه متكلما وقدم الكلام وحدوثه . فقالت الاشاعرة كما ان كلامه تعالى يطلق على الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمى كلاما لفظيا ، كذلك يطلق على معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات

المختلفة ، وهو مغاير للعلم والقدرة وسائر الصفات المشهورة قديم مثلها ، ويسمى كلاما نفسيا . ومعنى كونه متكلما أنه متصف بالكلام النفسى .

وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة كلامه تعالى من الألفاظ والحروف المنظومة المترتبة لا غير ، لكن المعتزلة والكرامية قالوا بحدوثها والحنابلة بقدمها حتى أنهم بالغوا فقالوا بقدم الجلد والغلاف ، ويلزمهم القول بقدم المجلد والكاتب وامثالها بطريق الأولى كما لا يخفى .

ومعنى كونه متكلما عند المعتزلة كونه مؤجدا للكلام وعند الكرامية والحنابلة كونه متصفا به ، ومنشاء الخلاف فى القدم والحدوث أن هيهنا قياسين متعارضين : أحدهما أن كلامه تعالى صفة له ، وكل ما هو صفة له فهو قديم ، فكلامه قديم . وثانيهما أن كلامه مركب من حروف مترتبة متعاقبة فى الوجود ، وكلما هو كذلك فهو حادث ، فكلامه حادث .

فاختارت الأشاعرة والحنابلة القياس الأول ، واضطروا إلى القدح فى القياس الثانى . فمنعت الأشاعرة صغراه بناء على أن كلامه تعالى ليس مركبا من الألفاظ والحروف ، بل هو معنى قائم به . ومنعت الحنابلة كبراه .

واختارت المعتزلة والكرامية القياس الثانى واضطروا إلى القدح فى القياس الأول ، فمنعت المعتزلة صغراه ، بناء على أن كلامه ليس صفة قائمة به ، بل بجسم من الأجسام ومنعت الكرامية كبراه ، بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته كذا قالوا .

وفيه نظر ، لأن القياسين ليسا متعارضين على رأى الأشاعرة فإن المراد بالكلام فى القياس الأول عندهم غير ما هو المراد به فى القياس الثانى ، إذا المراد به فى الأول هو الكلام النفسى ، وفى الثانى الكلام اللفظى ، فلا تعارض بينهما ، بل هم قائلون بكلا القياسين . والنزاع بينهم وبين غيرهم راجع الى إثبات الكلام النفسى ونفيه على ما لا يخفى .

ولا يذهب عليك أنه ينتج على القياس الأول أنه إن أريد بالصفة الصفة الموجودة معنا الصغرى ، وإن أريد بها مطلق الصفة معنا الكبرى . لأنه وإن لم يحز

قيام الحوادث به تعالى لكن يجوز أن تقوم به صفات إعتبارية متجددة إتفاقاً مثل كونه مع زيد وبعده . وأيضاً للمعتزلة أن يمنعوا كبرى القياس الأول بناء على أنهم جوزوا كون صفاته تعالى حادثة من غير أن يكون قائمة به تعالى ، حيث قالوا في إرادته تعالى أنها حادثة قائمة بذاتها لا بذاته على ما بين في محله .

واعلم ، ان قوله «بالاجماع» إشارة الى أن طريق إثبات الكلام هو السمع لا العقل على ما ذهب اليه جماعة . ونقريه أنه اتفق جميع المسلمين على أنه تعالى متكلم ، بل أجمع عليه كافة المليين من الأولين والآخرين بحيث صار من ضروريات الدين .

وربما يستدل عليه بقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » وبأنه قد تواتر وتوارث عن الأنبياء (ع) أنه تعالى متكلم ، وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على ثبوت صفة الكلام حتى يلزم الدور ، وفي كل منها كلام لا يخفى على ذوى الأفهام ، على أن صاحب التلويح صرح بأن ثبوت الشرع موقوف على أمور منها صفة الكلام وعلى هذا لا يصح إثبات الكلام بالسمع كما لا يخفى .

وأما ما استدل به بعض المحققين من أن عمومية القدرة يدل على ثبوت الكلام ففيه نظر ، لأن عموم قدرة الله تعالى بجميع الممكنات على تقدير تسليمه إنما يدل على مقدورية الكلام لا على كونه متكلماً بالفعل وهو المطلوب .

ومنهم من تصدى لانتم الدليل بضم مقدمات فقال : لما ثبت أن قدرته تعالى عامة شاملة لجميع الممكنات ، وخلق الألفاظ الدالة على المعاني ممكن ثبت صحة اتصافه بالتكلم بمعنى خلق تلك الألفاظ . ولا شك أن عدم التكلم ممن يصح اتصافه به نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه ، وإن نوقش في كونه نقصاً سيما إذا كان مع القدرة على التكلم كما في السكوت ولاخفاء في أن المتكلم أكمل من غير المتكلم ، ويمتنع أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، فثبت أنه متكلم بمعنى أنه خالق للألفاظ الدالة على المعاني وهو المطلوب .

اقول : فيه أنه لو سلم إمكان خلق الألفاظ من الله تعالى وكون المخلوق خالقها ، فلا نسلم المتكلم أكمل من غيره كما في القيام والقعود وأمثالها فليتأمل .

وإذا تمهد هذه المقدمات فنقول :

الحق المختار عند الفرقة الناجية مذهب المعتزلة وإلى هذا أشار بقوله : « وَالْمُرَادُ

بِالْكَلَامِ » المستند إلى الله تعالى في الشرع الْحُرُوفُ لامعانيها كما هو المشهور عند

الأشاعرة الْمَسْمُوعَةُ لا المتخيلة كما اختاره بعض المحققين في تحقيق كلام الأشعرى

وسيجيء بيانه . الْمُنْتَظَمَةُ أي المرتبة ترتيباً يدل على الحدوث لا كما زعمت الحنابلة

من أن الحروف المسموعة قديمة ومعنى أنه يُوجِدُ الْكَلَامَ فِي جِسْمٍ مِنْ

الْأَجْسَامِ كشجرة موسى (ع) أو الملك أو النبي (ع) لا كما زعمت الأشاعرة من أن

معنى كونه تعالى متكلماً أنه متصف بالكلام النفسى ، ولا كما زعمت الحنابلة والكرامية

من أن معنى كونه تعالى متكلماً أنه متصف بالكلام مع كونه عندهم عبارة عن تلك

الحروف المسموعة المنظومة .

أمّا بيان أن كلامه تعالى تلك الحروف المذكورة الحادثة فمن وجوه :

منها أنه علم بالضرورة من الدين أن كلام الله تعالى هو هذا المؤلف المنتظم من

الحروف المسموعة بحيث لا ينصرف الذهن منه إلا إليه .

ومنها أن كلامه تعالى لو كان أزلياً لزم الكذب في أخباره الماضية كقوله تعالى :

« إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » و« قَالَ مُوسَى » وغيرهما .

ومنها أن كلامه تعالى يشتمل على أمر ونهي ونحوهما ، فلو كان أزلياً لزم الأمر

بلا مأمور والنهي بلا منهي وذلك سفه .

وأجيب عن الأول بأنه لا نزاع في إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث و

هو المتعارف عند عامة القراء والفقهاء والاصوليين ، إلا أنه كما يطلق على هذا يطلق على

المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وهو أزلى ، وفيه ان النفسانى غير معقول ، وسيأتى تحقيقه

إن شاء الله تعالى .

وعن الثانى والثالث بأن كلامه تعالى لم يتصف فى الأزلى بالماضى والحال

والإستقبال والأمر والنهي وغيرهما ، بل إنما يتصف بها فيما لا يزال بحسب التعلقات .

وحاصله ان المتّصف بها هو الكلام اللفظي لا النفس المتعلق به . وفيه ان اتّصاف
الكلام اللفظي بتلك الصفات يستلزم اتّصاف الكلام النفسي الذي هو مدلول كلام
اللفظي كما لا يخفى ، على أن المدعى حدوث الكلام اللفظي وأما انتفاء الكلام النفسي
فبنا على أن التّفاسي غير معقول . وأما ان معنى كونه تعالى متكلّما كونه مُوجدًا للكلام
لا كونه متّصفاً به فلا متنازع قيام الحوادث بذاته تعالى .

وَتَفْسِيرُ الْأَشَاعِيرَةِ لكلام الله تعالى بالمعنى القائم بذاته تعالى المسمّى بالكلام
النفسى غير معقول ، أى غير متصور لأنّه غير العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات
المشهوره ، وغير هذا الصفات غير متصور ، فالكلام النفسى غير متصور وما لا يكون
متصورا لا يصح اثباته ، كذا قالوا .

وفيه ان الكلام النفسى وإن كان غير متصور بالكنه وبخصوصه لكنه متصور
بوجه ما ، والتصور بوجه ما كاف فى الإثبات ، على ان المطلوب نفي الثبوت لا نفي الإثبات ،
التمه إلا أن يقال المراد ما لا يكون متصورا بوجه ما لا يكون إثباته على تقدير وقوعه
صحيحاً صادقاً لعدم ثبوته فى الواقع بناء على امتناع المجهول المطلق .

و يحتمل أن يكون قوله : « غير معقول » بمعنى باطل كما هو المتبادر عرفاً . ووجهه
أنّ الأشاعرة فسّروا الكلام النفسى بالمعنى القائم بالنفس الذى هو المدلول الكلام .
اللفظى ، ومغاير للصفات المشهورة ، ولا شكّ ان ذلك المدلول مركّب من ذوات و
صفات يمتنع قيامها بذاته تعالى ، فقيامه به باطل قطعاً .

واعلم ان لصاحب المواقف رسالة مفردة فى تحقيق الكلام النفسى ، محصلها أن
لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ ، وتارة على معنى القايم بالغير ، والأشعرى لما
قال الكلام هو المعنى النفسى توهم الأصحاب أن مراده مدلول اللفظ وهو القديم عنده ،
وهو الذى فهموه منه له مفاسد كثيرة كعدم إكفار من أنكر كلامه ما بين دفتى المصحف
مع انه علم من الدين ضرورة انه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدّى
بكلامه الحقيقى إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن فى الأحكام الدينيّة ، فوجب حمل كلام

الشيخ على أنه اراد بالمعنى القائم بالغير فيكون الكلام النفسى عنه أمراً شاملاً للفظ و
المعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى .

وما يقال من أن الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة ، فجوابه ان ذلك الترتب
إنما هو فى التلفظ لعدم مساعدة الآلة ، فالحدث هو التلفظ دون الملفوظ إنتهى .

وقال بعض المحققين فى شرح المواقف هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره
محمّد الشّهريستانى فى كتابه المسمى بنهاية الاقدام ولاشبهة فى أنه أقرب إلى الأحكام
الظاهرة المنسوبة الى قواعد الملة وفيه نظر :

أما أولاً ، فلان اشتراك كلام الله تعالى بين اللفظى والنفسى يدفع تلك المفسد
قطعاً .

وأما ثانياً ، فلأنه إن اراد بقيام ذلك الأمر الشامل للفظ والمعنى جميعاً بذاته تعالى
قيامه باعتبار صورة العلميّة به تعالى كالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ فهو راجع إلى صفة
العلم ، مع أنهم اتفقوا على أن كلامه تعالى مغاير للعلم والإرادة وسائر الصفات المشهورة ،
على أنه لا اختصاص للقيام باعتبار صورة العلميّة بكلام الله تعالى بل كلام البشر أيضاً
قائم به تعالى بهذا الاعتبار وكذا سائر الموجودات . وإن اراد قيامه به باعتبار صورته
الخارجيّة فمن البين المكشوف ان الملفوظ حادث كالتلفظ ، والفرق بينهما فى ذلك
خارج عن طور العقل على ما لا يخفى .

الصفة الثامنة من الصفات الثبوتية أنه تعالى صادق فى جميع أخباره .

اتفق المسلمون على أن كلامه تعالى صادق ، والكذب فيه محال ، وهما يطلقان
تارة على ما هو صفة الكلام وتارة على ما هو صفة للمتكلّم . فالصدق على الأوّل عند
الجمهور وهو المذهب المنصور كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ويقابله الكذب
بمعنى خبر لا يكون حكمه مطابقاً للواقع . والصدق على الثانى هو الإخبار عن الشيء
على ما هو عليه فى نفس الأمر ويقابله الكذب بمعنى الإخبار عن الشيء لاعلى ما هو عليه
فى نفس الأمر . والدليل على ذلك انه لو لم يكن كلامه الخبرى صادقاً لكان كاذباً بالانحصار

الخبر فيها على التحقيق، لكن التلازم باطل، لأن الكذب قبيح بالضرورة والقبح محال عليه تعالى كما سيجيء بيانه فالملزوم مثله . وأيضاً التلازم باطل لأن الله تعالى منزّه عنه أي عن الكذب لاستحالة النقص عليه أي لأن الكذب نقص بديهية، والنقص محال عليه بالإجماع . وفي بعض النسخ « ولا استحالة النقص عليه » بالواو وحيث أن يكون قوله : « والله تعالى منزّه عنه » أي عن القبح من الدليل الأول وهي أحسن كما لا يخفى .

واعلم أن الدليل الأول من الأدلة المعتزلة، والثاني من أدلة الأشاعرة، وفيه إن المطلوب يقيني، والدليل المستند إلى الإجماع لا يفيد اليقين إلا إذا كان الإجماع مقطوعاً به وهو فيما نحن فيه ممنوع . على أن الإجماع المقطوع به لا يلزم أن يفيد اليقين على رأيهم ، وأيضاً الإجماع عندهم إنما يكون حجة لاستناده إلى النص ، ودلالة النص موقوفة على صدق كلام الله تعالى ، فإثبات صدق كلامه تعالى بما يستند إلى النص يستلزم الدور .

وما قال صاحب المواقف من أن صدق النبي (ص) لا يتوقف على صدق كلامه تعالى بل على تصديق المعجزة وهو تصديق فعلي منه تعالى لا قولي على ما بين في محله منظور فيه ، لأن المعجزة إنما يدل على صدق النبي في دعوى النبوة وكونه رسول الله ، وأما صدقه في سائر الأحكام فالظاهر من كلامه أنه لاستدعاء الرسالة أن يكون أحكامه من عند الله فيتوقف على صدق كلامه تعالى ، كيف وقد حكم هذا القائل بأن الدليل الأول مبنّى على كون الحسن والقبح عقليين ، مع أنه لو لم يتوقف صدق كلام النبي (ص) على صدق كلام الله تعالى لزم ذلك الدليل على تقدير كون الحسن والقبح شرعيين أيضاً . والحق أنه ليس الدليل الأول مبنياً على كون الحسن والقبح عقليين ، ولا الدليل الثاني مستلزماً للدور كما لا يخفى .

وأما ما أورده على الدليل الثاني من أنه إنما يدل على صدق الكلام النفساني دون اللفظي مع أن المقصود الأهم إثبات صدقه ، وذلك لأن النقص في كلام اللفظي معناه القبح في إيجاده وخلقه ، وحاصله القبح العقلي وهم لا يقولون به ، فلا يصح منهم إثبات صدق

الكلام اللفظي يلزوم النقص .

فأقول : يمكن دفعه بأنه إذا ثبت صدق الكلام النفسي بأي دليل كان يلزم صدق

الكلام اللفظي قطعاً ، بناء على أن الكلام النفسي هو مدلول الكلام اللفظي ، ولا شك أن

صدق الدّال وكذبه راجعان إلى صدق المدلول وكذبه . فالفرق في ذلك بين الأدلة

الدّالة على صدق الكلام النفسي مما وقع من بعض المحققين ليس على ما ينبغي .

تأمل في هذا المقام حتى ينكشف المرام فإنه من مزال أقدام الأفهام .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

الفصل الثالث

من الفصول السبعة

في

صفات السلبية

وقد يسمّى بصفات الجلال ، كما ان الثبوتية تسمى بصفات الكمال ، وهي
أى الصفات السلبية كثيرة جداً ، لكن المذكورة منها هي لها صفات سبع :
الصفة الأولى منها أنه تعالى ليس بمركّب لامن الأجزاء الخارجية ولا
من الأجزاء الذّهنية وإلا ، أى لأنه لو كان مركّباً لكان مُفتقراً إلى أجزائه
أى كل واحد من أجزائه ، والتلازم باطل ، فالملزوم مثله . وأمّا بيان الملازمة فلأن
كل مركّب موجود مفتقر إلى كل واحد من أجزائه بالضرورة ، وأمّا بطلان التلازم
فلأن المفتقر إلى الجزء مفتقر إلى الغير ، والمفتقر إلى الغير مطلقاً سواء كان ذاك
الغير جزءاً أو خارجاً ممكناً ضرورة أن الوجوب الذاتى ينافى الافتقار إلى الغير ، وقد
ثبت أنه واجب الوجود لذاته ، هذا خلف . وما قيل في تقرير هذا الدليل من أنه تعالى لو كان
مركّباً لزم الانقلاب ليس على ما لا ينبغي كما لا يخفى .

ثم في هذا الدليل نظر ، لأنه إن أراد من الافتقار الافتقار في الوجود الخارجى ،
فلانسلم أنه تعالى لو كان مركّباً من الأجزاء الذّهنية لكان مفتقراً في الوجود الخارجى
إلى الغير ، وإن أراد الافتقار في شيء من الوجودين مطلقاً ، فلانسلم أن المفتقر إلى الغير

في الوجود الذّهني ممكن ، لأنّ الوجوب الذّاتي لا ينافي الإفتقار إلى الغير في الوجود الذّهني .
نعم يلزم إمكانه بحسب الوجود الذّهني لكنّه ليس بخلاف المفروض ، ضرورة أنّ
الوجوب الذّاتي باعتبار الوجود الخارجى لا ينافي الإمكان باعتبار الوجود الذّهني .

وبالجملة هذا الدليل إنّما يدلّ على نفي التركيب من الأجزاء الخارجيّة ، والمطلوب
على ما تقرّر نفي التركيب مطلقاً ، فلا يتمّ التقريب ، إلّا أن يقال المدعى ههنا نفي التركيب
من الأجزاء الخارجيّة فتدبر .

الصفة الثّانية من الصفات السّلبية أنّه تعالى ليس بجسم ولا عرض

الجسم عند الحكماء وبعض المتكلمين هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة ، وعند بعضهم
هو الجوهر المركّب من جزئين فصاعداً ، والجوهر عندهم هو الحادث المتحيّز لذاته .

والعرض هو الحال في المتحيّز لذاته ، وإلّا أى إن كان جسماً أو عرضاً لافتقر إلى
الممكن والتّلازم باطل ، فالملزوم مثله ، أمّا الملازمة فلأنّ كلّ جسم متمكّن ، أى

متحيّز لما عرفت سابقاً ، وكلّ متمكّن محتاج إلى المكان أى الحيّز ، وهو عند المتكلمين
الفراغ الموهوم الذى يشغله الجوهر ، فيكون كلّ جسم مفتقر إلى المكان ، وكذا كلّ

عرض حال في المتمكّن مفتقر إليه ، والمفتقر إلى المفتقر إلى الشئ مفتقر إلى ذلك الشئ ،
فيكون كلّ عرض مفتقر إلى المكان ، فثبت أنّه تعالى لو كان جسماً أو عرضاً لكان مفتقراً

إلى المكان . وأمّا بطلان التّلازم فلانّ الإفتقار إلى الغير يستلزم الإمكان ، هذا خلف .
وفيه نظر ، لأنّه إن أراد بالإفتقار إليه في الوجود فالملازمة ممنوع ، لأنّ المتمكّن إنّما

يفتقر إلى المكان في تمكّنه لا في وجوده ، وإن أراد الإفتقار في التّمكّن ، فالملازمة مسلّمة ،
لكن بطلان التّلازم ممنوع ، إذ الإفتقار في التّمكّن لا يستلزم الإمكان المنافي للوجوب
الذّاتي كما لا يخفى .

أقول يتّجه أيضاً أنّه لو صحّ ذلك الدليل لزم أن يكون الله تعالى مع العالم مثلاً ،
وهو باطل بديهياً واتّفاقاً ، وذلك لأنّه تعالى لو كان مع العالم لافتقر إلى العالم ، والتّلازم
باطل فالملزوم مثله ، وما هو جوابنا فهو جوابكم .

وأيضاً العرض على مافسره المتكلمون هو الحال في المتمكن ، ولانسلم ان كل حال في شيء مفتقر اليه في الوجود ، لجواز أن يكون المحل مفتقر إلى الحال فيه كما في الصورة الجسميّة الحالة في الهبولى المفتقرة إليها في الوجود على رأى الفلاسفة ، وهذا وإن لم يقل به المتكلمون لكنه كاف في إيراد المنع على دليلهم . وأما على مافسره الفلاسفة ، وهو الحال في الموضوع ، اى المحل المقوم لما حل فيه فهو لا يستلزم المكان فضلاً عن الافتقار اليه ، إذ الموضوع أعم من أن يكون متمكناً أولاً ، اللهم إلا أن يفسر العرض ههنا بالحال في المتمكن المفتقر اليه وسيجىء زيادة تحقيق لهذا المقام ، على أنه لو تم افتقار العرض إلى محله المتمكن لكنى في نفي العرضيّة فلا حاجة إلى بيان افتقاره إلى المكان فتأمل جداً .

وأيضاً لو كان الله تعالى جسماً أو عرضاً لا تمتنع انفكاكه عن الحوادث والتلازم باطل فاللزوم مثله . أما الملازمة فلأن كل جسم وعرض يمتنع انفكاكه عن الحركة والسكون كما مرّ بيانه ، وأما بطلان التلازم فلأن كل ما يمتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث وقد مرّ بيانه أيضاً ، فَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ انفكاكه عن الحوادث حَادِثاً وَهُوَ مُحَالٌ ، لأنه قد ثبت قدمه فيما سبق ، هذا خلف . أولاً أنه قد ثبت وجوبه الذاتى والحدوث يستلزم الإمكان ، هذا خلف . ويمكن الاستدلال على نفس الجسميّة والعرضيّة على رأى المتكلمين بأنهما قسمان للحادث عندهم فيكونان حادثين قطعاً .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِى تَعَالَى فِي مَحَلٍّ أَى لَا يُمْكِنُ حَلُولُهُ فِي شَيْءٍ أصلاً وإلا أى وإن أمكن حلوله في شيء لَا فَتَقَرَّرَ إِلَيْهِ أَى لَا مَكْنَ افتقاره تعالى في وجوده إلى ذلك الشيء ، وامكان افتقاره في الوجود إلى الغير باطل كافتقاره فيه إليه ، ضرورة أن امكان المحال محال أيضاً ، أو المعنى إن حل البارى تعالى في شيء لافتقر إليه ، لكن افتقاره إليه محال قطعاً ، فيكون حلوله في شيء محالاً ، وهذا معنى عدم امكان حلوله في شيء .

والدليل على أن الحلول يستلزم الإفتقار إلى المحل أن المعقول من الحلول هو الحصول على سبيل التبعية ، وهو يستلزم الإفتقار إلى المحل هذا خلاصة ما قيل .
أقول : فيه نظر ، لأننا لانسلم أن الحلول هو الحصول على سبيل التبعية ، سواء أريد

٣ بهالتبعية في الوجود أو التبعية في التحيز بمعنى أن يكون المحل واسطة في عروض التحيز له على ما قيل ، بل الحلول هو الاختصاص الناعت بالمنعوت ليتأول حلول الصفات في ذات الواجب على رأى الاشاعرة ، على أن استلزام التبعية في التحيز للإفتقار إلى المحل غير مسلم ، ألا يرى أن صاحب المواقف جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبيل التبعية مقابلاً للاستدلال باستلزامه الإفتقار إلى المحل ، وبالجمله ككون الحلول مستلزماً للإفتقار إلى المحل ممنوع كما في حلول الصورة في الهيولى على رأى الحكيم ، نعم الحلول بمعنى التبعية في التحيز يستلزم الإفتقار إلى الحيز بناء على ما ادعوا من أن التحيز يستلزم الإفتقار إلى الحيز ، وسيجىء الكلام فيه تفصيلاً .

٩ واعلم أنه قد نقل عن بعض المتصوفة أنه تعالى يحلّ في العارفين وعن النصاري أنه حلّ في عيسى (ع) ، فإن أرادوا بالحلول المعنى المذكور فلا شك في بطلانه لما عرفت ، وإن أرادوا معنى آخر فليبين أولاً حتى نتكلم عليه ثانياً . وأما ما نقل عن الانجيل مما يدل على أن عيسى (ع) عبّر عن الله تعالى بالأب وصرح بحلوله فيه في جواب يوحنا وهو واحد من الحواريين ، فعلى تقدير صحته وعدم تحريفه محمول على أنه من قبيل التشابهات وهي كثيرة في الكتب الإلهية ، ويردها العلماء بالتأويل إلى ما علم صحته بالدليل ، فيجوز أن يكون المراد من الحلول الاختصاص والدّطف ومن الأب المبدأ كما أن القدماء كانوا يسمّون المبادئ بالآباء .

١٨ وقد نقل عن بعض غلاة الشيعة أنه تعالى حلّ في الأئمة المعصومين (ع) ، بناء على أن الظهور الروحاني في صورة الجسماني ممكن كظهور جبرئيل في صورة دحية الكلبي ، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين كما مبر المؤمنين (ع) وعترته الطاهرين ، لأنهم أكمل الخلق وأشرفهم ، وأنت تعلم أن الظهور غير الحلول وأن جبرئيل لم يحلّ في دحية الكلبي بل ظهر بصورته ، فالظاهر أنهم أرادوا بالحلول الظهور .

٢١ ولا يجوز أن يكون في جهة كالعلو والسفل وغيرهما . وهي إما حدود وأطراف الأمكنة ، أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة إلى شيء وإلا أي وإن كان الله تعالى

فی جهة افتقرَ إليها لأن کلّ ما هو فی جهة یفتقر إليها ضرورة ، فیلزم افتقار الواجب بالذات إلى الغیر وهو ینافی الوجوب الذّاتی قطعاً .

- ٢ اقول : فیہ نظر ، لأنّ ما یكون فی جهة إنّما یفتقر إليها فی كونه فیها لافی وجوده ، وما ینافی الوجوب الذّاتی إنّما هو الافتقار إلى الغیر فی الوجود لا غیر ، علی أنّه لو صحّ هذا الدلیل لزم امتناع اتّصافه تعالى بالصفات النسبیة مثل كونه رازقاً وخالقاً إلى غیر ذلك كما أشرنا إليه .

- ١ وقد خالف فیہ المشبهة واتفقوا علی أنّه تعالى فی جهة الفوق ، لكن اختلفوا فی كونه فی الجهة مثل كون الأجسام فیها أولاً ، والأوّل باطل لما عرفت ، والنزاع فی الثانی راجع إلى اطلاق اللفظ دون المعنی ، ومستندهم فی ذلك الظواهر السّمیة وهی متأولة قطعاً علی ما فصل فی محله . وَلَا یَصِحُّ أَى لَا یُمْكِن طَارِیة عَلَیْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ أَى لَا یَصِحُّ طَرِیَانِهَا .

- ١٢ اعلم انّ الظّاهر المشهور عند المتكلمین أن اللّذة والألم مطلقاً من کیفیات النفسانیة ، وتصورهما علی وجه تميزهما عمّا عداهما بدهی لا یحتاج إلى تعریف ، فإنّ الإحساس الوجدانیّ یجزئیانها قد أفاد العلم بفهومهما علی وجه یتأتى تحصيل مثله بطریق الإکتساب كما فی سایر المحسوسات علی ما لا یخفى علی ذوی انصاف ، وانه یمتنع اتّصافه تعالى بمطلق اللّذة والألم وهو المتبادر من عبارة الكتاب لأنّهما من کیفیات المختصة بنوات الأنفس ، والله تعالى منزّه عن النفس . ولكونها تابعین للمزاج المستلزم للتركيب ، لان السّبب القرب للذّة اعتدال المزاج والألم سوءه علی ما هو المختار عند المحققین . ویتنی علیه قوله لَا مُمْتِنَاعَ طَرِیَانِ الْمِزَاجِ عَلَیْهِ تَعَالَى وهذا لأنّ المزاج کیفیة متشابهة حاصلة للمركبات العنصریة بسبب انكسار کیفیات المتضادة لأسطقساتها المتفاعلة عند امتزاجها وتماصّها ، إمّا بأن تخلع تلك الأسطقسات کیفیاتها المتعدّدة وتلبس کیفیة واحدة حقیقة علی ما هو مذهب الأطباء ، أو ینكسر تلك کیفیات عن صورتها ویقتارب بحیث تصیر کیفیة واحدة ملثمّة من تلك کیفیات المنكسرة

على ما هو مذهب الحكماء فالمزاج على المذهبين يستلزم التركيب ، وقد ثبت امتناع التركيب عليه تعالى ، فيلزم امتناع اتصافه تعالى بالمزاج وتوابعه من اللذة والألم وغيرهما ، وللمناقشة في الدليلين مجال واسع على ما لا يخفى .

وقال الحكماء اللذة إدراك الملايم من حيث هو ملايم ، والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ، وكلّ منهما حسّي إن كان إدراكاً بالحسّ ، وعقليّ إن لم يكن إدراكاً به ، فهم يشنون له تعالى اللذة العقلية ، لأن من أدرك كمالاته في ذاته التذوّب ضرورة ، ولا شكّ أن كمالاته تعالى أجلّ الكمالات ، وإدراكه أقوى الإدراكات ، فوجب أن يكون لذته أقوى اللذات ، ولذا قالوا أجلّ مبتهج هو المبدء الأول بذاته ، وينفون عنه اللذة الحسية لكونها من توابع المزاج ، والألم مطلقاً لأنه تعالى منزّه عن أن يكون شيء منافراً ومنافياً له ، إذ الشيء لا يكون منافياً لمبدئه ، ووافقهم بعض المحققين منّا .

وفيه نظر ، أمّا أولاً فلا تأنّ لأنّ نسلم أن اللذة نفس الإدراك بل هي مستببة عنه ، ولو نسلم ذلك فلا نسلم أنّها مطلق الإدراك ، بل هي الإدراك النفسانيّ دون إدراكه تعالى لكونها مختلفين قطعاً .

وأيضاً لأنّ نسلم أنّ الشيء لا يكون منافياً لمبدئه بوجه ما ، لجواز أن يكون المعلول منافياً للعلّة من بعض الوجوه كبعض أفعال العباد بالنظر إليه تعالى وهو علّة لها ولو بواسطة فليتأمل .

فقد بان من ذلك البيان أنّ امتناع مطلق الألم عليه تعالى متفق عليه بين العقلاء ، وأمّا امتناع مطلق اللذة فمختلف فيه بين جمهور المتكلمين والحكماء ، فالقول بأنّ نفي مطلق اللذة عنه تعالى من المتكلمين يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، فإنّ أسماء الله تعالى توقيفية ليس من الأدب إطلاق شيء منها عليها إلّا بإذن الشارع غير ظاهر كما لا يخفى .

ولا يتّحد أي لا يمكن اتّحاده تعالى بغيره الاتحاد الحقيقي أن يصير شيء بعينه شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضمّ إليه . وقد يطلق الاتحاد بطريق المجاز

على معنيين آخرين: أحدهما أن يصير شيء ما شيئاً آخر بطريق الإستحالة في ذاته أو صفته الحقيقية كما يقال « صار الماء هواء » أو « صار الأسود أبيض » وثانيهما أن يصير شيء بانضمام شيء آخر إليه حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصاً واحداً حقيقياً كما يقال: « صار التراب طينا » والكل محال في حقه تعالى . أما الأول ، فلا متناعه في الواجب والممكن مطلقاً وقد ادّعوا أنه مما يحكم به بديهية العقل ، وما يذكر في توضيحه إنما هو من قبيل التنبيهات فالمناقشة لا يجدي كثير نفع . وأما الثاني ، فلأن الإستحالة الذاتية تستلزم انتفاء الذات ، وهو يناقض الوجوب الذاتي قطعاً . والإستحالة الوصفية تستلزم تبدل الصفة الحقيقية وهو مستلزم للنقص في ذاته تعالى مع كونه منزهاً عن ذلك إجماعاً . وأما الثالث ، فلأنه إن لم يكن شيء من الواجب وما انضم إليه حالاً في الآخر امتنع أن يتحصّل منهما حقيقة واحدة بالضرورة ، وإن كان أحدهما حالاً في آخر ، فإن كان الواجب حالاً يلزم احتياجه إلى الغير وهو محال ، وإن كان الآخر حالاً فيه لكان الحال عرضاً ضرورة استغناء المحل لكونه واجباً ، ولا يحصل من العرض ومحلّه حقيقة واحدة حقيقية بل مهية اعتبارية .

أقول : فيه نظر ، أمّا أولاً ، فلأننا لانسلم أن تبدل صفته الحقيقية يستلزم النقص في ذاته وسيجيء تفصيله . وأمّا ثانياً ، فلأننا لانسلم أنه لو لم يكن أحدهما حالاً في الآخر امتنع أن يتحصّل منهما حقيقة واحدة حقيقية ، ولو سلم فيجوز أن يكون الواجب حالاً ولا يلزم احتياجه في الوجود إلى الغير ، إذا الحلول لا يستلزم احتياج الحال إلى المحل في الوجود على ما قالوا في حلول الصورة والهولي ، ولو سلم فيجوز أن يكون الحال عرضاً ، والحكم بأنه لا يتحصّل من العرض ومحلّه حقيقة واحدة حقيقية ممنوع على ما قالوا في السرير أنه مركّب من القطع الخشبية والهيئة الاجتماعية التي هي عرض هذا . والظاهر أن المراد من الاتحاد ههنا هو الاتحاد الحقيقي ومعنى قوله لا متيناع الاتحاد مطلقاً

أن الاتحاد الحقيقي محال في كل موجود سواء كان واجباً أو ممكناً كما يشهد به البديهية ، فيلزم امتناعه في حقه تعالى بطريق الأولى ، وحمل الاتحاد على الأعم من المعنى الحقيقي والمعنيين

المجازين ، وجعل قوله : « مطلقاً » إشارة الى هذا التعميم كما وقع في بعض الشروح
تكلّف لا يخلو عن تعسف .

وربما ينسب الى النصارى القائلين بحلوله في المسيح القول باتّحاده تعالى به والى
بعض المتصوفة القائلين بحلوله تعالى في العارفين القول باتّحاده تعالى بهم ، بناء على أنّ
كلام هاتين الفرقتين مضطرب بين الحلول والاتحاد ، والكلام معهم في الاتحاد كالكلام
معهم في الحلول . فليتنامل .

وانت تعلم أنّه لا يظهر وجه مناسب لجمع المصنّف عدة من الصفات وعدّها
صفة واحده من الصفات السلبية كما لا يخفى .

الصفة الثالّثة من الصفات السلبية أنّه تعالى ليس محلّاً لِحَوَادِثٍ
أى يمتنع أن يقوم به حادث ، خلافاً للكرامية فإنّهم يجوزون قيام الحوادث به تعالى
كالإرادة والكلام كما مرّت إليه الإشارة ، وللمجوس فإنّهم يجوزون قيام كلّ صفة
حادثه من صفات الكمال به تعالى . وأمّا قيام الصفات الاعتبارية المتجدّدة به تعالى مثل
كونه مع العالم بعد ما لم يكن معه ، وكونه رازقاً لزبد في حيّوته غير رازق له بعد مماته
فجائر اتفاقاً .

واحتجوا على ذلك بوجوه أورد المصنّف وجهين منها وأشار إلى أحدهما
بقوله : لَا مَتِنَاعَ انْفِعَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ وتقريره أنّه لو قام به حادث لكان منفعلاً ومتأثراً
عن غيره والتلازم باطل فاللزوم مثله . أمّا الملازمة ، فلأنّ الحادث لا بدّ له من علّة ،
ولا يجوز أن يكون علّته عين الذات أو شيئاً من لوازم الذات وإلا لزم قدم الحادث لقدم
علّته فيلزم أن يكون علّته أمراً منفصلاً عن الذات فيكون الذات متأثراً عنه . وأمّا
بطلان التلازم فلأنّ تأثّره تعالى عن غيره يستلزم احتياجه في صفته الكمالية إلى الغير وهو
محال .

وفيه نظر ، أمّا أولاً فلأنّه يجوز أن يكون علّة ذلك الحادث عين الذات إمّا
بطريق الإختيار بأن يكون الذات مقتضياً له بانضمام الإرادة على ما هو رأى المتكلّمين

كما في سائر الحوادث. وإما بطريق الإيجاب بأن يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر هو أيضاً من صفات الكمال له تعالى، وذلك الأمر مسبوقاً أيضاً بحادث آخر كذلك لا إلى نهاية على ما هو رأي الحكماء كما قالوا في حركات الأفلاك، وعلى هذا لا يلزم تأثره تعالى عن غيره بل إنهما يلزم احتياجه في صفاته الكمالية إلى صفات كمالية أخرى، ولا استحالة فيه.

لا يقال: لو تسلسلت الحوادث في ذاته تعالى يلزم أن لا يكون خالياً عن الحوادث، وما لا يكون خالياً عن الحوادث حادث والإلزام قدم الحادث فيلزم حدوث الواجب لذاته، فلا بد من الإنتهاء إلى صفة حادثة يكون مستندة إلى أمر منفصل عن الذات فيلزم تأثره عن الغير واحتياجه إليه في صفته الكمالية.

لأننا نقول: لا نسلم أن كل ما لا يخرج عن الحادث حادث، وقد مر الكلام فيه تفصيلاً.

لا يقال: التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأي المتكلمين وبرهان التطبيق والتضاييف وغيرهما فيتم الاحتجاج على رأيهم.

لأننا نقول: قد استدلل الحكماء أيضاً بهذا الدليل حتى قيل هو المعتمد عليه عندهم في إثبات ذلك المطلوب ويرد الإشكال عليهم قطعاً، لأن التسلسل في الأمور المتعاقبة في الوجود جائز عندهم على ما مر غير مرة.

وأما ثانياً، فلأننا لا نسلم أن كل صفة قائمة به تعالى صفة الكمال، ولو سلم فلانسلم أن احتياجه تعالى إلى الغير في صفته الكمالية محال، إنما المحال احتياجه إلى الغير في وجوده وهو غير لازم، اللهم إلا أن يتمسك بالإجماع وفيه ما فيه، وأما في بعض الشروح من أن الإنفعال يستلزم المادة، والواجب لذاته يمتنع أن يكون مادياً ففيه ما لا يخفى.

وأما ثالثاً، فلأن هذا الدليل لو تم بدل على امتناع اتصافه تعالى بالصفات الاعتبارية المنجدة أيضاً، وقد عرفت أنه جائز بالاتفاق، وأشار إلى الوجه الثاني بقوله وامتناع النقص عليه أي لامتناع طربان النقص وجريانه عليه تعالى. و تقريره، أنه لوقام به تعالى حادث لكان ناقصاً قبل قيام ذلك الحادث به، واللازم باطل

والملزوم مثله . أمّا الملازمة فلا ينّ جميع صفاته صفات الكمال ، فلو كان شيء منها حادثاً لكان الذات خالياً عنه قبل حدوثه ، والخلو عن صفة الكمال نقص . وأمّا بطلان التلازم فلا إجماع على تنزيهه تعالى عن النقص .

وفيه أيضاً نظر من وجوه : الأول ، أنّا لانسلم أنّ جميع صفاته تعالى صفات الكمال ، لجواز أن يكون له صفة لا كمال في وجوده ولانقص في عدمه ، الثاني ، أنّا لانسلم أنّ الخلو عن صفة الكمال نقص ، لجواز أن يكون صفة كمالية موقوفة على حدوث صفة كمالية أخرى وانتفائه ، وهي على حدوث صفة كمالية أخرى وانتفائه لا إلى نهاية كما قالوا في حركات الأفلاك . فلا يكون خلوه تعالى عن صفته الكمالية الحادثة نقصاً بل هو عين الكمال حيث يتوقف عليه اتصافه بصفة كمالية أخرى ، بل استمرار كمالات غير متناهية له .

ويمكن دفعه بأنّ مثل هذا التسلسل باطل برهان التطبيق والتضاييف وغيرهما على رأى المتكلمين وهذا الدليل مبنى على رأيهم لا يثبت على الإجماع والحكماء لا يقولون به كما لا يخفى . الثالث ، أنّ دعوى الإجماع على تنزيهه تعالى عن النقص ممنوعة لا بدّ له من دليل قطعي ، على أنّ الإجماع لا يفيد على رأى الأشاعرة فلا يتمّ الاحتجاج به على المطلب اليقيني على رأيهم . الرابع ، أنّ هذا الدليل أيضاً منقوض بالصفات الاعتبارية المتجددة له تعالى ، وما هو جوابنا فهو جوابكم .

الصفة الرابعة من الصفات السلبية أنّه يستحيل عليه الرؤية البصرية
أى يمنع طريان الكون مرثياً مبصراً عليه تعالى على أن يكون الرؤية بالمعنى المبني للمفعول ، وهذا مذهب المعتزلة والحكماء ، وخالفهم الأشاعرة والمجسّمة والكرامية .

وتحرير محل النزاع أنّا إذا علمنا الشمس علماً جلياً ثمّ أبصرناها ثمّ اغمضنا العين يحصل ثلاث مراتب من الإنكشاف متفاوتة في الجلاء ، فالحالة الثالثة أقوى وأجلى من الحالة الأولى ، والثانية من كلتا الحالتين ، كما يشهد به الوجدان . فمحل النزاع هو الحالة الثانية وهي المراد من الرؤية في هذا المقام ، فمنعها المعتزلة والحكماء في الباري تعالى مطلقاً ، وجوزها الأشاعرة في الدنيا والآخرة عقلاً ، وحكموا بوقوعها في الآخرة سمعاً ، لكن من

غير مقابلة ومواجهة وقرب وبعد وانطباع صورة من المرئى في الباصرة أو خروج شعاع
 منها إليها كما هو حكم الرؤية البصرية في غيره تعالى. وأما المجسمة والكرامية فهم يوافقون
 الأشاعرة في تجويز أصل الرؤية ، وبخالفونهم في كيفياتها ، فانهم يجوزون الرؤية فيه
 بطريق المواجهة والمقابلة بناء على أن الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدونها ، كما
 يبنى عليه مذهب المعتزلة والحكماء. والظاهر أن جمهورهم سيما القائلين بحسميته تعالى
 حقيقة على صورة إنسان - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - يجوزون الرؤية فيه بطريق
 انطباع الصورة في الباصرة ، أو خروج الشعاع منها. فالقول بأنه لانزاع للنافين في جواز
 الرؤية بمعنى الإنكشاف العلمي ، ولا للمثبتين في امتناع الرؤية بانطباق الصورة في الباصرة ،
 أو خروج الشعاع منها ، بل النزاع إنما هو الإنكشاف التام الذي يحصل لغيره تعالى
 عند الإبصار كما وقع من بعض المحققين ليس بظاهر.

وإذا تمهد هذا فنقول : المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء. والدليل
 العقلي على ذلك أنه لو كان الباوي تعالى مرئياً بالبصر لكان في جهة ، واللازم باطل
 فاللزام مثله . أما الملازمة فهي لأن كل مرئى بالبصر فهو ذو وجهة ومكان .
 وإنما قلنا كل مرئى فهو ذو جهة ومكان ، لأنه أى كل مرئى إما أن يكون مُقَابِلًا
 للرائى كما في رؤية الأجسام والأعراض ، أو فيمى حكم المقابيل كما في رؤية العكس
 في المرآة إذ لا مقابل ههنا حقيقة بل حكماً بالضرورة أى اشتراط الرؤية البصرية بالمقابلة ،
 أو مافى حكمها مما يحكم به العقل بالبدية وإنكارها مكابرة غير مسبوقة .

فيقول الأشاعرة بأن الرؤية البصرية جائزة فيه تعالى من غير مقابلة أو ما في حكمها
 كقولهم بأنه يجوز رؤية أعمى الصين بقة اندلس كلام واه وقع من محض التعنت والعناد كما
 هو دأبهم ، وإذا كان كل مرئى بالبصر مقابلاً للرائى أو في حكم المقابل ، ومن البين أن كل ما
 هو مقابل أو في حكم المقابل ذو جهة فكل مرئى بالبصر ذو جهة . وأما بطلان اللازم فلا أنه
 تعالى إذا كان ذا جهة فَيَكُونُ جِسْماً لأن كل ذى جهة جسم وهو أى كونه تعالى
 جسماً مُحَالٌ . وكما يبين في الصفة الثانية من الصفات السلبية . ويحتمل أن يكون الضمير

في قوله « فيكون » راجعا إلى كل مرثى بالبصر. وتقرير الدليل هكذا : لو كان الباري تعالى مرثيا بالبصر لكان جسما وهو محال لما تقدم ، والملازمة لأنه لو كان مرثيا بالبصر لكان ذا جهة وكل ذي جهة جسم . وإنما قلنا كل مرثى بالبصر ذو جهة لأنه مقابل الخ . ويتجه على التقريرين أنه لا حاجة في إثبات المطلوب أي التعرض لكونه تعالى جسما ، بل يكفي التعرض لكونه ذا جهة لأنه كما ثبت امتناع الأول ثبت امتناع الثاني بـ لا تفاوت ، على أن قولنا « كل ذي جهة جسم » ممنوع كما لا يخفى .

الثم لا أن يقال المراد من الجسم أعم من الجسم والجسماني : والتعرض للجسمية تعريض للاشاعرة بأنهم من المجسمة في الحقيقة . ولك أن تجعل قوله « فيكون جسما » من تسمية قوله « لانه إما مقابل . . . » وقوله « وهو محال » إشارة إلى بطلان التلازم في أصل الدليل .

وتقريره أن يقال : لو كان الباري تعالى مرثيا بالبصر لكان ذا جهة وهو محال لما تقدم ، والملازمة لأن كل مرثى بالبصر ذو جهة لأنه مقابل أو ما في حكمه ، وكلما هو كذلك جسم فيكون كل مرثى بالبصر جسما ، وكل جسم ذو جهة فكل مرثى بالبصر ذو جهة . وفيه ما لا يخفى مع أن قولنا « كلما هو مقابل أو ما في حكمه جسم » بظاهره ممنوع فليتأمل .

ويقرب من هذا الدليل ما قيل أن الرؤية البصرية يستلزم خروج الشعاع من الباصرة إلى المرثى ، أو انطباع صورة المرثى فيها على اختلاف المذهبين ، والتلازم بقسميه محال فيه تعالى ضرورة فكذا الملزوم تأمل .

ومن الأدلة السمعية على هذا المطلوب ما أشار إليه بقوله – وَلَيَقُولِيهِ تَعَالَى لِمُوسَى (ع) « لَنْ تَرَانِي » حيث قال : « رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ » والحال أن كلمة لَنْ تَرَانِي موضوعة للتأيد أي لتأكيد نفي الفعل الذي هو مدخولها بالنقل عن أهل اللغة ، فتدل الآية على نفي رؤية موسى (ع) له تعالى أبدا ، وإذا لم يره موسى (ع) أبدا لم يره غيره إجماعا .

واعترض بأننا لانسأ أن كلمة « لن » للتأيد مطلقا ، بل هي لتأكيد النفي في

المستقبل ، أول التأیید فی الدنیا بدلیل قوله تعالى : « وَلَمَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا » أى الموت ، لأنهم يتمنونه فی الآخرة للتخلص عن العذاب ، وقوله تعالى : « لَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي » لأنّ حتّى بدل على الإنتهاء وهو ينافی التأیید المطلق .
 أقول : إذا أثبتنا أنّ كلمة « لن » للتأیید مطلقا بالنقل عن أهل اللغة ، فالظاهر أنّها فی الآيتين المذكورتين وأمثالها محمولة على المجاز . وهذا القدر كاف فی هذا المقام إذ المقصود تأیید الدلائل العقلی بالدلائل النقلی ، وإلا فال مطلب يقينی والدلائل النقلیة فی الأكثر ظنیات .

فالأولى فی تقرير الاعتراض أن يقال : أهل اللغة اختلفوا فی كلمة « لن » فقال بعضهم للتأیید مطلقاً ، وبعضهم أنّها للتأیید فی الدنیا ، وقيل هو الحقّ وبعضهم للتأکید فی المستقبل ، وقال بعضهم لادلالة لما على التأیید ولا على التأکید أصلاً فلا يثبت كونها للتأیید مطلقاً ، ولو سلم فلا بدل تأیید النفي مطلقاً على الإستحالة . والمدعى استحالة الرؤية البصريّة . اللهم إلا أن يستند بالإجماع المركّب وفيه ما فيه .

والحقّ أنّ كلمة « لن » فی هذه الآية لتأیید نفي الرؤية بل لامتناعها بقريّة ما بعدها أعني قوله : « وَالْكَوْنُ أَنْظَرُ إِلَى الْجَبَلِ فَمِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي » الآية : لأنّ حاصله بحسب الظاهر استدلال على ذلك بأن رؤية موسى (ع) يستلزم استقرار الجبل فی حال التجلّي ، واللازم محال فالملزوم مثله . نعم يمكن جعل هذا الاستدلال أيضاً دليلاً على امتناع رؤيته على ما لا يخفى . وأيضاً هذا الكلام يدلّ على أنّ الجبل مع عظم جسامته وغاية صلابته لا يقدر على ورود التجلّي عليه بل يضمحلّ وبصر كان لم يكن شيئاً مذكوراً . فكيف يقدر موسى (ع) على رؤيته بالبصر . وربما ينهم من سياق هذا الكلام بحسب الظاهر أنّ المراد استحالة الرؤية البصريّة لانقائها في الجملة كما لا يخفى على النصف المتفطن في معرفة أساليب التراكيب .

واحتج المخالف بتلك الآية على إمكان الرؤية البصريّة من وجهين :

أحدهما أنّ موسى (ع) سأل الرؤية حيث قال : « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ »

ولو امتنعت لما سألتها ، لانه لو علم امتناعها كان سؤالها منه عبثا لا يصدر عن العاقل فضلا عن النبي الكامل ، ضرورة ان طلب المحال عبث ، ولو لم يعلم امتناعها لم يصح كونه نبيا كليا ، بل لم يصلح للنبوّة ، إذ المقصود من البعثة هو الدعوة ، إلى العقائد الحقّة والأعمال الصالحة .

وثانيهما أن قوله تعالى . « فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نُرَآئِي » تعليق للرؤية البصرية على استقرار الجبل ، ولا شك ان استقراره أمر ممكن ، والمتعلق على الممكن ممكن لأن معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه ، والمحال لا يقع على شيء من التقادير الممكنة ، وفي كلا الوجهين نظر :

أما الأول فن وجهين :

أحدهما اننا نختار الشق الأول من التردد ، ونمنع كسوف السؤال عبثا لجواز أن يكون لظاهر امتناع الرؤية على القوم على أبلغ وجه وأكدر طريق ، أو لمزيد الاطمينان بتعاضد العقل والتأمل كما في سؤال إبراهيم (ع) عن كيفية إحياء الموتى حيث قال : « وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي » .

وثانيهما اننا نختار الشق الثاني ، ونمنع كون الجاهل ببعض الأحكام في بعض الأوقات غير صالح للنبوّة والتكليم ، إذ المقصود من البعثة هو الدعوة إلى الأحكام الشرعية على سبيل التصريح بحسب تدرج نزول الوحي ، فيجوز أن لا يكون الأنبياء عالمين ببعضها في بعض الأوقات حتى نزول الوحي .

وأما الثاني فن وجهين أيضاً :

أحدهما النقص ، وهو أن يقال : لو صحّ هذا الدليل لزم أن يكون عدم الواجب لذاته ممكنا ، ضرورة انه يصحّ تعليق عدمه بعدم العقل الأول على رأى الفلاسفة ، وعدم الصفات الحقيقية على رأى الأشاعرة بأن يقال إن عدم العقل الأول ممكن قطعاً ، وكذا عدم الصفات الحقيقية على ما لا يخفى .

وثانيهما الحل ، وهو أن يقال : إن أريد بإمكان المعلق في الآية إمكانه في ذاته فسلم ،

لكن لانسلم أن المعلق على الممكن في ذاته ممكن لجواز أن يكون الممكن في ذاته محالاً في نفس الأمر، والمحال في نفس الأمر جاز أن يستلزم محالاً كما أن عدم العقل الأول يستلزم عدم الواجب لذاته. وإن أريد إمكان المعلق عليه في نفس الأمر فهو مسلم، لجواز أن يكون المعلق عليه استقرار الجبل في حالة التجلي الواقع بعد النظر بدلالة «فاء» في قوله تعالى «وَالْكِينُ انْظُرْ إِلَى الْجِبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ» ومن الجائز أن يكون استقرار الجبل في تلك الحالة ممتنعاً في نفس الأمر لاقضاء التجلي ذلك. ولقد بان من هذا البيان أن ما في بعض الشروح من الاستدلال على استحالة رؤية البصرية بذلك التعليق بناء على أن استقرار الجبل حال تحرّكه محال، والمعلق على المحال محال ضعيف جداً كما لا يخفى.

وقد اعترض على الوجهين المذكورين بوجوه آخر لا تطول الكلام بإيرادها.

الصفة الخامسة من الصفات السلبية نفى إمكان الشريك عنه أي كون إمكان الشريك منفيًا عنه تعالى، بمعنى كونه تعالى بحيث لا يمكن له شريك وهو المقصود بالوحدانية التي هي أعظم أصول الدين وحقيقة التوحيد هي التصديق بأنه تعالى واحد في صفته كما أنه واحد في ذاته، وإلا لكان الحكم بالوحدة لغوا. وكأنه المراد في مثل قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ثلاث: الوجوب الذاتي، والخالقية أي الصنع على وجه الكمال، والقدرة التامة والمعبودية أي استحقاق العبادة. فالوحدانية إما انتفاء الشريك في الوجوب الذاتي وفي الصنع على وجه القدرة التامة، أو في استحقاق العبادة

والمخالف في الأخير جميع المشركين من الوثنية وغيرهم. وفي الأولين الثنوية منهم المانوية والديسانية والمجوس فإنهم قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر إلا أن المجوس ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهرمن أي الشيطان. والمانوية والديسانية إلى أن خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمة على ما يستفاد من شرح المواقف. والظاهر من عبارة الكتاب أن المراد ههنا نفى الشريك في وجوب الوجود حيث قال في تقرير الدليل الثاني: «لاشراك الواجبين في

كونهما واجبي الوجود .

وأما نفي الشريك في الصنع مع القدرة التامة فربما يستدل عليه بأنه التمانع على ما هو المتبادر منها . إذ الظاهر أن المراد بكون الآلهة في السماء والأرض كونها مؤثرة فيهما صانعة لهما لا ممكنة فيهما .

وأما نفي الشريك في استحقاق العبادة ، وهو « أن لا يشرك بعبادة ربه أحداً » . فقد دل عليه الدلائل السمعية ، وانعقد عليه إجماع الأنبياء عليهم السلام فإن جميعهم كانوا يدعون المكلّفين أولاً إلى هذا التوحيد وينهونهم عن الإشتراك في العبادة كما لا يخفى .

لا يسمع يعني أن الدليل على نفي الشراكة في وجوب الوجود بمعنى أنه لا يمكن أن يصدق مفهوم الواجب لذاته في نفس الأمر إلا على ذات واحدة سمعى وعقل أمّا السمعى فكقوله تعالى : « الله لا إله إلا هو » و « إلهكم إله واحد » ، وغيرهما من الأدلة السمعية وإجماع الأنبياء . وفيه نظر ، لأن تلك الأدلة لا يدل على نفي إمكان الشريك في وجوب الوجود صريحاً على ما لا يخفى ، وأمّا العقلى فكبرهان التمانع وغيره .

واعلم أن هذا المطلب مما اقتضى عليه جمهور العقلاء من المتكلمين والعلماء ولكلّ منهما أدلة عقلية على ذلك . والمشهور منها بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى : « لو كان فيهم حسا إلهة إلا الله لفسدتا » فأراد المصنّف بعد الإشارة إلى ادلتهم السمعية أن يشير إليه ، وإلى واحد من أدلة الحكماء فقال :

ولا يمتنع أي لا مكان التمانع . وتقريره أنه لو أمكن وجود واجبين لزم أن لا يمكن

وجود العالم فضلاً عن أن يوجد بالفعل فَيَفْسُدُ أي لم يكن ولم يوجد نِظَامُ عالم النَّوْجُودِ واللازم باطل بديهية فالملزوم مثله . وبيان الملازمة أنه لو أمكن وجود العالم

على تقدير إمكان تعدّد الواجب لا يمكن بينهما تمنع وتخالف ، بأن يريد أحدهما وجود العالم والآخر عدمه معاً ، لأن الإمكان مصحح للقدرة واجتماع الإرادتين ممكن أيضاً ، إنهما الممتنع اجتماع المرادين ، وحينئذ إما يحصل المرادان معاً أو لا يحصل شيء منهما ، أو يحصل أحدهما دون الآخر ، والأول يستلزم اجتماع التقيضين ، والثاني ارتفاعهما مع عجز كليهما ، والثالث

يستلزم عجز أحدهما ، والعجز دليل الإمكان لما فيه من شايه الإحتياج . فإمكان العالم على تقدير إمكان تعدد الواجب يستلزم إمكان التمانع المستلزم للمحال . ولاشك أن إمكان المحال محال . وأيضاً فعلى تقدير إمكان تعدد الواجب يلزم أن لا يمكن العالم بل شيء من الأشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال .

- أقول : فيه بحث ، أما أولاً فلأننا لانسلم أن الإمكان مصحح للقدرة على ما عرفت في بحث القدرة . وأما ثانياً فلأن إمكان اجتماع الإرادتين ممكن ، لجواز أن يكون اجتماعهما ممتنعاً لامتناع اجتماع المرادين . وأما ثالثاً فلأننا لانسلم أن العجز دليل الإمكان لأنه إنما يستلزم الإحتياج في الإيجاد أو الإعدام ، وهو لا يستلزم الإمكان . والإمكان لازم للإحتياج في الوجود وهو غير لازم للعجز . اللهم إلا أن يقال المدعى نفي إمكان واجبين قادرين على الكمال . وما قيل إن الإحتياج نقص يستحيل عليه بالإجماع القطعي ففيه أن الإجماع القطعي لو ثبت وروده ههنا فإنها هو استحالة النقص على هذا الواجب المحقق الوجود لأعلى مطلق الواجب . وأما رابعاً فلأن هذا الدليل لو صرح بجميع مقدماته لزم أن لا يوجد واجب أصلاً ، لأنه لو وجد واجب لزم أن لا يمكن وجود العالم وإلا لا يمكن أن يتعلق إرادته بوجود العالم وعدمه معا بعين ماذكر من الدليل وذلك يستلزم إمكان المحال على الوجه المذكور بعينه وما هو جوابنا فهو جوابكم . وما قيل في دفعه من أن تعلق إرادة الواحد لوجود العالم وعدمه غير ممكن مردود بأنه منع مشترك لا يقدر في النقص كما لا يخفى . وانت تعلم أنه يندفع بذلك التقرير الذي أوردناه في الدليل .

- قال بعض المحققين بعد تسليم خلاصة تلك المقدمات : أن قوله تعالى : « لو كان فيها آلهة ، إلا الله لفسدنا » حجة إقناعية والملازمة ظنية عادية على ماساهاو اللابق بالخطابات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشرنا إليه في قوله تعالى : « وَلَعَلَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أى خروجها عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الإتفاق على هذا النظام ، وإن أريد إمكان الفساد بالفعل فلا دليل على انتفائه ، بل التصوص شاهدة بطل السموات

ورفع هذا النظام فيكون ممكناً لا محالة ، وذلك لأن المراد بفسادهما عدم تكوّنهما وعلى هذا يتم الملازمة و بطلان التلازم قطعاً كما عرفت ، ولا حاجة في دفعه إلى أن يقال الآية

محمولة على نفي تعدّد الواجب المؤثر في السّماء والأرض كما هو المتبادر من قوله «فيهما» والمراد ٢

بفسادهما عدم تكوّنهما، وعلى هذا يكون الملازمة قطعية لأن وجود الالهة المؤثرة فيها يستلزم إمكان التّماثل في التأثير وهو يستلزم امتناع تعدّد الواجب المؤثر فيها ، ويلزم منه

عدم تكوّنهما قطعاً، ضرورة أن تأثير الواجبين فيها لا يمكن أن يكون على سبيل التوارد، ٦

فهو إما على سبيل الإجماع أو التوزيع فيلزم عدم تكوّن الكل أو البعض على تقدير انتفاء أحدهما، لأنه إما جزء علّة تامة للكل أو علّة تامة للجزء فيلزم فسادهما قطعاً بمعنى عدم

تكوّن هذا المجموع المشاهد كتلاً أو بعضاً، لأنه يتّجه على هذا التقرير أن الظاهر نفي ٩

تعدّد الواجب المؤثر في السّماء والأرض غير كافٍ في التّوحيد المعتبر شرعاً، على أنه لا يلزم من امتناع تعدّد الواجب المؤثر انتفاء جزء العلّة أو علّة الجزء ، لجواز أن يكون امتناعه

بأن لا يكون هناك إلا واجب واحد مؤثر فيها ابتداءً مع أن المطلوب ذلك الإمتناع، ١٢

فلا حاجة إلى بيان استلزامه لشيء آخر على ما لا يخفى ، فليتأمل في هذا المقام جداً. وفي هذا المقام أبحاث آخر يستدعي إيرادها رسالة مفردة والله وليّ التوفيق .

وأيضاً لا يمكن أن يكون له تعالى شريك في وجوب الوجود لاستلزامه أي ١٥

إمكان الشّركة في الوجوب التركيب ، أي إمكان التركيب الذي قد ثبت فيما تقدّم استحالة عليه تعالى وفيه ما فيه . وذلك الإستلزام لا شريك الواجبين على تقدير

تعدّد الواجب فسيكونيهما واجبي الوجود ، أي في وجوب الوجود الذي هو الهيئة ١٨

المشتركة بينهما على هذا التقدير قطعاً، ولا شك أن التّشارك في الماهية يستلزم الإمتياز بشخص داخل في هويّة كل واحد من المتشاركين فلا بدّ للواجبين من ما يميز أي يميّز

داخل في هويّتهما فيلزم على تقدير تعدّد الواجب تركيب كل واحد من الواجبين من ٢١

الماهية المشتركة والمميز .

وفيه نظر، لأنّه إنّه يتم إذا كان الوجوب وجودياً موجوداً في الخارج ، لأنّه

- إذا كان وجودياً امتنع أن يكون زائداً على الواجب لما تقرر في محله من أن الوجوب متقدم على الوجود، ولو كان زائداً على تقدير كونه وجودياً يجب أن يكون متأخراً عن الوجود، ضرورة أن الصفات الوجودية متأخرة عن وجود الموصوف، فيلزم الدور على تقدير تعدد الواجب لا يمكن أن يكون الوجوب عين شيء منها وإلا لم يكن مشتركاً بينهما، فتعين أن يكون جزءاً مشتركاً بينهما، فيلزم التركيب قطعاً. وأما إذا كان الوجوب أمراً عديمياً غير موجود في الخارج فلا يتم الكلام، لجواز أن يكون الصفات العدمية متقدمة على وجود الموصوف كالإمكان والإحتياج إلى المؤثر في الممكنات فلا يلزم التركيب على هذا التقدير، وإلا لزم التركيب على تقدير التوحيد أيضاً لاشتراك الممكنات في كثير من الصفات كالوجود المطلق والشئبية والامكان العام.
- وقد أشار صاحب المواقف إلى هذا البحث قال: هذا الوجه مبنى على أن الوجوب وجودي فإن تمّ لم ذلك تمّ الدست. ونحن نقول لا يتم الدليل على هذا التقدير أيضاً، لجواز أن يكون الوجوب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتحدداً معه خارجاً، والوجوب الخاص عينه ذهناً وخارجاً كما هو مذهب الحكماء في الوجوب والوجود وغيرهما من الصفات. وعلى هذا قياس سائر الكليات الطبيعية العرضية الموجودة في ضمن أفرادها كالكتاب والضحك وغيرهما، وحينئذ لا يلزم الدور لأن تقدم الوجوب على الوجود إنما هو على تقدير مغايرتها للذات كما هو مذهب جمهور المتكلمين. وأما على تقدير اتحادهما معه فلا تقدم هناك قطعاً مع أن هذا الدليل من أدلة الحكماء ولهذا بنى على كون المميز داخلاً في الهوية كما هو رأيهم. وأما على رأي المتكلمين فيجوز أن يكون المميز خارجاً عنها، حتى أنهم قالوا بأن للواجب ماهية كلية ولا يلزم التركيب، لأن التشخص خارج عن هويته فليتنامل جداً.
- وفي بعض المخرج أنه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليهما، وإلا لزم احتياج كل منهما إلى أمر زائد منفصل عنه وهو محال. ولا يخفى أنه كلام خال عن التحصيل. وأنت تعلم أن هذا الدليل كما يدل على نفي الشريك في

وجوب الوجود يدلّ على نفي المثل والنّدّ، لأنّ المثل في اصطلاح الحكماء والمتكلمين هو المشارك في تمام الماهية، ولا شكّ أنّ المشاركة في الماهية يستلزم التركيب ممّا به اشتراك وممّا به امتياز. والنّدّ أخصّ من المثل لأنّه المثل المناوئ أى المخالف على ما قيل، ونفى الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ قطعاً. فظاهر أنّ ما في بعض الشروح من أنّ نفي الشريك يستلزم نفي المثل لأنّ المثل أخصّ من الشريك في تمام الحقيقة والنّدّ بمعنى المثل فاسد من وجهين فتوجّه.

ومن ادقّ ما استدلّ به على امتناع تعدّد الواجب لذاته، أنّه لو تعدّد الواجب لكان مجموعهما ممكناً فلا بدّ من علة فاعلية مستقلة لكن لا يمكن أن يكون تلك العلة نفس المجموع لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولاجزأ منه ولاخارجاً عنه، لأنّ فاعل الكلّ لا بدّ أن يكون فاعلاً لجزء ما منه، فيلزم كون الواجب معلولاً لغيره وهو محال.

أقول: فيه نظراً أو لا فلائنه يجوز أن يكون مجموع الواجبين واجباً، إذ الواجب الخارج عن القسمة على رأى الحكماء ما كان وجوده عين ذاته وعلى رأى المتكلمين ما كان ذاته مقتضياً لوجوده اقتضائاً تاماً ضرورياً، وكلا المعنيين صادق على هذا المجموع قطعاً، واحتياجه إلى الجزء لا ينافي ذلك. وأمّا ما حقق في محله من أنّ لوازم الوجوب التذاتى استحالة كون الواجب مركباً فهو على تقدير تمامه مبنى على امتناع تعدّد الواجب، فاثبات هذا بذلك دور. وأمّا ثانياً، فلجواز أن يكون مجموع الواجبين ممكناً وعقلته أحدهما، ولا يلزم أن يكون فاعل الكلّ فاعلاً لجزئه وإنّما يلزم ذلك إذا كان إمكان الكلّ واحتياجه إلى الفاعل باعتبار جزء مامنه، وأمّا إذا كان باعتبار نفسه من غير حاجة لشيء من الأجزاء إلى الفاعل كما فيما نحن فيه فلا على ما لا يخفى. وقد سمعت منافى أو ايل الكتاب ما ينفعك في هذا الباب.

الصفة السادسة من الصفات السلبية نفى المعناني والأحوال عنه أى

كونه تعالى بحيث لا يثبت له شيء من المعاني والأحوال، والمراد من المعاني الصفات الوجودية الزائدة على الذات، ومن الأحوال الصفات التي هي غير موجودة ولا معدومة قائمة بوجود

على ما توهمه مثبتوا الحال من المتكلمين .

وتلخيص الكلام في هذا المقام أن المختار عند أهل الحق وهو مذهب الحكماء

- ٣ أنه ليس للواجب صفة موجودة زائدة على ذاته ، بل وجوده وسائر صفاته عين ذاته ،
بمعنى أن ما يترتب في الممكنات على صفة زائدة قائمة بها من الوجود والحياة والعلم والقدرة
وغيرها يترتب في الواجب على ذاته المقدسة ، خلافاً للشاعرة حيث قالوا جميعاً بسبع
٦ صفات حقيقية له تعالى هي : العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام ،
وبعضهم بها مع التكوين وبعض المعتزلة حيث قالوا بأحوال خمسة له تعالى هي :
العالمية والقادرية والحياة والموجودية والألوهية ، وبعض المتكلمين من الأشاعرة
والمعتزلة حيث قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها .

- ٩ والدليل على نفي المعاني والأحوال عنه تعالى أنه لو كان الباري تعالى قادراً بقدره
زائدة وعالمياً بعلم زائد وغير ذلك أي لو كان غير ذلك بأن يكون مريداً بارادة
زائدة أو قادراً بقادرية زائدة وعالمياً بعالمية زائدة وعلى هذا القياس في سائر المعاني والأحوال
١٢ لا فتقر في صفة من صفاته إلى ذلك المعنى المغاير له أي مثلاً ، إذا المراد
بالمعنى هيئتها أعم من الصفة الموجودة والحال ليستعمل الأحوال أيضاً ، ولا شك أن كل
مفتقر إلى الغير ممكن فيكون الباري تعالى ممكناً وقد ثبت وجوبه لهذا الخلف .

- ١٥ فلما كان ثبوت صفة زائدة من المعاني والأحوال له تعالى مستلزماً للمحال وهو
افتقاره في صفته إلى الغير المستلزم لامكان الواجب كان ذلك الثبوت محالاً قطعاً ، فظهر
١٨ أن هذا الدليل كما يدل على نفي المعاني يدل على نفي الأحوال فلا حاجة إلى تخصيصه بنفي
المعاني كما يوهمه لفظ المعنى في نظم الدليل وإثبات نفي الأحوال بدليل آخر وهو أن ثبوت
الأحوال من توابع ثبوت المعاني فيلزم نفيها من نفي المعاني كما في بعض الشروح مع أن فيه
٢١ ما لا يخفى .

واعلم أن ذلك الدليل أولى مما قيل أنه لو كان له تعالى صفة زائدة وجودية ،
فإن كانت واجبة لذاتها يلزم تعدد الواجب ، وإن كانت ممكنة فإن كان موجد لها ذاته تعالى

يلزم أن يكون شيء واحد فاعلا وقابلا ، وإن كان غير ذاته يلزم احتياج الواجب الى الغير ،
والدوازم كلها باطلة وذلك لأنه يرد عليه أن امتناع كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا
لو تم إنما يتم إذا كان ذلك الشيء واحدا من كل وجه حتى يكون فاعلا وقابلا من جهة
واحدة وهو فيما نحن فيه ممنوع مع أن الافتقار إلى الغير لازم على جميع التقادير ، فلا حاجة
إلى ذلك التردد والتفصيل . نعم يتجه على الدليلين أنها مبنيان على ثبوت المعنى المطلق
له تعالى على ما سيجيء بيانه وسيأتي الكلام فيه تفصيلا .

الصفة السابعة من الصفات السلبية أنه تعالى غني ، أي ليس يحتاج
إلى غيره أصلا لافي وجوده ولا في صفة من صفاته مطلقا ، وذلك لأن وجوب وجوده
لما تقدم من دليل إثبات الواجب من دون غيره لما سبق دليل نفي الشركة في وجوب
الوجود يقتضي استغنائه أي الواجب تعالى عنه أي عن غيره وإلا لكان ممكنا ،
ضرورة أن الإحتياج إلى الغير ينافي وجوب الوجود وافتيقار غيره إليه أي افتقار غير
الواجب مطلقا إلى الواجب وإلا لكان بعض أغياره واجبا ، ضرورة أن الممكن لا بد له
من الاستناد إلى الواجب ابتداء أو بواسطة على ما سبق بيانه تفصيلا .

أقول : فيه نظر ، لأن الافتقار إلى الغير في صفة غير الوجود لا ينافي الوجوب الذاتي
على أن الافتقار في الوجود إلى الغير إنما ينافي الوجوب الذاتي لو استند ذلك الغير إليه على
ما مرّت الإشارة إليه فليتأمل .

وأنت تعلم أن بيان افتقار غير الواجب إليه زايد لا دخل له في إثبات المدعى إلا أن
يقال فيه إشارة إلى دليل آخر على ذلك المدعى ، وتقريره أن افتقار غير الواجب إليه
يستلزم عدم احتياجه إلى الغير وإلا لزم الدور على ما لا يخفى .

الفصل الرابع

من الفصول السبعة

في



٢

وهو تنزّهه تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب ، ولا يخفى عليك أنه في الحقيقة من الصفات السلبية ، وكان الأظهر إدراجه فيها إلا أنه قد جرت العادة بإفراده عنها في البحث لكثرة مباحثه وعظم شأنه حتى أن المعتزلة سمو أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ولأن حاصله أن الله تعالى يفعل الواجب ولا يفعل القبيح فهو راجع إلى الأفعال الثبوتية والسلبية وهي غير الصفات الثبوتية والسلبية المذكورة ، ويؤيده أن صاحب التجريد عتّن الفصل السابق بإثبات الصانع وصفاته وهذا الفصل بأفعاله تعالى ، وفيه

أي في هذا الفصل مباحث ستة

البحث الأول فيما يتوقف عليه معرفة العدل من تقسيم الفعل إلى القبيح والحسن المنقسم إلى الواجب وغيره مع بيان أن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان .

وتحقيق التقسيم أن الفعل الاختياري الصادر بالاختيار عن أولى العلم سواء كان فعل الله تعالى أو فعل العبد ، وسواء كان من أفعال اللسان أو الجنان أو الأركان إن تعلق بفعله ذم يسمى قبيحا ، وإن لم يتعلق بفعله ذم يسمى حسنا . وهو إما أن يتعلق بفعله مدح

١٥

١٢

أولاً فالأول واجب أن تعلق بتركه ذمّ وإلا فمندوب ، والثاني مكروه إن تعلق بتركه مدح وإلا فباح فافعال الله تعالى مطلقاً والواجب والمندوب من أفعال العباد داخلة في الحسن إتفاقاً وكذا المكروه والمباح على قول الأكثرين . وربما يقال إن تعلق بفعله مدح فهو حسن كالواجب والمندوب ، وإن تعلق بفعله ذم فهو قبيح كالحرّام ، وما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذمّ كالمكروه والمباح خارج عنهما . وأمّا فعل النائم والساهى وأفعال البهائم فلا يوصف بالحسن والقبح بالإتفاق ، وفي أفعال الصبيان خلاف كذا في شرح المواقف . ومن هيئتها تبين أن مازعمه الأشاعرة أنه لا معنى لوجوب الشيء على الله تعالى توهم فاسد للقطع باستحقاق ترك بعض الأفعال عند العقل الذمّ سواء صدر من الله أو من غيره .

ثمّ اختلف في أن الحسن والقبح بالمعنيين المذكورين شرعيّان أو عقليّان ، فذهب المعتزلة إلى أنّهما عقليّان بمعنى أن الحاكم بهما العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه إمّا لذاته أو لصفة حقيقية لازمة له أو لوجوده واعتبارات فيه على اختلاف فيما بينهم ، والشرع كاشف ومبين للحسن والقبح الثابتين له على أحد الأنحاء الثلاثة ، وليس له أن يعكس القضية بأن يحسن ما قبحه العقل ويقبح ما حسنه . نعم قد يبدل الجهة المحسنة أو المقبحة بحسب تبدل الأشخاص والأوقات ويكشف الشرع عن ذلك التبدل كما في صورته النسخ . وقالت الأشاعرة لاحكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها بل الشرع هو المثبت والمبين لهما فلا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع ، وله أن يعكس القضية فيصير الحسن قبيحاً والقبح حسناً كما في النسخ .

وللحسن والقبح معنيان آخران لانزاع في كونهما عقليّين : أحدهما كون الصفة صفة الكمال وكون الصفة صفة النقصان ، كما يقال العلم حسن أي صفة الكمال والجهل قبيح أي صفة النقصان . وثانيهما ملائمة الغرض ومنافرته ، يقال هذا حسن أي موافق للغرض وذاك قبيح أي مخالف له .

والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة لقولهم ولهم في إثبات ذلك وجوه كثيرة أشار المصنّف إلى اثنين منها . أحدهما أنه لو كان الحسن والقبح شرعيّين لما حكم العقل بهما مع

قطع النظر عن ورود الشرع قطعاً، لكنّ التلازم باطل لأنّ العقل قاضٍ أي حاكم
بالضرورة أي بالبدية مع قطع النظر عن ورود الشرع أن أي بانّ من الأفعال
 الاختيارية للعباد ما هو حسن كره النوبة إلى صاحبها والإحسان أي الإنفاق على
 الفقراء والمساكين، والصدق النافع في الدين والدنيا، وبعضها الأحسن ومنها أي الأفعال
ما هو قبيح كالظلم هو التعدّي على الغير، أو وضع شيء في غير محله مطلقاً والكذب
 الضار في الدين والدنيا. وليهذا أي لأنّ العقل يحكم بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها
 بالضرورة مع قطع النظر عن الشرع حكّم بهيماً أي بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها
من نفى الشرايع وأنكرها كالملاحدة هم الذين مالوا عن الإسلام إلى الكفر،
 وعن ظواهر النصوص إلى بواطنها إسقاطاً للأحكام الشرعية، وتخريباً للأركان الدينية
 من الإلحاد وهو الميل والعدول وسمّوا باطنية أيضاً لادعائهم أن النصوص ليست على
 ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعتمدين، بناء على ما زعموا أنّ النظر الصحيح
 لا يفيد العلم المنجى من غير معلم. وحكّماء الهند هم جماعة من الحكماء مشهورون
 بإنكار الشرايع والأديان، فثبت أنّ العقل حاكم بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها مع قطع
 النظر عن الشرع، وإلا لما حكم بهما منكره فقله: «ولهذا...» إشارة إلى دليل
 قوله: «العقل قاض بالضرورة» على ما يدلّ عليه سياق الكلام ويقتضيه قوله: «لهذا» إذ
 المشهور في مثله أن ما بعده إنّ لما قبله ليمّ لما بعده وهو المطابق لكلام القوم في تقرير هذا
 الدليل، فجعله إشارة إلى دليل على حجة على أصل الدعوى كما يستفاد من كلام بعض
 الشارحين ليس على ما ينبغي. لكن يرد عليه أنّ حكم منكر الشرع بحسن بعض الأفعال
 وقبح بعضها لا يدلّ على كون العقل حاكماً بالبدية على ذلك، اللهم إلا أن يجعل قوله:
 «بالضرورة» جهة للقضية لإشارة إلى بدهة حكم العقل ويراد بحكم العقل بذلك حكمه
 به مع قطع النظر عن الشرع.

ثم أقول هذا الدليل إنّه يدلّ على أنّه ليس جميع أفراد الحسن والقبح شرعية
 بمعنى رفع الإيجاب الكلّي لأعلى أنّه لا شيء من أفرادها شرعياً بمعنى السلب الكلّي،

لأنّ حكم العقل مع قطع النظر عن الشرع لا يجري في جميعها ، حيث قالوا إنّ حكم العقل بالحسن والقبح قد يكون ضرورياً من غير ملاحظة الشرع كتحسين الصدق الضار وقبح الكذب النافع . وقد يكون موقوفاً على ملاحظة الشرع بمعنى أنّه لما ورد الشرع بحسن شيء أو قبحه علم أنّ هناك جهة عقلية للحسن أو القبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال ، فحكم العقل بالحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنها ، وفي القسمين الأولين مؤيد به . وبالجمله المدعى أنّ الحسن والقبح عقليان بمعنى الإيجاب الكلّي والدليل إنّما ينتهض على أنّهما عقليتان في الجملة بمعنى الإيجاب الجزئيّ فلا يتمّ التقريب . اللهمّ لا أن يقال إذا بطل كون جميع افراد الحسن والقبح شرعية ثبت كون جميعها عقلية بناء على أنّه لا قائل بالفصل ، وفيه ما فيه مع أنّه يناهض ما صرحوا به من أنّ هذا الدليل من الأدلّة التحقيقية لم يأت على هذا المطلب .

وقد أجيب عن ذلك الدليل بأنّ العقل إنّما يحكم بالحسن والقبح في الصورة المذكورة بمعنى ملائمة الغرض ومناقضته أو الكون صفة كمال والكون صفة نقص لا بالمعنى المتنازع فيه .

أقول العقل كما يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضارّ مثلاً بالمعنيين الأولين من غير ملاحظة الشرع ، كذلك يحكم بهما بالمعنى المتنازع فيه من غير ملاحظته بل مع إنكاره أيضاً ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة كما لا يخفى على من له أدنى إنصاف . وثانيهما ما يدلّ عليه قوله : « ولأنّهم » أي الحسن والقبح وهو عطف على ما يفهم من فحوى الكلام كأنّه قال « الحسن والقبح عقليتان لأنّ العقل قاض بالضرورة ... ولأنّهما » و قال : « ولوّانّهما عقلاً » لكان أخصر وأظهر أي لو انتفى الحسن والقبح في العقل أي كونهما عقليتين لا نتفياً سماعاً أي في السمع أي انتفى كونهما شرعيتين أيضاً واللازم باطل فالملزوم مثله . أمّا الملازمة فلا أنّ الشرع إنّما يدلّ على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتبار دلالة على الاخبار عنها صريحاً أو ضمنياً في ضمن الأمر والنهي وقبح الكذب وتنزه الشارع عن القبح ، ولولم يكن الحسن والقبح عقليتين لم تثبت المقدّمة الثانية لا نتفياً

ثبوت قبح الكذب حينئذ أي حين اذ لم يكن الحسن والقبح عقليين حال كون الكذب صادرا من الشارع ، لاعقلا إذا المفروض خلافه ، ولا شرعا لأنه لو كان ثبوت قبح الكذب بالشرع الذي يتوقف دلالة على الحسن والقبح على ثبوت قبح الكذب لزم الدور قطعاً . وأما بطلان التلازم فلاستلزامه انتفاء الحسن والقبح مطلقا وهو باطل بديهياً واتفاقاً .

- ٦ وأجيب عنه بأننا لا نجعل الشرع دليل الحسن والقبح ليرد ما ذكرتم ، بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح والقبح عبارة عن كون الفعل متعلق النهي والذم أقول : يمكن دفعه بأن الحسن والقبح لو كانا شرعيين بالمعنى المتنازع فيه لامتنع إثباتهما والعلم بهما ، لأن إثباتهما على هذا التقدير إنما يكون بالشرع وقد عرفت أن إثباتهما بالشرع يستلزم الدور فيمتنع إثباتهما حينئذ مع اتفاق المتخاصمين على إمكان إثباتهما ، فعلى هذا يبطل كونهما شرعيين ، والمفروض أنها لبساعقليين فيبطلان رأساً ، هذا خلف ، على أن قوله : « بل نجعل الحسن عبارة . . . » لا يوافق تحرير محل النزاع كما لا يخفى . نعم هذا الدليل أيضاً إنما يدل على رفع الإيجاب الكلي لاعلى سلب الكلي الذي هو المطلوب ، إلا أن ينتهي الكلام على أنه لا قائل بالقصل فيكون من الأدلة الإلزامية لهم على هذا المطالب من وجهين ، مع أن فيه ما أشرنا إليه في صفة الصدق من الصفات الثبوتية فليتأمل .

- ٥١ المبحث الثاني من المباحث الستة في أننا فاعيلون بالاختيار .
٦ أعلم أنهم اختلفوا في أفعال العباد اختلافا عظيماً : فذهب جمهور المعتزلة إلى أن المؤثر فيها قدرة العباد فقط على سبيل الاختيار ، والفلاسفة وأمام الحرمين إلى أن المؤثر فيها قدرتهم فقط لكن على سبيل الإيجاب وامتناع التخلف . والجبرية إلى أن المؤثر فيها قدرة الله تعالى فقط من غير قدرة لهم أصلاً ، وأكثر الأشاعرة إلى أن المؤثر فيها قدرة الله تعالى فقط مع مقارنة قدرتهم من غير تأثير لها والاستناد إلى تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل والفاضل إلى تأثير قدرة الله تعالى في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه مثل كونه طاعة ومعصية .

فالمذاهب في أفعال العباد ستة وكذا الكلام في أفعال سائر الحيوانات على التفصيل على ما قبل، إلا أنه قد جرت العادة بالبحث عن أفعال العباد لعدم جريان بعض الأدلة في غير المكلف . ٣

والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة وهم فرقتان : أحديهما ذهبوا إلى أن الحكم بكون أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم ضروري لا يحتاج إلى دليل، وقد نبهوا عليه بأن بين حركة الساقط والتأزل فرقا ضروريا يجده كل عاقل من نفسه بأن الأولى اضطرابية والثانية اختيارية. وأخريهما ذهبوا إلى أن ذلك نظري، واستدلوا عليه بوجوه والمصنف أشار إلى الأول بقوله الضرورة أي البديهة قاضية أي حاكمة بذلك أي بآثارها فاعلمون بمعنى أن أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم للفرق الضروري أي البديهي بين سقوط الإنسان من سطح قهرا أو غفلة ونزوله بالاختيار منه على الدرج أي الدرجات التي بين السطح والأرض كما في السلم . ٩

وأجيب عنه بأن الفرق الضروري بين الأفعال الاختيارية وغير الاختيارية إنما هو بأن الأولى مقارنة للقدرة والاختيار، والأخرى غير مقارنة، لا بأن القدرة مؤثرة في إحديهما دون الأخرى ١٢

أقول : فيه أن من أنصف من نفسه علم الفرق بينهما بأن القدرة مؤثرة في الأولى دون الأخرى، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . نعم يتجه أن الضروري هو الفرق بينهما بتأثير القدرة في الاختيارية دون غيرها، وأما استقلال تأثير قدرة العبد فيها بالاختيار وهو المطلوب هيئها على ما عرفت فليس بضروري بل هو ممكن لا بد له من دليل، لجواز أن يكون المؤثر مجموع القدرتين كما هو مذهب الاستاد، أو يكون المؤثر قدرة العبد فقط على سبيل الإيجاب كما هو مذهب الفلاسفة. اللهم إلا أن يقال المقصود هيئها بيان مدخلية قدرة العبد في الجملة في بعض أفعاله رد المذهب الأشاعرة والجهريّة لبيان خصوص مذهب الحق وفيه ما فيه . ١٥

واعلم إن القول بتأثير قدرة العبد فقط في أفعاله الاختيارية على ما هو مذهب أهل الحق

- وغيرهم ينافي ما تقرّر عندهم أنّ قدرة الله تعالى شاملة لجميع الممكنات على ما سبق بيانه ،
 لأنّ الأفعال الاختيارية ممكنات قطعاً إلا أن يقال المراد بتأثير قدرة العبد فيها تأثيرها في
 وجودها بالفعل بانضمام الإرادة ، والمراد بشمول قدرته تعالى للممكنات تأثيرها في صحّة
 وجودها وعدمها كما مرّت الإشارة إليه ، فلانفاة . وأشار إلى بعض وجوه الفرقة الثانية
 بقوله : ولا ممتنع وهو جزاء لشرط محذوف أى لو لم يكن أفعالنا صادرة عنا باختيارنا
 لامتنع تكليفنا بشيء من الأفعال ، ضرورة أنّ تكليف العبد بما لا يكون مستقلاً
 في إيجادها بالقدرة والاختيار غير معقول ، وإذا امتنع التكليف فلا عصيان ولا طاعة ،
 بل لا ثواب ولا عقاب ، ولا فائدة في بعثة الأنبياء والتّوازم كلها باطلّة إجماعاً فكذا المزوم .
 وأجيب عنه بأنّ تكليف العباد باعتبار أنّ لهم قدرة على الأفعال فيصرفون قدرتهم
 إليها وإن لم يكن لقدرتهم تأثير فيها ، بل يؤثّر قدرة الله فيها عقيب صرفهم القدرة إليها ،
 فدار الطّاعة والعصيان والثّواب والعقاب وبعثة الأنبياء على ذلك الصّرف ، وهذا هو
 المسمّى بالكسب الواقع من العبد في مقابلة الخلق الواقع من الله تعالى .
 أقول : هذا ليس بشيء ، إذ من البين المكشوف أنّه لا يكتفى في التكليف بمجرد
 تحقّق القدرة ، بل لابدّ أن يكون لها تأثير في المكلّف به ، لأنّ صرف القدرة التي ليس من
 شأنها التأثير سيّما مع العلم بعدم تأثيرها كما في الأفعال الاختيارية الصّادرة عن بعض المخالفين
 لا يصلح أن يتعلّق به التكليف وفروعه قطعاً ، على أنّ صرف القدرة إن كان فعلاً
 إختيارياً فلا فائدة للعدول عن أصل الفعل اليه بل الكلام فيه كالكلام في ذلك ، وإن لم يكن
 إختيارياً لم يصحّ جعل التكليف باعتباره ، ضرورة أنّ التكليف لغير الفعل الإختيارى غير
 معقول ، مع أنّه على هذا يلزم الجبر لأنّ ما عدا الأفعال الإختيارية مقدور الله تعالى فقط
 بالإتفاق ، ومن ثمّ اشتهر أنّه لا معنى لحال البهشي وكسب الأشعري .
 لا يقال : يلزم الجبر على تقدير تأثير قدرة العبد أيضاً ، ضرورة أنّ قدرة العبد
 وإرادته مقدورتان مخلوقتان لله تعالى فقط إنفاقاً .
 لأنّا نقول : نعم لكنّ تأثيرهما وصرّفهما إلى الفعل من العبد وقدرته فليتأمل في هذا

المقام فإنه من غوامض علم الكلام . ثم يتجه على هذا الدليل مثل ما يتجه على الدليل الأول فلا تغفل .

٣ ومن أوهام الأشاعرة في ردّ هذا الدليل نقضا أو معارضة أن الله تعالى عالم بأفعال العباد وجودا وعدما، ولا شكك أن ما تعلق علمه تعالى بوجوده فهو واجب الصدور عنهم، وما تعلق علمه بعدمه فهو ممتنع الصدور عنهم، فيبطل اختيارهم في أفعالهم قطعا، اذ لا قدرة على الواجب والممتنع وعلى هذا يبطل التكليف وما يفرّج عليه لا بتناهاها على القدرة والإختيار بالاستقلال على ما يقتضيه ذلك الدليل فالزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء . واستصعبوا هذا الأشكال حتى قال بعض أئمتهم لو اجتمع جملة العقلاء لم يقدرُوا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفا إلا بالتزام مذهب هشام وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، ولا يذهب عليك أنه ليس بشيء لأن العلم تابع للمعلوم دون العكس، فلا يدخل لعلمه تعالى في وجوب الفعل وامتناعه على أن وجوب الفعل أو امتناعه لغيره لا ينافي تعلق القدرة كما مرّ في بحث العلم .

١٢ وأيضاً لو تمّ ذلك لزم أن لا يكون الله فاعلاً مختاراً لكونه عالماً بأفعاله أيضاً وجوداً وعدماً، على أنه يلزم حينئذٍ بطلان مذهبهم أيضاً وهو أن للعباد اختياراً في أفعالهم بلا تأثير له فيها وذلك لأنهم قائلون بعموم علمه تعالى على ما لا يخفى .

١٥ وأيضاً لو لم يكن أفعالنا صادرة عنا باختيارنا لا متنع تعذيبنا على شيء من الأفعال لِقُبْحِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهِ أَيْ لِقُبْحِ تَعْذِيبِهِ عَلَى مَا خَلَقَهُ فِينَا بِالضَّرُورَةِ، ولا شكك أنه تعالى منزّه عن القبايح كما سيجيء، والتلازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله . وأنت تعلم أن هذا الدليل قريب إلى الدليل السابق ومثله في الأبحاث المذكورة فيه كما لا يخفى وأنّ قوله: «لقبح» عطف على ما يفهم من فحوى الكلام على ما مرّ شرحه غير مرّة فلا تغفل .

٢١ وأيضاً أفعال العباد صادرة عنهم باختيارهم للسمع أي للدلالة السَّمْعِيَّة الدّالة على ذلك كقوله تعالى «مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» وقوله تعالى :

«فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا» وقوله تعالى «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» وقوله تعالى :
 «الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وقوله تعالى : «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ
 ٢ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى^١ لدلائلها بحسب الظاهر على ما هو
 المطلوب وفيه ما فيه فليتدبر .

ثم هذه النصوص معارضة بأمثالها كقوله تعالى : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»
 وقوله : «قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» وقوله : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»
 ٦ فاعبُدوه» وغير ذلك . وأنت تعلم أن ظواهر النصوص إذا تعارضت لم تقبل شهادتها
 خصوصاً في المطالب اليقينية، بل وجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل القطعية ، لكن
 ما أوردنا من الأدلة العقلية القطعية ترجح ما يوافقها من الأدلة السمعية ، كما أن هذه
 ٩ الأدلة السمعية يؤيد تلك الأدلة العقلية .

البحث الثالث في استحالة طريقان القبح وهو ما يذم فاعله عند العقل على

١٢ ما عرفت ويندرج فيه الإخلال بالواجب ، ضرورة أنه يوجب استحقاق فاعله للذم عند
 العقل عليه تعالى .

قد اجتمعت الأمة على أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ، لكن الأشاعرة
 من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، ولذلك أسندوا خلق جميع الأفعال إليه تعالى
 ١٥ سواء كانت حسنة أو قبيحة ، والمعتزلة من جهة أنه يترك القبيح ويفعل الواجب ، وهذا
 الخلاف مبني على الخلاف في أن الحسن والقبح عقليان أو شرعيان .

١٨ والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة . وقد استدلتوا عليه بأن الممكن لا يوجد
 إلا عند وجود المقتضى وارتفاع الموانع فيمتنع وجوده عند ارتفاع المقتضى أو وجود
 المانع قطعاً ، والقبح بالنسبة إليه تعالى لا مقتضى له أصلاً وله مانع دائماً ، فيستحيل عليه
 ٢١ تعالى ضرورة ذلك لأن له تعالى صارفاً أي مانعاً عن فعل القبيح وهو القبح

وعلمه تعالى به ولا داعي أي مقتضى له تعالى إليه لأنه أي الداعي له تعالى إلى فعل
 القبح إما داعي الحاجة أي داع هو حاجة تعالى إليه الممتنعة عليه تعالى

أى الحاجة الممتنعة طرياً عليها تعالى . وفيه إشارة الى بطلان هذا الشقّ ، أى لا يجوز أن يكون ذلك الداعى حاجته تعالى الى فعل القبيح لامتناع الحاجة عليه تعالى على ما سبق بيانه أوداعى الحكمة أى داع هو حكمته تعالى و علمه بمصالح الأمور وهو أى داعى

الحكمة أيضاً متنفسى أى منتف هنا أى فى فعل القبيح ، ضرورة أنه لاحكمة فى القبايح ، وفيه نظر فانظر ولأنه لجواز صدوره أى القبيح منه تعالى لامتنع إثبات النبوات

أى النبوة وما يتفرع عليها ، إذ يجوز حينئذ تصديق الكاذب فى دعوى النبوة منه تعالى مع كونه قبيحاً فتبطل دلالة المعجزة عليها ، واللازم باطل إتفاقاً فالملزوم مثله ، وإذا استحال عليه تعالى فعل القبيح مطلقاً فحينئذ أى حين إذا كان الفعل مستحيلاً عليه تعالى يستحيل عليه إرادة القبيح لأنها قبيحة .

وفى هذا التفريع تصريح بالرد على الأشاعرة حيث ذهبوا الى أن القبيح كالحسن بأرادته تعالى ، بناء على أن إرادة القبيح منه كخلقه ليست قبيحة ، وفيه من المكابرة والعناد ما لا يخفى .

البحث الرابع فى أنه تعالى يفعل أى يقع منه الفعل ليغرض وباعث على ذلك الفعل وهو العلة الغائية .

اختلفوا فى أن أفعال الله تعالى هل هى معللة بالأغراض أولاً ؟ فذهبت المعتزلة الى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض والعلل الغائية ، والأشاعرة الى أنه لا يجوز تعليل أفعاله بشيء منها ، وقال جماعة لا يجب ذلك لكن أفعاله معللة بها تفضلاً وإحساناً ، والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة وذلك لِدلالة القرآن عليه أى على أنه

تعالى يفعل لغرض كقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » وغيره من الآيات الدالة على تعليل أفعاله بالأغراض بحسب الظاهر . وأنت تعلم أن العدول عن الظاهر فى الأدلة النقلية غير قادح فى الاستدلال بها على ما لا يخفى . نعم يتجه أن تلك الأدلة إنما تدل على وقوع تعليل أفعاله تعالى فى الجملة بالأغراض لا على وجوب تعليلها بها مطلقاً وهو المذهب فتدبر .

وَلَا سَتِلْزَامَ نَفْسِيهِ أَي نَفِي فَعْلِهِ تَعَالَى لَغَرَضٍ أَوْ نَفِي الْغَرَضِ فِي فَعْلِهِ تَعَالَى الْعَبَثُ
أَي كَوْنُ فَعْلِهِ عَبَثًا خَالِيًا عَنْ فَايِدَةٍ وَغَرَضٍ وَهُوَ عَمَالٌ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ وَالْقَبِيحُ عَلَيْهِ تَعَالَى
مَحَالٌ كَمَا مَرَّ آنَفًا .

واعترض عليه بأن العبث هو الخالي عن الفائدة والمصلحة لا الخالي عن الغرض
والعلة الغائية ، وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا يحصى لكنّها ليست أسبابا باعثة
عليها وعلا مقتضية لها فلا يكون أغراضا وعلا غائية فلا عبث ولا قبيح .

أقول : يمكن أن يحجب عنه بأن الفاعل إذا فعل فعلا من غير ملاحظة فائدة
ومدخليتها فيه يعدّ ذلك الفعل عبثا أو في حكم العبث في القبح وان اشتمل على فواید ومصالح
في نفس الأمر ، لأن مجرد الإشتغال عايبا لا يخرج عنه ذلك ، ضرورة ان مالا يكون
ملحوظا للفاعل عند إيقاع الفعل ولا مؤثرا في إقدامه عليه في حكم العدم كما لا يخفى على من
أنصف من نفسه . نعم ، إبطال العبث في فعله تعالى بالأدلة النقلية مثل قوله تعالى :
« أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا » وقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكُمْ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا » كما ذكره
الشارحون منظور فيه على ما لا يخفى .

وأما استدلال الاشاعرة على مذهبهم بأنه لو كان فعله تعالى معللا بالغرض
لكان ناقصا في ذاته مستكملا بغيره الذي هو ذلك الغرض ، ضرورة أنه لو لم يكن كاملا
بالنسبة إليه تعالى لم يكن باعثا له على ذلك الفعل .

ففيه نظر ، لأنه لا يجوز أن يكون الغرض كاملا ونفعا بالنسبة إلى غيره تعالى لا بالنسبة
إليه ، ودعوى العلم الضرورى بأنه لو لم يكن أولى وأكمل بالنسبة إليه تعالى لم يصلح أن
يكون غرضا له ممنوعة على أن بطلان استكمال تعالى بغيره في حيز المنع ، اللهم إلا أن
يدعى الإجماع وبينى الكلام على الإلزام ، وفيه ما فيه فتأمل . وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ

فِعْلِهِ تَعَالَى هُوَ الْإِضْرَارُ الْمُحْضُ لِقَبْحِهِ ضَرُورَةُ الْآتِرَى أَنْ مِنْ قَدَمٍ إِلَى غَيْرِهِ طَعَامًا
مَسْمُومًا لِيَقْتُلَهُ بِذَمِّهِ الْعُقْلَاءُ وَيَعْدُونَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ قَبِيحًا . وما قيل من أنه كيف يدعى

هذا وأنا نعلم بالضرورة انّ خلود أهل النار فيها من فعل الله تعالى ولا نفع فيه لهم ولا غيرهم مدفوع بأنّ خلود أهل النار فيها نفع عايد إلى أهل الجنة وسبب لزيادة مسرتهم فيها كما لا يخفى . ٢

بَلِّ الْغَرَضُ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى 'هُوَ النَّفْعُ' الْعَايِدُ إِلَى غَيْرِهِ لِإِلَالِهِ لَامْتِنَاعِ اسْتِكْمَالِهِ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا عَرَفْتَ آنِفًا .

ولما بينّ أنّه لا بدّ من فعله تعالى من غرض هو نفع عايد إلى غيره أراد ان يبيّن ما هو الغرض من التكليف الذى اختصّ به نوع الإنسان من بين المخلوقات فقال فَلَا بُدَّ مِنْ التَّكْلِيفِ أى اذا عرفت ذلك فاعلم انّ التكليف واجب وهو فى اللغة من الكلفة وهى المشقة ، وفى الشرع بَعَثُ مَنْ يَجِبُ طَاعَتُهُ أى حمل من يجب إطاعته ، واحترز بالإضافة عن بعث من لم يجب إطاعته من الناس عَلَى مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ أى فى الجملة ولو بالنسبة إلى تركه . واحترز به عن بعث من يجب إطاعته على ما لا مشقة فيه كالأفعال العادية والشهوانية مثل النوم والأكل والشرب من حيث أنّها عادية أو شهوانية ، وأمّا الإتيان بها لإبقاء الحياة أو تحصيل القوة على العبادة فهو واجب أو مندوب و فيه مشقة ما ، والبعث من الله تعالى عليها بهذا الاعتبار تكليف شرعى . ٩

وقوله عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ أى وجوباً أو بعثاً واقعا على طريقة الإبتداء لا بواسطة وجوب أو بعث آخر ، يخرج بعث غير الله من النبى (ص) والامام (ع) والوالدين والسيد على ما فيه مشقة ، لأنّ وجوب إطاعتهم بواسطة وجوب إطاعة الله تعالى وإيجابه إطاعتهم وبعثهم بواسطة بعثه . وأنت تعلم أنّ الأفعال العادية والشهوانية من حيث أنّها كذلك لا تتعلق بها بعث الله تعالى ، لأنّها من المباحات ، والظاهر انّ بعثه تعالى لا يتعلق بها بل انما يتعلق بها بعث غيره كالوالدين ، فلوا كفى فى إخراجها بالقييد الأخير لكفى إلا أنّه قصد التفصيل والإشارة إلى وجه المناسبة بين المعنى الشرعى والتلغوى فذكر قوله : «على ما فيه مشقة» قبل قوله : «على جهة الإبتداء» فلا تغفل . والظاهر انّ قوله : «بِشَرْطِ الْأَعْلَامِ» من تمتّة التعريف متعلق بالبعث أى بعث مشروط بالأعلام أو بالوجوب ، أى بعث من يجب ١٥ ١٨ ٢١

وجوبا مشروطا بالإعلام . وجعله متعلقاً بمحذوف أى إنما يصح التكليف أو إنما يحسن
التكليف بشرط الإعلام بعيد جداً ، وعلى كل تقدير فيه إشارة إلى أن التكليف مشروط بالإعلام
المكلف لقيح التكليف من غير إعلام ضرورة . والمراد من الإعلام التمكين على العلم لا
الإعلام بالفعل لأن الجهال حتى الكفار مكلفون بالشرايع عند أهل الحق إذا كانوا
متمكّنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء مثلاً بخلاف ما إذا كان لهم مانع شرعى من ذلك
كالجنون إذ المجنون غير مكلف .

واعلم أن للتكليف شرايط كثيرة ، كعلم المكلف وقدرته ، وإمكان المكلف به ،
وغيرها . وإنما خص ذلك الشرط بالذكر لمزيد الإهتمام به فتأمل . وإلا عطف على
قوله « لا بد من التكليف » ودليل عليه ، أى وإن لم يكن التكليف واجباً لكان الله تعالى
مغرياً بالقبيح أى داعياً عليه حيث خلق الشهوات النفسانية في طبيعة الإنسان
والجن ، وهى المميلة إلى القبيح والتفور عن الحسن المستدعيان لفعل القبيح
وترك الحسن ، ولا شك أن خلق ما يستدعى فعل القبيح وترك الحسن من غير زجر ومنع
عنها يقاوم الميل والتفور الطبيعيين ويغلب عليهما إغراء وبعث على القبيح والإغراء على
القبيح قبيح ، فلا بد من زاجر يمنع ذلك ويغلب عليه وهو التكليف المشتمل على
الوعد بالثواب العظيم والوعيد على العقاب الأليم الغالبين على الميل والتفور الطبيعيين .
واعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشارحين أن قول المصنف : « فلا بد من التكليف »
تفريع على ما قبله من وجوب الغرض في أفعاله تعالى وتوجيه التفريع أنه لما ثبت أن
الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقى يستحق أن يكون غرضاً لحق العباد إلا الثواب
وهو مما يقبح الإبتداء به كما سيجىء ، اقتضت الحكمة توسط التكليف ، وفيه ما فيه مع
أنه لا حاجة على هذا إلى قوله : « وإلا لكان مغرياً بالقبيح » اللهم إلا أن يكون الإشارة إلى
دليل آخر على وجوب التكليف وفيه ما لا يخفى .

ولما كان هيلها مظنة سواين : أحدهما ، المنع وهواناً لانستلم حصر الزاجر في
التكليف لجواز أن يكون الزاجر هو العلم الضرورى بقبح القبيح وترتب الذم عليه و

- و بحسن الحسن وترتب المدح عليه بناء على أن الحسن والقبیح عقليّان . وثانيهما : المعارضة وهي ان جهة حسن التكليف إما حصول الثواب والعقاب وكلاهما باطلان ٣ فالتكليف باطل . أمّا الأوّل فلأن الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسيط التكليف . وأمّا الثاني فلأن العقاب إضرار محض وهو قبيح عليه تعالى كما مرّ .
- أشار المصنّف الى جواب الأوّل بقوله : وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِقُبْحِ الْقُبْحِ وَحَسَنِ الْحَسَنِ تَرْتَبُ الذَّمُّ والمدح عليهما غَيْرُ كَافٍ في الزاجر لا سِتْسِهَالِ الذَّمِّ أي استسهال طبع الخلق الذّمّ وعدّه اياه سهلاً حقيراً فيسبى مقابل قضاء الوطر أي المقصود والطبيعي في الأكثر ، فلا بد من التكليف المشتمل على ما هو أقوى وأعظم شأنًا مما يقتضيه الطبيعة كما لا يخفى . ٤
- فإن قلت : هذا الجواب إبطال للتسند الأخص وهو خارج عن قانون المناظرة . قلت : لما بطل كون العلم الضروري كافياً في الزاجر ثبت أنّه لا بد من أمر زائد فاختر التكليف لاستلزامه ما هو الواجب فتأمل ، ٥
- وأشار إلى جواب الثاني بقوله : وَجِهَةٌ حُسْنِيَّةٌ أي الغرض الباعث على وجوب ٦ التكليف التَّعْرِيفُ لِلْخَلْقِ بِالثَّوَابِ وهو حاصل للمؤمن والكافر لا حصول الثواب حتى يختص بالمؤمن أعني بالثواب النَّفْعِ الْمُسْتَحَقِّ أي الذي استحقّه العبد ٧ الْمُقَارِنِ ذَلِكَ النَّفْعِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ للعبد . فالنفع جنس يشتمل المنافع كلها . وقيد « الإستحقاق » احتراز عن التفضل وقيد « المقارنة للتعظيم » عن العوض الذي صفة كاشفة للنفع المذكور يستحيل الابتداء به من غير توسيط التكليف ٨
- ضرورة ان تعظيم من لا يستحقّ التعظيم قبيح عقلاً ، ألا ترى أن السلطان إذا أمر بزبال واعطاه ما لا كثيراً لا يستقبح ذلك منه بل يعدّ جوداً وفضلاً ، لكنّه مع ذلك إذا نزل لديه وقام بين يديه تعظيماً له وتكريماً إيّاه ، و امر خواصّ خدمه بتقبيل أنامله يستقبح ذلك منه جداً وينسب عند العقلاء بقلّة العقل وخفّة الطبع . فالله سبحانه لما ٩ أراد أن يعطى عباده منافع دائمة مقرونة باجلال وإكرام منه ومن ملائكته المقربين لم يحسن أن يتفضل بذلك عليهم ابتداء من غير استحقاق سابق . وتلخيص الجواب أنّا

لا تسلم حصر جهة الحسن في حصول الثواب والعقاب ، ولو سلم فنختار الشق الأول ونمنع عدم الفائدة في توسط التكليف

المبحث الخامس فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ فسروا مطلق

اللطف بأنه ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء وهو قسمان : لطف محصل وهو يحصل فعل الطاعة وترك المعصية على سبيل الاختيار بأن لا يتوقف حصولها عليه كالقدرة والآلة ، ولطف مقرب وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية هذا كالجنس مشترك بين قسمي اللطف ، وقوله وَلَا حَظَّ لَهُ فِي التَّمَكِّنِ

أي لا دخل له في الفعل والترك إحتراز عن اللطف المحصل لكن الأولى أن يقول : « ولا

حظ له في الحصول » إذا المتبادر من الحظ والتمكين المدخلية في الأقدار ، فيصدق على نفس القدرة أنه لاحظ لها في التمكن ، مع أنها من أفراد اللطف المحصل .

وقوله وَلَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءُ أي لا يصل إلى حدة الإضطرار إشارة إلى شرط معتبر في

مطلق اللطف ، لأن الإلجاء يناقض التكليف وما يفرغ عليه من الثواب والعقاب ، وذلك

كبعثة الأنبياء ونصب الأئمة ، فإن العباد معها أقرب إلى الطاعات وأبعد من المعاصي منهم بدونها كما لا يخفى . لِتَتَوَقَّفَ متعلق بقوله « يجب عليه اللطف » ودليل عليه غَرَضُ

الْمُكَلِّفِ من التكليف وهو امثال المكلفين لما فيه من الأمر والنهي عليه أي على اللطف .

والحاصل أن إتمام الغرض من التكليف موقوف على اللطف ، وكل ما يتوقف

عليه إتمام الغرض فهو واجب ، فاللطف واجب . أمّا الأول فإن الْمُرِيدَ لِفِعْلٍ مِّنْ

غَيْرِهِ إذا علم أنه لا يفعل أي لا يفعل ذلك الغير الفعل المراد بسهولة إلا بفعل

يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ من غير مشقة وتع لو لم يفعل أي المريد ذلك الفعل المبني

عليه سهولة الفعل المراد لَكَانَ المريد نَاقِضاً لِّغَرَضِهِ من الإرادة وهو الإتيان بالفعل

المراد ، وهذا حكم ضروري كمن دعى شخصاً إلى طعام وهو يعلم أنه لا يجيبه بسهولة إلا بعد

إرسال عبده إليه ولا مشقة له في ذلك الإرسال ، فلزم إرسال عبده إليه لعدّ العقلاء ناقضاً

لغرضه على ما لا يخفى . وأمّا الثاني فلأن ترك ما يتوقف عليه إتمام الغرض نقض له وهو

قَبِيحٌ عَقْلًا بالضرورة والقبح مستحيل عليه تعالى ، فيكون ما يتوقف عليه إتمام الغرض واجبا عليه قطعاً . وإنما حملنا توقف غرض المكلف على اللطف على توقف إتمامه عليه أولا وفعل الغير للمراد على فعله له بسهولة ثانياً ، لأن الكلام في اللطف المقرب وهو ما يتوقف عليه إتمام الغرض لانفسه . وعورض هذا الدليل بأنه لو كان اللطف واجبا عليه تعالى لكان مثل نصب الإمام المعصوم في كل ناحية ، وتعيين حاكم مجتهد في كل بلد إلى غير ذلك مما لا يجب عليه تعالى إتفاقا وبديهة واجبا عليه تعالى لكونه لطفًا بالضرورة ، ويمكن تقريره نقضاً إجمالياً أيضاً كما لا يخفى . وفيه نظر ، لأننا لا نسلم أن مثل هذه الأمور لطيفة يتوقف عليها إتمام الغرض لجواز اشتغالها على مفسدة مثل قيام الفتن والمخالفة بين المسلمين بحيث يختل نظام أمور الدين فليتنامل ، وللمخالفين ههنا شبه أخرى لا تطول الكلام بإيرادها ودفعها .

واعلم أن المراد بوجوب اللطف عليه تعالى وجوب نفسه عليه إن كان من مقولة فعله تعالى كبعثة الأنبياء أو نصب الأئمة ووجوب الإشعار به للملطف وإجابه عليه إن كان فعل الملطف كنصب الأدلة على ما يجب معرفته بالدليل ووجوب إعلامه به ، وتحصيله له إن كان فعل غيرهما كالإعانة في تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

المبحث السادس في أنه تعالى 'يَجِبُ عَلَيْهِ عَوْضُ الْإِلَامِ الصَّادِرَةِ

عَنْهُ إِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ اسْتِحْقَاقِ كَالْأَمْرَاضِ وَالْغُيُومِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى عِلْمِ ضَرُورِيِّ أَوْ كَسْبِيِّ يَقْبَنِي أَوْ ظَنِّي وَتَفْوِيتِ الْمَنَافِعِ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ كَالزَّكَاةِ ، وَالْمَضَارِّ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعِبَادِ بِأَمْرِهِ كَالذَّبْحِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ ، أَوْ بِإِبَاحَتِهِ كَالصَّيْدِ ، وَالْمَضَارِّ الصَّادِرَةِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ بِتَمَكُّنِهِ كَالْأَلْمِ الصَّادِرَةِ عَنِ السَّبَاعِ الْمَوْلَةِ وَبِالْجُمْلَةِ كُلِّ أَلْمٍ لِلْعَبْدِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى حَصُولِهِ إِبْتِدَاءً سِوَاءَ كَانَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ مَدْخُلٌ فِيهِ أَوْ لَا ، فَيَجِبُ عَوْضُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى . وَأَمَّا مَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى حَصُولِهِ هُوَ الْعَبْدُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا كَالْإِحْتِرَاقِ عِنْدَ إِقْلَاعِ إِنْسَانٍ فِي النَّارِ وَالْقَتْلِ عِنْدَ شَهَادَةِ الزَّوْرِ ، أَوْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ سَبَقَ اسْتِحْقَاقُ الْمَكْلُوفِ لَهُ بَارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ كَالْأَلْمِ الْخُدُودِ فَلَا يَجِبُ عَوْضُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى ، بَلْ عَوْضُ الْأَوَّلِ لِلْعَبْدِ وَلَا

عوض للثاني. ومعنى العوض هو النفع المستحق أى الذى استحقته شخص الخالى
من تعظيم وإجلال ، فالقيد الأول لإخراج التفضل والثاني لإخراج الثواب .

- إذا عرفت هذا فنقول : يجب على الله تعالى إيصال عوض الآلام الصادرة عنه
بالتفضل المذكور إلى المتألم بها ، وإلا أى وإن لم يوصل عوض تلك الآلام إلى المتألم
بها لكان الإيلام بها ظلماً منه تعالى عليه ، واللازم باطل لأنه تعالى الله عن ذلك
أى عن الظلم لكونه قبيحاً عقلاً فالملزوم مثله ، ووجه الملازمة أن الإيلام بكل واحد
من تلك الآلام على تقدير عدم عوض إيصال العوض يكون إضراراً محضاً منه غير مستحق
لكونه باعثاً عليها ابتداءً ، ولا شك في أن الإضرار المحض من غير استحقاق ظلم فيكون
الإيلام بها على ذلك التقدير ظلماً قطعاً . وإذا ثبت أن عدم إيصال العوض في تلك الآلام
إلى المتألم بها باطل ممتنع ثبت أن إيصال العوض إليه واجب عليه تعالى وهو المطلوب .
هذا خلاصة الكلام في المقام على ما يستفاد من كلامهم في تقرير المرام . وانت تعلم أن
الفرق بين الغم المستند إلى علم ضرورى أو كسبى والإحراق عند لقاء شخص في النار بأن الباعث
على حصول الأول هو الله تعالى وعلى حصول الثانى هو العبد الملقى مشكلاً جداً فليتماثل .
ولما بين أنه قد يجب العوض على الله تعالى خلافاً للأشاعرة لأنهم لا يوجبون
شيئاً عليه تعالى ، أراد أن يشير إلى الفرق بين العوض الواجب عليه تعالى والعوض الواجب على
العباد ، فقال ويجب زيادته أى زيادة العوض الواجب عليه تعالى على قدر الألم بحيث
ينتهى إلى حد الرضا عند كل عاقل وإلا أى وإن لم يجب الزيادة بل جاز الاقتصار على قدر
استحقاق الآلام المعتبر في العوض لكونه كافياً في دفع الظلم لكان أى لا يمكن أن يكون
ذلك الإيلام عبثاً خالياً عن الفائدة والتالى باطل ، فالقديم مثله ، بخلاف العوض الواجب
على العباد فإنه لا يجب زيادته عليهم . والمشهور أن بينهما فرقا آخر وهو أنه لا بد في العوض
الواجب عليه تعالى من اشتغال الألم المعروض عنه تعالى اللطفية بالنظر إلى المتألم به أو إلى
غيره وإلا لكان عبثاً بخلاف العوض الواجب على العباد وهي هنا نظر .
واعلم أنه كما يجب عليه تعالى إيصال العوض الواجب عليه إلى المتألم كذلك

يجب عليه إيصال العوض الواجب على العباد إلى المتألم إما بأخذه منهم إن كان لهم عوض أو بالتفضل من قبلهم إن لم يكن .

وهذا معنى قولهم : « انتصاف المظلوم من الظالم واجب عليه تعالى » أمّا عقلا فلأنّه مكّن الظالم وخلّى بينه وبين المظلوم مع قدرته على منعه ، فلم ينتصف منه لضاع حقّ المظاوم ، وتضيع حقّ المظلوم قبيح . وأمّا سمعا فلما ورد في القرآن من أنّ الله تعالى يقضى بين عباده بالحقّ وههنا زيادة تفصيل لا يسعه المقام .



مركز تحقيقات کتب و تدریس علوم اسلامی

الفصل الخامس

من الفصول السبعة

في

النبوة



- النبيّ هي إمّا من النبوة بمعنى الإرتفاع لما في الأنبياء من علو الشأن وسطوع البرهان، أو من النبيّ بمعنى الطريق لكونهم وسائل إلى الله تعالى^١، أو من النبأ بمعنى الخبر لإخبارهم عنه تعالى^٢. وهي على الأولين على أصلها، وعلى الثالث أصلها النبوة بالهمزة فقلبت واوا ودغمت كالمروءة. ومعناها العرفي كون انسان مخبرا عن الله تعالى^٣ بلا واسطة بشر على ما يناسب تعريف المصنّف وهو الأنسب للوجه الثالث من وجوه الاشتقاق. وربما يعتبر كون الإنسان مبعوثا من الحقّ إلى الخلق على ما يناسب التعريف المشهور للنبيّ، وهو انسان بعثه الله تعالى^٤ إلى الخلق لتبليغ الأحكام.
- والظاهر أنّ المقصود بالذات هيئتها إثبات النبوة لنبيّنا عليه السلام كما في المبحث الأوّل، وبيان سائر الأحكام التي في سائر المباحث واقع على سبيل الإستطراد على أن يكون كلمة «في» في العنوان داخلة على المحمول، ويحتمل ان يكون المقصد بيان أحكام النبوة من كونها ثابتة لنبيّنا (ص) ومشروطة بالعصمة وغيرهما على أن يكون كلمة «في» داخلة على الموضوع. ولما كان النبيّ محمولا فيما قصد هيئتها على ما هو الظاهر فسره بقوله النبيّ وهو في اللغة فعيل بمعنى الخير أو الرفيع أو الطريق وفي العرف هو

الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر ، « فالإنسان »

احتراز عن غيره كالملك وقيد « الإخبار عن الله » لإخراج غير المخبر عنه من الإنسان

وقيد « عدم واسطة البشر » لإخراج الإمام والقيام لكونهما مخبرين عن الله تعالى بواسطة

الرسول أو الإمام . ولا يخفى أن المتبادر من الإخبار هو الإخبار المطابق للواقع فلا يتوهم

صدق التعريف على المتنبى .

واعلم أن الرسول عند بعضهم مساوق للنبي ، والجمهور على أنه أخص منه

ويؤيده قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » ، وقد دل الحديث على

أن عدد الأنبياء أكثر من عدد الرسول ، فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب ، وبعضهم

الشرع الجديد .

واعترض على الأول بأن الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر ، والكتب مائة وأربعة على ما

تقرر في الشرع . اللهم إلا أن يكتفى بالمقارنة من غير اشتراط النزول ، إذ يجوز تكرار

النزول كما في الفاتحة . وعلى الثاني بأن اسماعيل من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد

على ما صرح به بعض المحققين .

وفيه أى فى الفصل الخامس خمسة مباحث :

الأول من تلك المباحث ، فى بيان نبوة نبينا (ص) ويتفرع عليه نبوة سائر الأنبياء

(ع) والمراد بضمير الجميع آخر الأمم ، ومعنى الإضافة كونه (ص) مبعوثا لتبليغ الأحكام

إليهم بواسطة أو بغير واسطة ، وإنما أثر طريق الإضافة لكونها أخصر طريق إلى إحضاره

فى ذهن السامع ، وفيها من الدلالة على تعظيم شأن المضاف إليه ما لا يخفى . محمد بن

عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ص) ذكر النسب

لزيادة التوضيح ، وإلا فلا يتبادر الذهن من اسم محمد هيلها إلا إلى المسمى المقصود

منه المتصور بوجه كلية منحصرة فى ذلك الفرد ، مثل كونه خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ،

والمبعوث إلى آخر الأمم ، وأفضل العرب والعجم . وهذا الاسم مشتقا له من الحمد للمبالغة

فى محموديته ، كما يدل عليه باب التفعيل للتكثير ، كما أن أحمد مشتق له منه للمبالغة

في حامديته ، والأول أشهر وأبلغ لدلالته على ماله من مقام المحبوبة ، ولذا خصّ به كلمة التوحيد رَسُولَ اللَّهِ أي نبي الله بالحق المبعوث منه إلى المخلوق لتبليغ الأحكام على القول بالمساوقة بين الرسول والنبي .

ولكن أن نحمل الرسول على المعنى الأخصّ ، بناء على تضمّن دعوى الرسالة لدعوى النبوة ، لاستلزام الخاصّ العام قطعاً لأنه ادعى النبوة .

وظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمُعْجَزَةُ المشهور بين الجمهور أنها أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه نبي الله ، ولها شروط مثل أن يكون فعل الله أو ما يقوم مقامه من التروك ، وأن يكون واقعا مقام التحدي والمعارضة صريحا أو ضمنا ، وأن يكون على وفق الدعوى إلى غير ذلك . وقد فسرها بعض المتأخرين من أهل الحق بثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد ومع خرق العادة ومطابقة الدعوى . ولعل في هذه العبارة تنبيها على بعض تلك الشروط ، وعلى أي تقدير هي من العجز المقابل للقدرة ، «والتاء» إما للنقل أو للتأنيث على اعتبار الموصوف مونتأ كالحالة والصورة .

وأنت تعلم أن القيد الأخير في التعريفين لإخراج سائر أقسام الخارق من الكرامة والإرهاض والمعونة والإهانة والإستدراج على ما هو المشهور ، ولا يبعد أن يقال المراد من الدعوى في التعريف الثاني أعم من دعوى النبوة والإمامة كما هو الظاهر على أن يكون الكرامة عند أهل الحق داخلة في المعجزة حقيقة ، ويؤيده شيوع إطلاق المعجزة على كرامة الأئمة المعصومين (ع) في كلام مشايخ المحققين كما سيجيء في كلام المصنف غير مرة ، وكأنه لهذا خصّ علماء الأشاعرة التعريف الأول بقولهم «عندنا» . وأما قوله «مع خرق العادة» فهو متعلق بقوله «نفي ما هو معتاد» إحترازا عن مثل ترك الأكل والشرب وغيرهما ، ضرورة أنه يصدق عليه أنه نفي ما هو معتاد لكون المتروك معتادا لكنه ليس خارقا للعادة ، لأنه معتاد أيضا كالمتروك وخارق العادة ما لا يكون معتادا بل يمتنع عادة على ما لا يخفى . فالإعتراض عليه بـ «أنه لغو محض ، ولعله من طغيان القلم» كما وقع من بعض المحققين سهو محض وكأنه من طغيان القلم ، نعم يتجه على هذا التعريف أنه لا

يصدق على أكثر المعجزات كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما ، بل إننا يصدق على ثبوتها كما يرد على التعريف الأول أنه صادق على ثبوت مثل القرآن والإنشقاق وخلقهما أيضاً مع أن المعجزة إنما يطلق على نفسها . اللهم إلا أن يتكلف في التعريف ، أو في الإطلاق فاعرف ذلك هذا كلام وقع في البين ، فلنرجع إلى بيان المقصود فنقول :

العمدة في الاستدلال على ذلك المطلب أن النبي (ص) أظهر المعجزة كالقرآن هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتي المصاحف تواتراً ، فإن ظهوره على يده و أعجازه كلاهما معلومان قطعاً على ماسياتي تفصيله ، وقد نطق به كثير من الآيات كقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ » وقوله تعالى : « قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً » إلى غير ذلك ، وانشقاق القمر بإشارته العالمة على ما روى عن جمع كثير وجم غفير أنه انشق القمر شقين متباعدين بحيث كان الجبل بينهما ، وقد نطق به القرآن كقوله : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ » وكان في مقام التحدي فيكون معجزة ، على أن جميع الحكماء حتى السحرة اتفقوا على أن السحر لا تأثير له في شيء من السما ويات ونسبوع الماء أي فورانه مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشريفة على ما روى في صورة متعددة .

منها ما روى أنه أتى النبي (ص) بقدر زجاج وفيه ماء قليل وهو بقاء فوضع يده فيه فلم يدخل فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع إدخال الإبهام ، وقال للناس : « هَلُمُّوا إِلَى الشَّرَابِ » قال الراوى : فلقد رأيت الماء وهو ينبع من بين أصابعه ولم يزل الناس يردون حتى رووا ، وروى أن عدد الواردين كان مائتين السبعين إلى الثمانين ، ولا يخفى أن هذا أعجب وأعظم من انفجار العين لموسى (ع) بضربه العصا عليه وإشباع الخلق الكثير مِنَ الطَّعَامِ اليسير هذا أيضاً مروي في صور متعددة . منها ما روى أنه لما نزل قوله تعالى : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قال سيد المرسلين لأمير المؤمنين (ع) : سو فخذشة فجئني بعراًى قصعة من لبن وادع لي

- بني هاشم» ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم ، وكانوا أربعين رجلاً فأكلوا حتى شبعوا ، وما كان يرى إلا أثر اصابعهم وشربوا من العر حتى اكتفوا واللبن على حاله ، فأراد النبيّ (ص) أن يدعوهم إلى الإسلام . قال ابولهب : « سحركم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم » فقال النبيّ لأمر المؤمنين علي : « افعل غداً مثل ما فعلت » ففعل . فلما أراد النبيّ (ص) أن يدعوهم قال ابولهب : مثل ما قال ، فقال النبيّ (ص) لأمر المؤمنين (ع) « افعل هذا مثل ما فعلت » ففعل مثل ذلك في اليوم الثالث ، ودعاهم النبيّ (ص) إلى الإسلام وقال : « كل من آمن بالخلافة من بعدى له » فأجابه إلى ذلك أحد منهم ، فأظهر أمير المؤمنين كلمة الشهادة وفيه دليل على حقية إمامة أمير المؤمنين (ع) وبطلان المخالفين كما لا يخفى .

- وتسبيح النحصى^١ على ما روى أنه (ص) أخذ كفّاً من الحصى فسجن في يده حتى سمع التسبيح ، وهى المعجزات الظاهرة على يده أكثر من أن نحصى^٢ أى من الأمور التى من شأنها أن تعدّ ونحصى^٣ ومثل تسبيح العنب والرمان الذين أكل النبيّ (ص) منها حين مرض فاتاه جبرئيل بهما على طبق على ما روى عن أبى عبد الله الصادق عن أبيه الباقر (ع) . وحركة الشجر من شطّ الوادى إليه ، وشهادتها له بالنبوة والرّسالة ، وشهادة الذئب بذلك ، وشهادة الناقة عنده ببرائة صاحبها من السرقة ، وقصة سئوال الظبية التى ربطها الأعرابى الاطلاق عنه ورجوعها إليه ، وكلام الذراع لمسمومة ، او حين الجذع من مفارقتها (ص) عند صعوده على المنبر ، وإخباره عن المغيات كمقتل الحسن والحسين (ع) ، وهدم الكعبة إلى غير ذلك من المعجزات المشهورة المسطورة فى الكتب المبسوطة عند المخالف والموافق .

- وبالجملة أظهر النبيّ (ص) تلك المعجزات وادّعى النبوة وكل من ادّعى النبوة وأظهر المعجزة فهو رسول الله وصادق فى دعوى النبوة ، فكان (ص) صادقاً فى دعوى النبوة والرّسالة . أمّا الصغرى فدعوى النبوة معلومة بالتواتر الملحق بالمعينة وإظهار المعجزة بوجهين :

- أحدهما ، أنه قد نقل عنه من إظهار المعجزات ما بلغ القدر المشترك منه حد التواتر ، وإن كان تفاصيلها آحاد كفاي وجود حاتم ، وكلام المصنف إنهما يلان هذا الوجه كما لا يخفى .
- ٣ وثانيهما ، أنه أتى بالقرآن وتحدى به البلغاء والفصحاء من العرب العرباء ، فعجزوا عن الإتيان بمقدار ، أقصر سورة منه مع كثرتهم وعصبيتهم ونها لكهم على ذلك حتى أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المنازعة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء يدانيه ، فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله ، وعلم به كونه معجزة علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الإحتمالات العقلية ، سواء كان إعجازه لبلاغته كما ذهب إليه الجمهور ، أو لاسلوبه الغريب ونظمه العجيب على ما اختاره بعض المعتزلة ، أو لاجتماعها على ما قيل ، أو للصرفة إما بسلب قدرتهم عند المعارضة كما اختاره السيد المرتضى ، أو بصرف دواعيهم إلى المعارضة عنها مع قدرتهم كما ذهب إليه بعض المعتزلة . أو لاشتاله على الإخبار عن المغيبات على ما هو المختار عند بعض ، أو لخلوه عن الاختلاف والتناقض على ما هو المختار عند بعض آخر . وأما الكبرى فلان المعجزة تدل على تصديق الله تعالى لمن أظهرها ، وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق وإلا لزم إغراء المكملين بالقبيح وهو تصديق الكاذب ، والتلازم باطل فاللزوم مثله ، أما الملازمة فظاهر ، وأما بطلان التلازم فلان الإغراء بالقبيح عقلا قبيح ، والقبيح محال عليه تعالى لما مر ، فَيَكُونُ الإغراء بالقبيح منه مُحَالاً قطعاً .

المُبْتَدَأُ الثَّانِي من المباحث الخمسة فِي وَجُوبِ عِصْمَتِهِ أَى فِي بَيَانِ

- ١٨ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي مَا دَامَ نَبِيّاً أَوْ فِي الْجُمْلَةِ ، ليظهر فائدة المبحث الثالث بعد هذا المبحث . والضمير إما عائداً إلى نبينا أو إلى مطلق النبي (ع) لاشتراك ما ذكر من الدليل . وفيه رد على الفرقة المخالفين . فإن الخوارج جَوَّزُوا مطلق الذنوب على الأنبياء مع قول بعضهم بأن كل ذنب كفر وعامة المخالفين جَوَّزُوا الصَّغَايِرَ الْغَيْرَ الْخَسِيسَةَ عَلَيْهِمْ سَهْواً ، وجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تلك الصَّغَايِرَ عَمداً والكبار التي من غير الكذب في أحكام الشرع سهواً ، وبعضهم جَوَّزَ تلك الكبار مطلقاً ، ومنهم

من جَوَزَ الكذب في أحكام الشرع أيضا سهوا . ولما توقف تقرير الدليل على تحرير الدعوى فسّر العصمة بقوله :

٣ العِصْمَةُ عند المحققين لُطْفٌ أي شيء يقرّب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية يَهْمِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُكْتَلَفِ ويوجده فيه أي ملكة خلقها الله فيه لطفاً بحيث لا يكون له داع يفضي إلى ترك الطاعة وارتكاب المَعْصِيَةِ أي

٦ لا يترك طاعة ولا يرتكب معصية أصلاً مع قُدْرَتِهِ على ذلك المذكور من ترك الطاعة وارتكاب المعصية . وهذا معنى قولهم : « هي لطف من الله يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء » وفيه إشارة إلى ردّ ما قيل في تفسير العصمة إلى أنها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه بمنع بسببها صدور الذنب عنه ، كيف ولو كان الذنب ممتنعاً عن المعصوم لما صحّ تكليفه بترك الذنب ولما كان مثاباً عليه واللازم باطل إتفاقاً ، ويؤيده قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىَّ » وقوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ » ، إلى غير ذلك من النصوص .

١٢ وإذا عرفت هذا فنقول النبيّ يجب عصمته عن جميع المعاصي عند أهل الحق لأنّه لو لا ذلك الوجوب لم يحصل الوثوق بقوله أي لجازان لا يحصل الوثوق والإعتماد على قول النبيّ ، والتالي باطل فالمقدم مثله . أمّا الشرطية فلأنّ انتفاء وجوب العصمة يستلزم جواز صدور المعصية وهو مستلزم لجواز عدم الوثوق . وأمّا بطلان التالي فلأنّه حيثئذٍ يحتمل أن يكون كاذباً في أقواله ، وعلى هذا لا يحصل الإنقياد في أمره ونهيه ، فينتفي فائدة البيعة وهي اجراء الأحكام الشرعية وهو أي انتفاء فائدة البعثة مُحالٌ لاستلزامه العبث الممتنع عليه تعالى لكونه قبيحاً .

وأورد عليه أنّ صدور الذنب عن النبيّ (ص) سيّما الصغيرة سهواً لا يخلّ بالوثوق بقوله بل إنّما يخلّ بذلك صدور الكذب فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ، ضرورة أنّه يبطل دلالة المعجزة فلا يثبت وجوب العصمة عن جميع المعاصي وهو المطلوب .

أقول المراد من الوثوق الوثوق التام الزاجر المانع عن متابعة مشتهيات النفس ، ضرورة أن فائدة البعثة والتكليف إنما يبتنى على ذلك ، ولا يخفى على المتأمل المنصف أن صدور ذنب مآبل جواز صدوره عنه يستلزم احتمال صدور الكذب في الأحكام الشرعية عند العقل ، فيحيل الوثوق ، فلا يحصل ذلك الوثوق التام إلا اذا وجب الإجتنب عن المعاصي كلها . نعم يتسجه أن اللازم مما ذكر وجوب الإجتنب عن المعاصي لا وجوب ملكة الإجتنب عنها ، والمدعى وجوب العصمة التي هي ملكة الإجتنب عنها على أن المخل بالوثوق إنما هو ظهور المعصية لاصدورها والكلام في صدور المعصية لا في ظهورها فليتأمل .

المسبحث الثالث في أنه أي نيتنا (ص) أو مطلق النبي (ع) معصوم من أول عمره إلى آخره قبل البعثة وبعدها عن جميع أنواع المعاصي عمدا وسهوا خلافا لجمهور المتكلمين من الخوارج القائلين بجواز الكفر عليه قبل البعثة وبعدها ، وغيرهم ممن جاوز صدور الكبار والصغار عمدا وسهوا قبل البعثة ، وذلك لعدم انقياد القلوب إلى طاعة من عهد أي علم منه في سالف عمره أي قبل البعثة شيء من أنواع المعاصي والكبائر وما تنقر النفس منه من الصغار الخسيسة كسرقة لقمة و تطفيف حبة ولا يخفى أن ذكر الكبائر هذه والصغار بعد المعاصي تخصيص بعد تعميم لكونها أقوى المعاصي وأبعدها من الصدور عن الأنبياء ، ولهذا اتفق جمهور المخالفين على امتناع صدورها عنهم بعد البعثة . والحق أن صدور المعاصي عنهم قبل البعثة كصدورها عنهم بعدها موجب لعدم إطاعتهم وعدم انقياد أمرهم ونهيهم فينتفي فائدة البعثة كما عرفت آنفا .

وأنت خير بأن هذا الدليل راجع إلى الدليل المتقدم فالكلام فيه كالكلام في ذلك ، ولا يثبت عصمة الأنبياء عن جميع المعاصي مطلقا . فما ورد في الكتاب والسنة مما يؤهم صدور معصية عنهم فمحمول على ترك الأولى بناء على أقيل : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » أو ما دل بوجه آخر كما حققه السيّد المرتضى في تنزيه الأنبياء وغيره في غيره .

المبحث الرابع في تفضيل النّبىّ (ص) على غيره ممن بعث إليه يَجِبُ أَنْ

يَكُونَ النّبىّ (ص) أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ المبعوث هو إليهم أى أعلم وأكمل منهم ، لأنه لو لم

يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لَكَانَ إِمَامًا مَسَاوِيًا أَوْ مَفْضُولًا لَهُمْ وَكِلَاهُمَا بَاطِلَانِ ، الْأَوَّلُ لَامْتِنَاعِ

الترجيح من غير مرجح ، وَالثَّانِي لِقُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ النَّاقِصِ عَلَى الْفَاضِلِ

الكَامِلِ عَقْلًا وَسَمْعًا . أَمَّا عَقْلًا فَظَاهِرٌ وَأَمَّا سَمْعًا فَلأنه قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أَمَّنْ

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ

تَحْكُمُونَ » وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِفْهَامَ التَّقْرِيرِيَّ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى

الْفَاضِلِ سَمْعًا بَلْ عَقْلًا أَيْضًا . وَكَانَ الْأَفْضَلِيَّةُ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ :

« الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » لَكُونِهَا بِمَعْنَى أَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللهِ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ

لَكُونِهَا بِمَعْنَى الْأَكْمَلِيَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَتْ

أَكْثَرِيَّةُ الثَّوَابِ ثَابِتَةً لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ أَيْضًا ،

المبحث الخامس في تنزيه النّبىّ (ص) بِجِبِ أَنْ يَكُونَ النّبىّ (ص) مُنْزَهًا

عَنْ جَمِيعِ مَا يُوجِبُ التَّنْزِيهَ عَنْهُ سِوَاكَانَ فِيَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِثْلُ عَنْ دَنَائَةِ الْآبَاءِ لِكُفْرِ أَوْ بَدْعَةِ

أَوْ صِنْعَةِ دُنْيَا كَالْحَيَاكَةِ وَعَهْرِ الْأَمْهَاتِ أَيْ زَنَائِنَ كَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ (ص) : « لَمْ يَزَلْ

يَنْقُلُنِي اللهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ » أَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ إِمَامًا فِي أَحْوَالِهِ

مِنَ الصِّفَاتِ الْخَسِيسَةِ كَالْبُولِ فِي الطَّرِيقِ وَالصَّنَائِعِ الرَّدِيَّةِ وَالرَّذَائِلِ الْخُلُقِيَّةِ - بِالضَّمِّ -

أَيِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ ، كَالْفُظَاظَةِ وَالْغُلْظَةِ وَالْبَخْلَ وَالْحَسَدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِمَامًا فِي ذَاتِهِ

وَخُلُقَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَزْمَنَةِ وَالْعُيُوبِ الْخُلُقِيَّةِ - بِالْكَسْرِ - الدَّالَّةِ عَلَى خَسَةِ صَاحِبِهَا

كَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْأَبْنَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِيَمَا فِي ذَلِكَ الْمَذْكُورِ كَلَامُهُ مِنَ النِّقْصِ

الْمَوْجِبِ لِسُقُوطِ وَقْعِهِ عَنِ الْقُلُوبِ فَيَسْقُطُ مَحَلُّهُ وَمَنْزِلَتُهُ أَيْ وَقْعُهُ وَشَأْنُهُ عَنِ الْقُلُوبِ

أَيِ قُلُوبِ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْقَادُونَ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْبَعْثَةِ خِلَافُهُ أَيْ

خِلَافَ ذَلِكَ السَّقُوطِ وَهُوَ ارْتِفَاعُ وَضْعِ النَّبِيِّ (ص) وَعَظَمُ شَأْنِهِ فِي الْقُلُوبِ ، فَيَخْتَلِ

بذلك أمر البعثة ، بل يجب أن يكون النسبى (ص) متصفا بصفات الكمال من كمال العقل والذكاء وقوة الرأى والتدبير وفرط الشجاعة والسخاوة إلى غير ذلك ليحصل المطلوب من البعثة وتنظيم أمرها على ما ينبغي .

٢



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

الفصل السادس

من الفصول السبعة

في الإمامة



أى فى إثبات الإمامة للأئمة (ع) أو فى بيان أحكامها على قياس ما عرفت فى عنوان
فصل النبوة وفيه خمسة مباحث :

- ٦ المبحث الأول فى بيان وجوبها، ولما توقف معرفة وجوبها على معرفة مفهومها فسرّها
بقولها الإمامة وهى فى الأصل بمعنى الإيتام والإقتداء، ومنها الإمام لمن يؤتمّ به كالإزار لما يؤثر به،
كذا فى الكشاف وفى العرف رياسة عامة بالنسبة إلى جميع الناس فى الدين والدنيا
- ٩ جميعاً ليشخص واحد من الأشخاص . فالرياسة جنس شامل للمحدود وغيره ،
وقيد العموم لإخراج الرياسة الخاصة كالرياسة فى بعض النواحي ، وإيراد الظرفين للتنبيه
على أنّ المعتبر فى الإمامة هو الرياسة بحسب الدين والدنيا معاً ، والقيد الأخير للتنبيه على أنّه
- ١٢ لا بد أن يكون الإمام فى كلّ عصر واحداً متعدداً . وأمّا ما قيل إنّ الرياسة جنس قريب
والجنس البعيد هو النسبة المشتركة بين المقولات السبع العرضية النسبية ففيه نظر ، لأنّ
كون النسبة جنساً ممنوعاً ، لأنّ تلك المقولات أجناس عالية ، والنسبة عرض عام لها على
رأيهم ، ولولسّم فكون النسب من الأعراض النسبية ممنوع ، ولولسّم فهوكون
- ١٥

- الرياسة جنسا قريبا ممنوع . لجواز أن يكون جنسا متوسطا ، وكذا ما قيل أنها بمنزلة الجنس محل نظر ، إذ الظاهر أن هذا التعريف حدّ إسمي للإمامة والرياسة جنس إسمي لها ، لكونها ماهية اعتبارية . وأما ما قيل أن الظرفين للإحتراز عن الرياسة العامة في أحدهما ففيه أن الرياسة العامة بهذا الوجه احتمال عقلي لا يلتفت إلى الإحتراز عنه في التعريفات . وما قيل أن القيد الأخير يجوز أن يكون للإحتراز عن النبوة المشتركة كنسبة موسى وهارون عليها السلام - أو عن رياسة الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه ، يرد عليه أنه لا بدّ في التعريف من قيد آخر لإخراج النبوة مثل النيابة عن النبي كما هو المشهور ، وعلى هذا الحاجة في الإحتراز عن النبوة المشتركة إلى ذلك القيد . والقول بأن المحدود هو الإمامة المطلقة الشاملة للنبوة فلا حاجة إلى قيد النيابة عن النبي لإخراجها لا يساعده العرف المشهور وسوق الكلام في هذا المقام ، مع أنه لا حاجة حينئذ إلى إخراج النبوة المشتركة أيضاً . وأما حديث رياسة الأمة عند عزل الإمام فكلام مبني على رأي أهل السنة على وفق أئمتهم الفاسقة الفاسدة .
- وقد توهم بعضهم أنه لا بدّ في التعريف من قيد « بحق الأصالة » لإخراج رياسة نائب فوض الإمام إليه عموم الولاية ، وفيه أنه إن أراد بعموم الولاية العموم المعتبر في ذلك التعريف فهو احتمال عقلي لا يقدح في التعريفات ، وإن أراد العموم في الجملة كعموم الولاية الثابت للمجتهدين فلا شك أن قيد العموم المذكور أخرج تلك الرياسة ، على أن قيد النيابة عن النبي (ص) كاف في إخراجها على التقديرين كما لا يخفى .
- وهي أي الإمامة واجبة عقلا** . اختلفوا في أن نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب أولا وعلى تقدير وجوبه واجب على الله أو على العباد وإما عقلا أو سمعا .
- فذهب أهل الحق إلى أنه واجب على الله تعالى عقلا ، ووافقهم الاسماعيلية إلا أن أهل الحق يوجبون عليه تعالى لحفظ قواعد الشرع والاسماعيلية ليكون معرفا لذات الله وصفاته بناء على ما هو مذهبهم من أنه لا بدّ في معرفته تعالى من معلّم . وذهب أهل السنة إلى أنه واجب على العباد سمعا ، وأكثر المعتزلة والزيدية إلى وجوبه عليهم عقلا وقيل عقلا وسمعا معا ، وذهب الخوارج إلى عدم وجوبه مطلقا ، وقيل يجب عند الخوف لامع الأمن وقيل بالعكس .

- فقصود المصنّف أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النّبىّ (ص) لحفظ الشرع عقلا لاسمعا، وذلك لأنّ الامامة الأظهر أن يقول «لأنّها» أى الإمامة
- بمعنى الإمام لطف فإنا نعلم قطعاً أن الناس إذا كان لهم رئيس أى حاكم ينصف أى ينتقم لِمَظْلُومٍ أى لأجله من الظالم ويردّع الظالم ويمنع عن ظلمه بل يزجر الناس عن جميع المعاصي والمحظورات، ويحثهم على الطاعات والعبادات، وبالجمله يؤيد قوانين الشرع وينفذ أحكامه على أبلغ وجه وأتم طريق كانوا أى الناس إلى الصّلاح في الدين أقرب ومن الفساد فيه أبعد منهم إذا لم يكن رئيس كذلك قطعاً، ومن البين أن الإمام جامع لتلك الصفات فيكون مقرباً للعباد إلى الطاعات ومبعداً لهم من المحظورات، فيكون لطفاً إذ لا معنى للطف إلا هذا. وإذا ثبت أن الإمام لطف وقد تقدّم أن اللطف واجب على الله عقلاً، فنصب الإمام واجب عليه تعالى عقلاً.
- وأقوى شبه الخصم أنه إن أريد أن إمام الظاهر المتصرف في أمور العباد لطف واجب فهو خلاف المذهب، وإن أريد أن الإمام مطلقاً كذلك فهو ممنوع لأن الإمام إنما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً زاجراً عن القبائح، قادراً على تنفيذ الأحكام، واعلاء لواء الإسلام، وهو مدفوع بأن وجود الإمام مطلقاً لطف وتصرفه لطف آخر، ضرورة أن لكلّ منهما مدخلاً في القرب إلى الطاعة والبعد عن المعصية، إلا أن الثاني أقوى من الأول، بناء على تفاوت مراتب القرب والبعد، لكن الأول لطف لامانع عنه، فكان واجبا قطعاً، وأمّا الثاني فهو لطف له موانع من جهة العباد لشدة عنادهم وغلبة مخالفتهم للحقّ ومتابعتهم للأهواء حتى كاد أن يقعوا في الفساد وتكثير الفتن في البلاد، ويؤيده ما روى عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: «لا يخلو الأرض من قائم لله بحجته إماماً ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلا يبطل حجج الله وبيّناته».

أقول: بهذا التقرير ظهر فساد ما قال بعض المحققين أنه لو كفى في كون الإمام لطفاً وجوده مطلقاً من غير ظهوره وتصرفه لكان العلم بكونه مخلوقاً في وقت ما مع عدم

وجوده بالفعل كافيا أيضا فلا يكون وجوده بالفعل واجبا ، وذلك للقطع بأن وجود الإمام بالفعل لطف لا مانع عنه ، وإن كان مجرد كونه مخلوقا في وقت ما لطف أيضا وقد تقرر أن كل لطف لا مانع عنه واجب على الله تعالى ، فوجوده بالفعل واجب عليه . تعالى قطعا .

المبحث الثاني من المباحث الخمسة في بيان عصمة الامام بتجيب أن يسكنون

الامام معصوماً عند اهل الحق ، ووافقهم الاسماعيلية خلافا لسائر فرق المخالفين ،

والدليل على ذلك من وجوه بعضها عقلي وبعضها نقل ، والمصنف أورد ههنا ثلاثة

عقلية وواحدا نقلية فقال وإلا تسلسل أي وإن لم يجب كون الامام معصوما لجواز

التسلسل ، أو إن لم يكن معصوما لوقع التسلسل ، وعلى التقديرين اللازم باطل قطعا

فالملزوم مثله ، والملازمة لأن الحاجة الثابتة للعباد الداعية إلى الإمام إنتهاهى

من جهة الأمور المقربة إلى الطاعة والمبعدة عن المعصية ، مثل وَدَّ الظَّالِمِينَ عَنْ ظُلْمِهِ

وَالْإِنْتِصَافَ لِمَنْ ظَلَمُوا مِنْهُ أي من الظالم ليكون لطفًا بناء على جواز ترك الطاعة

وارتكاب المعصية من العباد لعدم عصمتهم على ما عرفته تفصيلا ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ

الإمامَ غَيْرَ مَعْصُومٍ بل جاز الخطاء بترك الطاعة وارتكاب المعصية لَا فَتَقَرَّ إِلَى إِمَامٍ

آخَرَ ليكون لطفًا بالنسبة إليه ، ضرورة أن اشتراك العلة يستلزم اشتراك المعلول ، و

ذلك الامام الآخر على تقدير عدم عصمته يفتقر إلى ثالث وهو إلى رابع وهكذا إلى غير

النهاية لظهور امتناع الدور اللازم على تقدير العود ، فلجواز أن يكون الإمام غير معصوم

ذهب سلسلة الأئمة إلى غير النهاية وَتَسْلَسِلَ ولزم التسلسل .

أقول لا يخفى عليك أن هذا الدليل إنتهاى بدل على وجوب عصمة الإمام في الجملة

لا على وجوب عصمته مطلقا ، لجواز إنتهاء تلك السلسلة إلى إمام معصوم ، اللهم إلا

أن يقال لا قائل بالفصل ، فوجوب عصمة الإمام في الجملة يستلزم وجوب عصمته

مطلقا .

ثم أقول يمكن الإستدلال على هذا المطلب بالخلف ، بأن يقال لجواز أن يكون

- الإمام غير معصوم لافتقر إلى امام آخر لما ذكر ، فوجب أن يكون ذلك الإمام الآخر موجودا معه لكونه لطفًا بالنسبة إليه ، واللفظ واجب على الله على ما تقدم ، وحينئذ يلزم أن يكون هذا الإمام إماما ، ضرورة أنه لارئاسة له على إمامته فلا يكون رياسته عامة هذا خلف . ولأنه عطف على ما يفهم من فحوى الكلام ، كأنه قال يجب أن يكون الإمام معصوما لأنه لو لم يكن معصوما لتسلسل ، ولأن الإمام لو لم يكن معصوما لجاز أن يفعل معصية والتالي باطل فالمقدم مثله ، أما الشرطية فظاهرة غنية عن البيان وأما بطلان التالي فلأنه لو فعل المعصية فلا يخلو إما أن يجب الإنكار عليه أولا ، فإن وجب الإنكار عليه أى على الإمام الفاعل للمعصية بطريق الفرض أو على فعله لها سقط محله أى وقع الامام من القلوب وإذا سقط من القلوب انتفتت فائدة نصبه وهي فائدة أقواله وأفعاله ليحصل القرب إلى الطاعة والبعد عن المعصية بسببه ، فيكون نصبه عبثا محالا على الله تعالى لقبحه هذا خلف .
- ويمكن الاستدلال على استحالة وجوب الإنكار بظاهر قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» لدلالته على وجوب إطاعة الإمام ظاهرا ، وإن لم يجب الإنكار عليه سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أى وجوبها وهما أى سقوط حكمها محال كما سيأتي في آخر الباب ، وإذا ثبت استحالة كل من التلزمين ثبت استحالة الملزوم قطعاً ، فيكون فعل الإمام معصية باطلا وهو المطلوب . وأنت تعلم أنه لو استدل بأنه لو فعل المعصية لسقط عن القلوب وانتفت فائدة نصبه كما استدل بذلك على وجوب عصمة النبي (ص) من أول عمره إلى آخره لكان أولى كما لا يخفى . ولأنه أى الإمام حافظ للشرع أى مؤيد له منفذ لأحكامه بين الناس جميعاً ، وكل من كان حافظا للشرع بهذا الوجه فلا بد من عصمته أى الإمام ، أما الصغرى فلا اعتبار عموم الرئاسة في الدين والدنيا في الإمامة على ما سبق ، وأما الكبرى فلأن من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لا بد أن يكون آمنا عند الناس من تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان ، وإلا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه

العباد فيها . فيختل الرئاسة العامة وينتفي فائدة الامامة هذا خلف . فلا بد أن يكون معصوما ليؤمن على صيغة المضارع المجهول من الايمان المأخوذ من الأمن للتعبدية من الزيادة والنقصان أى ليجعل آمنا من الزيادة والنقصان في تبليغ الأحكام ، فثبت رياسته العامة في الدين والدنيا ، وإلا لم يكن آمنا من ذلك على ما لا يخفى .

أقول : هذا الدليل قريب إلى ما استدلت به على وجوب عصمة النبى (ص) من أنه لو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بقوله فينتفى فائدة البعثة وعلى هذا لا يرد عليه بعض ما أورده بعض المحققين من أن الإمام ليس حافظا للشرع بذاته بل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاده الصحيح ، وأيضا لا حاجة إلى إثبات الصغرى بأنها إتفاقية أو بأن الشرع لا بد له من حافظ وحافظه لا يجوز أن يكون الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس ولا البرائة الأصلية ، فتعين أن يكون هو الإمام كما في بعض الشروح ، لأن دعوى الإتفاق لا بيئة لها ، وحصر الحافظ في الأقسام المذكورة ممنوع لجواز أن يكون الحافظ هو الله تعالى أو ملكا على أن ما ذكره في إبطال كون الحافظ غير الإمام من تلك الأقسام محل تأمل وهكذا حقق ودع عنك ما قيل أوقال .

وأعلم أنه ربما يختلج في بعض الأوهام أن هذا الدليل يقتضى أن يكون العصمة شرطا في المجتهد لانه حافظ للشرع ، فلا بد أن يكون معصوما ليؤمن الزيادة والنقصان ، وكذا الدليل المذكور قبله ، لأنه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد ، أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطلان لكنهما ليست شرطا فيه على ما نقرر في محله ، وهو مدفوع بأن المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده ولا يجب فيه أن يكون آمنا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع ، بل يكفي حسن الظن به ، وكذا فعل المجتهد معصية لا يلزم انتفاء فائدة الاجتهاد لأن فائدة وجوب العمل بقوله على من قلده : ويكفى فيه حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد ، وذلك بشرط العدالة فيه ، وبالجمله مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الإمامة يحصل باجماع شرايطها المشهورة المنطوقة في كتب الأصول . ويكفى في وجوب العمل

بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرايط الاجتهاد كما تقرر في محله ، بخلاف مرتبة الإمامة فإنها رياسة عامة بحسب الدين والدنيا ، ومن اليقين انها لا يحصل لشخص إلا بعد أن يكون معصوما آمنا من الخطاء والزيادة والنقصان في أحكام الشرع ، وإلا لا تحتل تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم .

وليقله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين » في جواب ابراهيم حين

طلب الإمامة لذريته بدلالة سابق الآية ، فيكون معناه ان عهد الإمامة لا ينال الظالمين ، وغير المعصوم ظالم ولو على نفسه ، فيازم أن لا يناله الإمامة قطعا .

واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون المراد من العهد عهد النبوة ، وبأنه يجوز أن يكون المراد من الظلم المعصية المسقط للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح أو التعدى على الغير ، وكل منهما أخص من مطلق المعصية فلا يستلزمه عدم العصمة ، والكل مدفوع بأن العهد أعم من النبوة والإمامة ، والتخصيص بخلاف الأصل مع أن سابق الآية يؤيد ذلك كما لا يخفى ، والاستدلال مبنى على الظاهر وتخصيص الظلم بما ذكر مع انه غير ظاهر لا يقدح في المقصود لعدم الفرق بين المعاصي اتفاقا فنافاة بعضها للإمامة يستلزم منافاة كلها لها ، نعم يتجه أن العصمة على ما فسرت هي ملكة الاجتناب عن المعاصي ، فانتهائها لا يستلزم ثبوت المعصية . اللهم إلا أن يفسر العصمة بعدم خلق الله الذنب في العبد على ما قيل .

واعلم ان ما ذكره في النبى من وجوب عصمته من أول عمره إلى آخره وتنزيهه عما لا يليق بشأنه مع دليلها جاز في الإمام بعينه ، وإنما ترك بالمقايسة ، والحق أن الإمامة بمنزلة النبوة في أكثر الأحكام والأدلة لكون الامام نائبا عن النبي قائما مقامه من عند الله سيما امير المؤمنين (ع) كما يشير اليه قوله تعالى : « وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » الحمد لله الذى هدانا لهذا .

المبحث الثالث من المباحث الخمسة في طريق معرفة الامام ، اتفقوا على ان

الإمامة يثبت بالتخصيص من الله ومن يعلمه بها من نبي أو إمام لكن ذهب أهل السنة إلى أنها تثبت ببيعة أهل الحل والعقد أيضا ، وبوافقتهم بعض المعتزلة والصالحية من الزيدية ، وقالت الجارودية يثبت أيضا بخروج كل فاطمي بالسيف إذا كان عالما بأمور الدين شجاعا داعيا إلى الحق .

وقال أهل الحق من الشيعة الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَيْ لَا

يثبت الإمامة بالبيعة أو الخروج كما زعم المخالفون ، بل يجب أن يكون منصوصا عليها من عند الله إما بإعلام معصوم أو بإظهار معجزة ، لأن الإمامة مشروطة بالعصمة ، و كل ما هو مشروط بالعصمة يجب أن يكون منصوصا عليه كذلك . فالإمامة يجب أن يكون منصوصا عليها كذلك ، أما الصغرى فلما تقدم من البراهين ، وأما الكبرى فهي لأن

العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله العلام الغيوب أو من يعلمه بها وإذا كانت العصمة كذلك فكل ما هو مشروط بها يجب أن يكون منصوصا عليه من الله

بأحد الوجهين حتى يظهر على الناس ويثبت عندهم ، ويؤيد ذلك ما روى عن قائم آل محمد أبي القاسم محمد المهدي صاحب الأمر عليه وعلى آبائه الصلوة والسلام انه سئل في حال صباه بحضرة أبيه الإمام الزكي الحسن العسكري (ع) انه ما المانع عن

أن يختار القوم أماما لأنفسهم ؟ فقال (ع) : على مصلح أم مفسد ؟ قال السائل : بل على مصلح ، فقال (ع) : بل يجوز أن يقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد ؟ قال : بلى ، فقال ، (ع) : فهي العلة ، ثم أيد ذلك

بواقعة موسى (ع) واختياره من أعيان قومه لميقات ربه سبعين رجلا مع كونهم منافقين في الواقع على ما نطق به القرآن . فَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْإِمَامَةِ مِنْ نَصٍّ مَنْ يُعْلَمُ عِصْمَتُهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ إِمَامٍ مِثْلًا عَلَيْهِ أَيْ عَلَى إِمَامَةٍ أَمَامٍ .

الظاهر أن المراد من النص ههنا ما يقابل الظاهر كما هو مصطلح الأصوليين ، ويحتمل أن يراد به مطلق التعيين كما يلائمه وقوع لفظ التعيين مقام النص مع ترك ما يتعلق به اعني قوله « عليه » في بعض النسخ . وأنت تعلم أن في النسخة الأولى احتمالات كثيرة

من حيث التركيب ، وفي الثانية أكثر منها فلا تغفل ، أَوْ مِنْ ظُهُورِ مُعْجِزَةٍ عَلَى يَدِهِ أى الإمام قد دلّ تلك المعجزة على صدّيقه في دعوى الإمامة . ممّا استدلّ به على هذا المطلب أنّه لا شكّ أنّ الإمامة من أهمّ أمور الدّين وأعظم أركانه قطعاً ، وعادة الله وسيرة النّبىّ (ص) انتهما لاهملان التّنصيب على أدنى ما يحتاج إليه من أحكام الشرع مثل ما يتعلّق بالإستنجا وقضاء الحاجة فما ظنّك بأعظمها .

المبحث الرابع في أفضلية الامام من الرعية ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَامُ أَفْضَلُ

وأكمل في الفضائل مِنْ الرّعيّة أى جميع من هو تحت إمامته ورياسته خلافاً للجمهور لِمَا تَقْدَمُ فِي النّبِيّ (ع) ممّا يدلّ على أفضليّته من الأمة عقلاً وسمعا . والظاهر أنّ الرّعية فعيلة بمعنى المفعول من الرّعاية لرعاية الإمام أيّاهم ، والتّناء إمّا للنقل أو للتأنيث لجريانها على موصوف مؤنث محذوف كالفرقة كما قالوا في الحقيقة .

المبحث الخامس في تعيين الأئمة - عليهم السّلام - بعد رسول الله (ص) ، الإمام

بَعْدَ الرَّسُولِ (ص) بلا فصل امير المؤمنين وامام المتّقين عليّ بن أبى طالب ، (ع) الظّاهر أنّ الإمام لا يطلق إلّا ، على من هو حقّ في دعوى الإمامة وأمّا الكاذب الغاصب لها كابى بكر وعمر وعثمان فانما يطلق عليه عند أهل الحقّ الخليفة دون الإمام فلا حاجة إلى تقييد الإمام بالحقّ هيّئنا كما وقع في بعض العبارات ، وأنت تعلم أنّه على هذا لا بدّ من حمل الرّئاسة في تعريف الإمامة على الرّئاسة الصّحيحة كما هو المتبادر منها .

فالامام بعد رسول الله (ص) بلا فصل عند قوم العباس بن عبد المطلب عمّ

الرّسول ، وعند جمهور المخالفين ابوبكر بن ابى قحافة وعند أهل الحقّ امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) لِلنّص هو اللفظ المفيد الذى لا يحتمل غير المقصود ، وقد

يطلق ويراد به الدليل النقلي من الكتاب والسنة وكأنّه المراد هيّئنا المستوثر هو ما اخبر به جمع كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر فيه عدد معين كما قيل بل مصداقه

العلم بلا شبهة من كثرة المخبرين على ما هو التحقيق مِنْ النّبِيّ (ع) على إمامة امير المؤمنين (ع) كحديث الغدير وبيانه أنّه لما نزل قول تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ

- إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » الآية حين رجوعه عن حجة الوداع نزل النبی (ص) بغدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وقت الظهيرة في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر قام النبی (ص) بجمع الرجال فصعد عليها وقال : « معاشر المسلمين ! أأستأوى بكم من أنفسكم ؟ » قالوا : بلى ، فاخذ بضبع امير المؤمنين (ع) ورفع حتى نظر الناس إلى بياض ابط رسول الله (ص) وقال « من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » فقال النبی (ص) : « الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الله برسالتي وبولاية عليّ بعدى » . ولا يخفى ان الحديث المذكور على الوجه المسطور يدل على إمامة امير المؤمنين (ع) بعد النبی (ص) بلا فصل .
- وأجاب المخالفون عنه بمنع صحة الحديث ومنع دلالة على المدعى بوجوه مختلفة مذكورة في الكتب المشهورة والكل مكابرة . أمّا الأوّل . فلأنّ الحديث متواتر معنى . ومنع التواتر إمّا لمحض العناد أولآنه « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم » . وأمّا الثاني ، فلأنّ كلّ ذى عقل له شايبة من الإنصاف يعلم ان نزول النبی (ص) في زمان ومكان لا يتعارف فيها النزول وصعوده على منبر من الرّحال ، وقوله في حقّ مثل امير المؤمنين (ع) « من كنت مولاه فعليّ مولاه » ودعاه بالوجه المذكور ليس إلّا لأمر عظيم الشّأن جليل القدر كنصبه للإمامة ، لا بمجرد إظهار محبته ونصرته سيّما مع قوله : « أأستأوى بكم من أنفسكم » مع وقوع هذه الصّورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها ، فلا بدّ أن يكون المراد من المولى هو المتولّى للتصرف في أمور العباد لا الناصر والمحب ولا غيرهما من معاني المولى أى هو الأولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لأموالهم بعدى كما إننى كذلك الآن ، ولا معنى للإمامة إلا هذا ، والمنازع في ذلك مكابر لا يلتفت اليه . وكحديث المنزلة وهو

- قوله (ص) لأمير المؤمنين (ع) حين خرج إلى غزوة تبوك واستخلفه على المدينة «أنت منى بمنزلة هارون من موسى (ع) إلا أنه لانيّ بعدى». ومن البين المكشوف أن مقام الاستخلاف وقوله: «إلا أنه لانيّ» بعدى يدلّان على أن المراد من المنزلة هو المرتبة المتعلقة باستحقاق التولّي والتصرف في أمور العباد، وقد كانت مرتبة هارون من موسى في ذلك الإستحقاق أقوى من مرتبة غيره من أصحاب موسى (ع) فكذا مرتبة أمير المؤمنين (ع) فيه يكون أقوى من مرتبة غيره فيكون هو الإمام، وإيضاً الإستثناء يدلّ على أن كل منزلة كانت لهارون بالنسبة إلى موسى مما تعلق بإعانتته ونصرة دينه ثابتة لأمير المؤمنين (ع) سوى النبوة، ومن منازل هارون من موسى أنه قد كان شريكاً له في النبوة ومن لوازم ذلك استحقاق الطاعة العامة بعد وفاة موسى لوبيّ، فوجب أن يثبت هذا لأمير المؤمنين (ع) لكن امتنع الشرعة في النبوة بالإستثناء، فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النّبىّ (ص) بلا فصل عملاً بالدليل باقضى ما يمكن.
- وأجاب الخصم ههنا بمثل ما أجاب سابقاً ولا يخفى على المنصف ما فيه من المكابرة والعناد كما هو عادة أهل الفساد.

- ولأنّه عطف على قوله: «لأنّص» والضمير لأمير المؤمنين (ع) أفضل من جميع الصحابة وأكمل منهم في الفضائل والكمالات ليقوله تعالى: «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» حيث جعله الله تعالى نفس الرسول بناء على ما صرح به أئمة التفسير من أن المراد من أنفسنا هو أمير المؤمنين (ع) عبّر عنه بصيغة الجمع تعظيماً لشأنه. ومن البين أنه ليس المراد من النفس حقيقة الاتحاد بل المراد المساوات فيما يمكن المساوات فيه من الفضائل والكمالات لأنه أقرب المعاني المجازية إلى المعنى الحقيقي فيحمل عاينها عند تعذّر الحقيقة على ما هو قاعدة الأصول. ولا شكّ أن الرسول أفضل الناس اتفاقاً ومساوى الأفضل على جميع الناس أفضل عليهم قطعاً.

ولاحتياج النّبىّ (ص) عطف على قوله تعالى إليه أى أمير المؤمنين في المباهلة دون غيره ممن وقع النزاع في أفضليتهم بعد النّبىّ (ص)، وذلك لأنه

- لما نزلت آية المباهلة وهي قوله تعالى «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» دعا رسول الله (ص) وفد فجران الى المباهلة وهي الدعاء على الكاذب من الفريقين ، وخرج معه علي وفاطمة والحسن والحسين (ع) لاغير ، وهو يقول إذا أنا دعوت فأمينوا ، وقد اتفق الأمة التفسير على أن المراد من قوله «ابنائنا» هو الحسن والحسين (ع) ومن قوله «نساءنا» هو فاطمة (ع) ومن قوله «انفسنا» امير المؤمنين (ع) ولاشك ان ذلك يدل على احتياج النسبى (ص) في إتمام أمر المباهلة إليهم دون غيرهم ، ومن احتاج النسبى إليه في أمر الدين خصوصاً مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ودلائل علو المنزلة عند الله تعالى أفضل من غيره قطعاً ، والمنازعة في ذلك مكابرة غير مسموعة ، فيكون امير المؤمنين (ع) أفضل من غيره ولأفضليته أدلة لا تحصى سنذكر بعضها منها عن قريب . وإذا ثبت أنه (ع) أفضل الناس بعد النسبى (ص) وقد تقدم أن الإمام لابد أن يكون أفضل من الرعية ، فلا يصلح غيره ممن وقع النزاع في إمامتهم أن يكون اماماً فيكون هو الإمام قطعاً .
- ولأن الإمام اى من أدلة إمامة امير المؤمنين ان الإمام يجب أن يكون معصوماً لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام ولا أحد من غيره
- اى غير امير المؤمنين (ع) ممن ادعى له الإمامة من العباس وابى بكر بمعصوم إجماعاً ، لسبق الكفر وغيره مما بناه في العصمة اتفاقاً ، فلا يكون غيره إماماً ، فيكون هو الإمام لما تقدم من أن الإمامة واجب على الله تعالى .
- ولأنه اى امير المؤمنين (ع) أعلم من جميع الصحابة لقوة حليته وشدة ملازمته للنسبى (ص) لأنه كان في صغره في حجره ، وفي كبره ختناله يدخله كل وقت ، وكثرة استفادته منه حتى قال : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ الْفَبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَانْفَتَحَ لِي مِنْ كُلِّ بَابِ الْفَبَابِ» . وقال : «وَاللَّهِ لَوْ كُسِرَتْ لِسَى الْوِسَادَةِ ثُمَّ جَلَسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ

بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزُّبُورِ بِزُبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِفُرْقَانِهِمْ»
 وقال: «وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي بَرٍّ أَوْ بَحَرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ
 ٣ أَرْضٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَفِي شَيْءٍ نَزَلَتْ»
 لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ هِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ مِنْ صَحِبَ يَصْحَبُ نَقْلٌ إِلَى مَعْنَى الصَّفَةِ
 ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي شَيْءٍ وَقَائِعِهِمْ الْمَشْكَلَةَ وَمَسَائِلَهُمُ الْمُعْضَلَةَ
 إِلَيْهِ أَيْ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدَ غُلْطِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِلَى
 ٦ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ أَصْلًا فَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ .

وَلَقَوْلُهُ: (ص) عَظَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ «أَقْضَاكُمْ عَلَى» لِأَنَّ الْقَضَاءَ
 ٩ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ فَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ جَمِيعًا ، وَلَا اسْتِنَادَ الْعُلَمَاءُ فِي عُلُومِهِمْ إِلَيْهِ كَالْأَصُولِ
 الْكَلَامِيَّةِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِ التَّصَوُّفِ وَعِلْمِ النَّحْوِ وَغَيْرِهَا ،
 حَتَّى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَئِيسَ الْمُفَسِّرِينَ تَلْمِيزُهُ ، وَأَبَا الْأَسْوَدَ الدَّوْلِيَّ دُونَ النَّحْوِ بِتَعْلِيمِهِ
 ١٢ وَارْشَادِهِ ، وَخُرْقَةَ الْمَشَايخِ يَنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَعْلَمَ
 أَفْضَلَ وَالْأَفْضَلَ هُوَ الْمَتَّبَعُ لِلْإِمَامَةِ لِمَا عَرَفَتْ ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ لَا غَيْرَ .

وَلِأَنَّهُ أَزْهَدُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ (ص) وَأَكْثَرُ إِعْرَاضًا عَنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ
 ١٥ وَشَهَوَاتِهَا لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ تَارِكًا لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ لِاتِّسَاعِ أَبْوَابِهَا خُصُوصًا
 بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أَطْلَقَ الدُّنْيَا ثَلَاثًا وَقَالَ : «بَا دُنْيَا يَا دُنْيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى
 تَعَرَّضْتُ أَمْ إِلَى تَشَوَّقْتُ لِأَحَانِ حَبْنِكَ ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ غُرَى غَيْرِي
 ١٨ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهَا ، فَمَعَيْشُكَ قَصِيرٌ
 وَخَطَرُكَ يَسِيرٌ وَأَمْلُكَ حَقِيرٌ» . وَقَالَ : «وَاللَّهِ لِدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي
 مِنْ عِرَاقٍ خَنْزِيرٍ فِي يَدِ مَجْدُومٍ» ، وَقَالَ : «إِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لِأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي
 ٢١ قَمَرٍ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا مَا لِعَلَى وَتَعِيمُ بِفَنِي وَلَدَّةٍ لَا تَبْقَى» وَنَحْشَنَ فِي الْمَاكِلِ
 وَالْمَجْلِسِ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّافِعِ : «دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَدِمَ جَرَابًا مَحْتُمًا فَوَجَدْنَا فِيهِ
 خَبْزًا شَعِيرًا يَابِسًا مَرْضُوضًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ خْتَمْتَهُ قَالَ : خَفْتُ هَذِينَ

الولدين بلبثانه بزيت أو سمن « وكان نعلاه من ليف ويرقع قميصه نارة بجلد وتارة بليف
وقل أن يأتدّم وكان لا يأكل اللحم إلا قليلا وقال : « لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان »
ولا شكك أنه لم يكن أحد غير النّبىّ (ص) وأمير المؤمنين (ع) بهذه المرتبة من الزهد .
وكان أمير المؤمنين أزهد الناس بعد النّبىّ (ص) ، ومن كان أزهد كان أفضل ، فثبت
أنه الإمام بعد النّبىّ (ص) لا غيره . وأنت تعلم أنه كان الأولى تقديم قوله « ولأنه أعلم »
إلى ههنا على قوله « ولأن الإمام يجب أن يكون معصوما » الخ ليكون في عداد أدلة
الأفضلية كما وقع في التجرّد : ضرورة أن هذه الصفات إنما تدلّ على الإمامة بواسطة
دلائلها على الأفضلية .

٩ وَالْأَدْلَةُ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) بِالْأَفْضَلِ لَا تَحْصِي
أى لا يمكن إحصائها وعدّها كثيرة أى لكثرتها منها سائر صفات الكمال الدالة على
أفضلية على (ع) مثل كونه أشجع الناس بعد النّبىّ (ص) ، وأكثر جهادا معه وأعظم
١٢ بلاء في وقايعه ، حتّى لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ويوم الأحزاب وغزاة خيبر
وحنين وغيرها من غزوات النّبىّ (ع) على ما اشتهر وتقرّر في كتب السير حتّى قال
النّبىّ (ص) في يوم الأحزاب « لَتَضَرِبَنَّ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ » . وقال في غزاة
١٥ خيبر : « أَسْلَمَتِ الرَّايَةُ غدا إلى رجل يُحِبُّهُ الله ورسوله وَيُحِبُّ الله ورسوله كرسار
غير قرار ، اتّوفى بهلى » بعد ما سلمها إلى أبى بكر وعمر وانهزم المسلمون وقال أمير المؤمنين
(ع) : « ما قلعتُ باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية » ولا شك أن من كان
١٨ هذا شأنه كان أفضل لقوله تعالى : « فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً » .
ومثل كونه (ع) أجود الناس بعد النّبىّ (ص) كما اشتهر عنه من إيثار المجاوع على نفسه
وأهل بيته حتّى أنزل الله تعالى في شأنهم : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
٢١ خَصَاصَةٌ » . « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً » ، وتصدق
في الصلوة بخاتمه حتّى نزل في حقه : « إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ » الآية . ومثل كونه (ع)
أعبد الناس حتّى روى أن جبهته (ع) صارت كركبة الإبل لطول سجوده ، وكانوا

يستخرجون النصول من جسده وقت اشتغاله بالصلاة لالتفاته بالكلية الى الله تعالى ، واستغراقه في المناجات معه . وأحلمهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللعنة في دياره وجواره واعطاه العطاء مع علمه بحاله ، وعفى عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ، وعفى عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء . وأحسنهم خلقا وأطلقهم وجها حتى نسب إلى الدعابة مع شدة بأسه وهيبته ، وأفصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة حتى قال البلغاء : « كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق » ، وأحفظهم للقرآن حتى ان أكثر القراء كابى عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ، فإنهم تلامذة ابي عبدالله السلمى و هو تلميذ امير المؤمنين (ع) إلى غير ذلك من صفات الكمال ، حتى انه سئل الخليل بن احمد العروضى عن فضائله فقال : « ما أقولُ في حق رجل أخفى أعدائه فضائله بغيا وحسداً ، وأخفى أحبائه فضائله خوفاً ووجلاً ، فخرج من بين الفريقين ماملأ الخافقين » . ومن اليقين ان تلك الصفات تدل على الأفضلية الدالة على الإمامة .

مركز تحقيقات كميته علوم حسيني

ومنها انه (ع) ادعى الإمامة بعد النبى (ص) بلا فصل ، وأظهر المعجزة ، وكل من كان كذلك فهو إمام بعد النبى (ص) بلا فصل ،

أما دعوى الإمامة المشهورة في كتب السير حتى ثبت انه لما عرف مخالفة المخالفين وإصرارهم على ضلالتهم قعد في بيته واشتغل بكتاب ربه ، فطلبوه للبيعة فامتنع ، وأضرموا في بيته النار وأخرجوه قهرا ، وكفالك شاهدا صادقا في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة .

وأما إظهار المعجزة فلما ثبت عنه من قلع باب خيبر ورميه أذرعاً وقد عجز من أعادته سبعون رجلا من الأقوياء ، ومخاطبته الشعبان على منبر الكوفة ، ورفع الصخرة العظيمة عن القلب حين توجهه إلى صفين ، ومحاربة الجن حين مسيره مع النبى (ص) الى غزوة بنى المصطلق ، ورد الشمس لإدراك الصلاة في وقتها ، والإخبار عن الغيب واستجابة الدعاء وغير ذلك من الوقائع المشهورة المنقولة عنه .

وأما الكبرى فلما ذكرنا في إثبات النبوة .

والجواب عنه باننا لانسلم انه (ع) ادعى الامامة بعد النبى (ص) بلا فصل ،

ولوسلم فلانسلم ظهور تلك المعجزات في مقام التحدى ليس بشئ ، أما الأول فلانه

مكابرة غير مسموعة ، لما فصلنا آنفا . وأما الثانى فلان الحق انه لا يشترط التصريح

بالتحدى في دلالة المعجزة ، بل يكفى التحدى الضمنى بقرائن الأحوال على ما حقق في

محله ، ومنع التحدى الضمنى في امير المؤمنين مكابرة غير مسموعة أيضا كما لا يخفى .

ومنها النصوص الجلية من النبى (ص) كقوله مخاطبا لاصحابه : « سلموا على

على بإمرة المؤمنين » والإمرة بالكسر الامارة ، وقوله لأمر المؤمنين : « أنت الخليفة بعدى

فاستمعوا له وأطيعوه » ، وقوله (ص) في مجمع بنى عبد المطلب : « أيتكم يبايعنى و

يوازرنى يكون أخى ووصيى وخليفى من بعدى وقاضى دينى » بكسر الدال ، وقوله

مشيرا إليه : « هذا ولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وقوله : « إنه سيد المسلمين وإمام المتقين

وقايد الغر المحجلين » ، وقوله : « خير من أركب بعدى على » ، وقوله : « إنا سيد العالمين

وعلى سيد العرب » ، وقوله (ص) لفاطمة : « إن الله أطلع على أهل الأرض فاختر

منهم أباك فاتخذته نبيا ، ثم أطلع ثانيا واختار منهم بعلك » ، وقوله لها : « أما ترضين انى

زوجتك من خير أمتى » وقوله (ص) في ذى القعدة : « يقتله خير الخلق » وفي رواية

« خير هذه الأمة » وقد قتله امير المؤمنين مع خوارج نهروان ، وخبر المواخاه وهو

مشهور بين الجمهور جدا ، وخبر الطائر المشوى وهو قوله حين أهدى إليه طائر مشوى :

« اللهم إيتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى » فجاء أمير المؤمنين (ع) وأكل معه .

وخبر مساواة الأنبياء وهو قوله : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في

تقواه ، وإلى ابراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيئته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلي نظر إلى

على بن ابي طالب (ع) » ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامة الأئمة الإثنى عشر

على ما سيجىء بيانها وغيرها . ولا يخفى على المتأمل الصادق ان تلك النصوص تدل

بحسب الظاهر على إمامة أمير المؤمنين بعد النبى (ص) بلا فصل ، وهذا القدر كاف

في الاستدلال بعد إقامة الأدلة القطعية على المطلوب . فاندفع ان كل واحد من النصوص المذكورة خبر واحد في مقابلة الإجماع ، ولو صحت لما خفيت على الصحابة والتابعين والمحدثين وذلك لأن الخبر الواحد يفيد الظن . واما حديث مقابلة الإجماع فكلام واه ٢ مبني على مذهب أهل الضلال ، كيف وإجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ، على ان القدر المشترك بين تلك النصوص متواتر قطعاً .

واعلم ان الشارحين جعلوا بعض تلك النصوص من قبيل النص المتواتر الذي استدل به المصنف أولاً على إمامة أمير المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجريد على ما لا يخفى .

ومنها قوله تعالى « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » . وبيانه انه نزل باتفاق المفسرين في إمام المؤمنين (ع) حيث سأل سائل وهو في الصلوة فتصدق بخاتمه . وكلمة « إِنَّمَا » للحصر باتفاق أئمة التفسير والعريضة « التولي » إما بمعنى المتولي لحقوق الناس والمتصرف في أمورهم ، أو بمعنى المحب والناصر ، أو بمعنى الحرى والحقيق ، لكن لا يصح هيلها حمله على الثالث وهو ظاهر ، ولا على الثاني لأن الولاية بمعنى المحبة والنصرة يعم المؤمنين لقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فلا يصح حصرها في بعضهم ، فتعين الأول . والمراد بالموصولين هو أمير المؤمنين لانهصار اجتماع الأوصاف المذكورة فيه ونزول الآية في شأنه اتفاقاً ، فثبت أنه المتولي والمتصرف في حقوق الناس فيكون هو الإمام لا غير .

وللمخالفين في جوابه كلمات شتى :

منها ان الظاهر أن يراد من الولي المحب والناصر ليوافق السابق واللاحق من الآيتين المشتملتين على الولاية ، والتولي بمعنى المحبة والنصرة . ٢١
اقول : هذا مردود ، بما بيننا من أنه لا يصح حمل الولي هيلها على المحب والناصر ، ورعاية التوافق إنما يجب إذا لم يمنع عنها مانع .

ومنها ان الحصر إنما يكون نفياً لما وقع فيه تردد ونزاع ، ولم يكن عند نزول الآية نزاع في التولي والإمامة ، بل بعد وفاة النبي (ص).

٣ اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت من أن كلمة «إنما» للحصر إجماعاً ، والولي بمعنى المتولي لحقوق الناس قطعاً . ويجوز أن يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول الآية بين انحصار الولاية في الله ورسوله واشتراكها بينهما وبين غيرها على أن يكون القصر لتعيين الإشتراك كما أن القصر في قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ » قصر القلب بتحقيق اشتراك الرسالة وعمومها لجميع الناس ورد اختصاصها بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ، على أنه يجوز أن يكون هذا القصر قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقياً ، ودفع التردد والنزاع ورد الخطأ إنما يشترك في القصر الإضافي .
ومنها ان ظاهر الآية ثبوت الولاية في الحال ، ولا شبهة في أن إمامة أمير المؤمنين إنما كانت بعد وفات النبي (ص) فكيف تحمل الولاية على الإمامة .

١٢ اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت مع أنه لا مانع عن ثبوت الولاية في الحال ، بل الظاهر ان المراد لإثباتها على سبيل الدوام بدلالة اسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة وهما الدائم على الدوام والثبات ، ويؤيد ذلك استخلاف النبي لأمير المؤمنين على المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله إلى زمان الوفاة ، فيعم الأزمان والأمر للإجماع على عدم الفصل ، على أنه لا يبعد أن يكون الحصر لدفع التردد والنزاع الواقع في الاستقبال وإثبات امامة أمير المؤمنين بعد وفاة النبي بمعونة المقام .

١٨ ومنها ان «الذين» صيغة الجمع فلا يحمل على الواحد لا بدليل ، وقول المفسرين ان الآية نزلت في حقه (ع) لا يقتضي اختصاصها به ، ودعوى انحصار الصفات المذكورة فيه مبنية على جعل «وهم راكعون» حالا عن فاعل «يؤتون» ومن الجائز أن يكون معطوفاً على «يقيمون الصلوة» بمعنى ير كعون في الصلوة لا كصلوة اليهود بلا ركوع ، وأن يكون حالا أو معطوفاً بمعنى أنهم خاضعون في إقامة الصلوة وإيتاء الزكاة أو في جميع الأحوال .

٢١ اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت من إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في

٢ امیر المؤمنین (ع) حين تصدق بخاتمته في الصلوة ، وعلى هذا لوجه للتوجيهات المذكورة مع ركاكتها في حد ذاتها ، بل يجب حمل الصفات المذكورة على ظاهرها ولا شك انها منحصرة في امير المؤمنين ، والتعبير عنه بصيغة الجمع للتعظيم والتبجيل أو ترغيب الناس في هذا الفعل هكذا . وينبغي ان يحقق المقام حتى يتوصل إلى ذروة المرام .

٦ ومن الأدلة قوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » حيث أمر بطاعة أولى الأمورهم الأئمة المعصومون ، إذ المتبادر من أولى الأمرسيما بعد الله ورسوله من يقوم مقام الرسول في التولي لأمر المسلمين مطلقا . ومن البين أن تفويض أمورهم لغير المعصوم قبيح ، ولم يكن بعد النبى معصوم غير امير المؤمنين وأولاده إتفاقا ، فهم أولى الأمر الذين أمر المسلمون بإطاعتهم مطلقا ، فيكونون بعد النبى (ص) أئمة مطلقا ، وأمير المؤمنين إماما بعد النبى بلا فصل ، ويتوיד ذلك حديث جابر على ما سند كره مفصلا ومنع المقدمات مكابرة غير مسبوقة على ما لا يخفى .

١٢ ومنها انه كان لكل واحد من أبى بكر وعمر وعثمان قبايج مشهورة دالة على كونه ظالما ، والظالم لا يصلح للإمامة لقوله تعالى : « لَنْ يَنْتَظِرَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » على ما تقدم بيانه . ولا شكك في أن بطلان إمامتهم يدل على ثبوت إمامة امير المؤمنين (ع) كما أن ثبوت إمامته يدل على بطلان إمامتهم قطعاً .

١٥ أما قبايج الثلاثة فسبق كفرهم وما يترتب عليه إتفاقا ، ومخالفتهم رسول الله (ص) في التخلف عن جيش اسامة على ما روى أنه (ص) قال في مرض موته « نفذوا جيش اسامة » ولعن من تخلف عنه ، وقد كانوا ممن يجب عليهم تنفيذ ذلك الجيش فلم يفعلوا مع علمهم بأن مقصود النبى (ص) بعدهم عن المدينة حتى لا يتواثبوا على الخلافة ، و تستقر على أمير المؤمنين ، ولهذا لم يجعله من الجيش خاصة .

٢١ وأما قبايج أبى بكر فلائنه خالف كتاب الله حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحده وهو قوله : « نحن معاشر الأنبياء لأنورث مما تركناه صدقة » ، وأيضا منع سيده النساء عن ذلك وهي قرية بخير مع ادعائها لها وشهادة أمير المؤمنين وأم أيمن

- بذلك ، ومع ذلك لم يصدقهم وصدق أزواج النسي (ص) في ادعاء الحجرة لمن من غير شاهد ، وقبحة هذا العمل واضحة جداً ، ولهذا ردها عمر بن عبد العزيز إلى أولاد سيده النساء . وأيضا اعترف بعدم استحقاقه للخلافة بقوله : « أقيلوني فلست بخيركم » وعلى فيكم » وبأن له شيطانا يعتريه بقوله : « إن لي شيطانا يعتريني فإن استقممت أعينوني وإن عصيت جنبوني » ، ومع ذلك كان مشغلا بأمر الخلافة ، وهذا قبيح جداً .
- وأيضا أظهر الشكك عند موته في استحقاقه للخلافة حيث قال : « وددت أني سألت رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو فكننا لاننازع أهله » ومع ذلك كان مشغلا بذلك الأمر . وأيضا اعترف عمر آخره بعدم استحقاقه للخلافة مع كمال محبته ونصرته له في هذا الأمر حيث قال : « كانت بيعة ابني بكر فلتة وفي الله شرها ، فمن عاد إلى ذلك مثلها فاقتلوه » ومع ذلك اشتغل به وهذا من قبائح عمر أيضا كما لا يخفى .
- وأيضا خالف رسول الله (ص) في الاستخلاف حيث لم يستخلفه ولا عمر وهو أخذ الخلافة واستخلف عمر . وأيضا خالف الرسول في توليته عمر جميع أمور المسلمين مع أن النسي (ص) عزله بعد ما وليه أمر الصدقات . وأيضا قطع يسار سارق مع أنه كان الواجب شرعا قطع يمينه ، وأحرق بالنار فجاءة السلمي مع أن النسي (ص) نهى عن ذلك حيث قال : « لا يعذب بالنار إلا لرب النار » ، ولم يعرف الكلالة حيث سئل عنها فلم يقل فيها شيئا ، ثم قال : « أقول في الكلالة برأي فلان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان » ، وهي عندنا على ما روى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لاب أو أم وعند المخالفين وارث لم يكن ولداً للمتورث ولا ولدا له . ولم يعرف ميراث الجد حيث سألت جدة ميت عن ميراثها فقال : « لا أجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبيه » فأخبره المغيره و محمد بن مسلمة أن النسي (ص) أعطاهما السدس . واضطرب كلامه في كثير من أحكامه وكل ذلك دليل على جهالة وقبح حاله ، وأيضا لم يحد خالدا ولا اقتصر منه مع أنه قتل مالك بن نويرة وهو مسلم طمعا في التزويج بزوجته لجمالها فتزوج بها من ليلته وضاجعها فأثار عليه عمر بقتله قصاصا فقال : « لا أعمد سيفي شهره الله على الكفار » وأنكر عمر على

- ذلك وقال: «لئن وليت لأقيدنك». وأيضاً بعث إلى بيت أمير المؤمنين (ع) لما امتنع
 عن البيعة فأضرم فيه النار وفيه سيدة نساء العالمين. وأيضاً لما بايعه الناس فصعد المنبر
 ليخطب جاءه الأمامان الحسن والحسين وقالوا: «هذا مقام جدنا ولست له أهلاً» ومع ذلك
 لم يتنبه، وأيضاً كشف بيت سيدة النساء ثم ندم على ذلك إلى غير ذلك.
 وأما قبائح عمر فلائته أمر برجم امرأة حامل وأخرى مجنونة وأخرى امرأة ولدت
 لستة أشهر، فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك وقال في الأولى: «ان كان لك عليها سبيل فلا
 سبيل على حملها»، وقال في الثانية: «القلم مرفوع عن المجنون» وقال في الثالثة: «ان قوله تعالى:
 «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» مع قوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَ
 فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقال عمر: «لولا
 على لهلكك عمر». وأيضاً في موت النبي (ص) حين قبض فقال: «والله مامات
 محمد حتى تلا عليه أبوبكر: «إني كنت ميت وإني ميتون» فقال: «كأنني لم اسمع هذه
 الآية» وأيضاً لما قال في خطبته: «من غالي في صداق ابنته جعلته في بيت المال» فقالت
 امرأة: «كيف تمنعها ما أحله الله في كتابه بقوله: وآتيتهم إحداهن قنطاراً» فقال: «كل
 أفقه من عمر حتى المخدرات في الحبال». وأيضاً خالف الله ورسوله حيث أعطى أزواج
 النبي (ص) ومنع أهل البيت من خمسهم، وأيضاً قضى في الحد بمائة قضيب. و
 أيضاً فضل في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار والآنصار على غيرهم والعرب على
 العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي (ص). وأيضاً منع المتعتين حيث صعد المنبر وقال:
 «أيها الناس ثلاث كنز في عهد رسول الله (ص) أنا انهي عنهن وأحرمهن» و
 أعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحتى على خير العمل ولا شك أن ذلك
 كله مخالفة لله ورسوله. وأيضاً خرق كتاب سيدة نساء العالمين على ما روى أنه لما
 طالت المنازعة بينها وبين أبي بكر في فدك ردّها إليها وكتب لها في ذلك كتاباً. فخرجت
 والكتاب في يدها فلقيها عمر فساها عن حالها فقصّت القصّة فاخذ منها الكتاب وخرقه، ثم
 دخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا في منعها عن فدك إلى غير ذلك من القبائح.

- وأما قباج عثمان فلائته ولتى من ظهر فسقه حتى أحدثوا في الدين ما أحدثوا ،
حيث ولتى الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصالتى وهوسكران ، واستعمل سعد بن الوقاص
على الكوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ، وولى معاوية بالشام فظهر منه الفتن العظيمة
إلى غير ذلك . وأيضاً آثر أهله وأقاربه بالأموال العظيمة حتى نقل أنه أعطى أربعة نفر
منهم أربعمائة ألف دينار . وأيضاً أخذ الحمى لنفسه مع أن النسي (ص) جعل الناس
في الماء والكلاء شرعاً . وأيضاً ضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ، وضرب
عمارة حتى أصابه فتق ، وضرب أبان ونفاه إلى ربله وكل ذلك منكر في الشرع .
وأيضاً أسقط القود عن عبد الله بن عمر والحد عن وليد بن عتبة مع وجوبها عليهما ، أما
وجوب القود على ابن عمر فلائته قتل هرمزان ملك اهواز وقد أسلم بعد ما سرق ففتح
اهواز . وأما وجوب الحد على الوليد فلشربه الخمر ولذلك حذره أمير المؤمنين (ع) ،
إلى غير ذلك من القبائح الشنيعة الصادرة عنه حتى خذله المؤمنون وقتلوه وقال
أمير المؤمنين (ع) قتله الله ولم يدفن ثلاثة أيام .
وأما ما ذكروا في تأويل تلك القبائح وتوجيهها فهي أقبح منها لغاية بعدها وركاكتها
كما لا يخفى على من تأمل فيها وأنصف واستقام التأمل ولم يتعسف .
- و أنت تعلم أن كل واحدة من تلك القبائح الصادرة عنهم دليل واضح على إمامة
أمير المؤمنين (ع) ، كما أن كل واحد من أدلة إمامته برهان قاطع على بطلانهم . وأدلة إمامته
أكثر من أن تحصى حتى أن المصنف ألف كتاباً في الإمامة وأورد فيه ألف دليل على
إمامته وسماه الفين ، وغيره من العلماء مصنفات كثيرة في هذا ، وكفاك حجة قاطعة على إمامته
قول النسي (ص) : «أنا مدينة العلم وعلى بابها» وقوله : «أنا وعلى من نور واحد» لكن
المخالفين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون .
لم الإمام من بعده أى بعد وفات أمير المؤمنين (ع) ولده الأسن أبو محمد
الحسن ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً .
ثم بعد وفاته أخوه أبو عبد الله الحسين الشهيد ولد بالمدينة وقتل بكر بلاء .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو محمد علي بن الحسين زين العابدين ولد بالمدينة وقبض بها مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو جعفر محمد بن علي الباقر ولد بالمدينة وقبض بها مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينة وقبض بها مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو علي موسى بن جعفر الكاظم ولد بالإبواء وقبض ببغداد مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو الحسن علي بن موسى الرضا ولد بالمدينة وقبض بطوس مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو جعفر محمد بن علي النجواد ولد بالمدينة وقبض ببغداد مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو الحسن علي بن محمد الهادي ولد بالمدينة وقبض بسمر من رأى مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو محمد الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينة وقبض بها مسموما .

ثُمَّ بَعْدَ وفاته أبو القاسم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان ولد بسمر من رأى وبقي، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

ثبت إمامة هؤلاء الأحد عشر بالترتيب المذكور بنص كل إمام سابق من الأئمة الإثني عشر علي إمامة لاحقيه بان نص الإمام الأول وهو أمير المؤمنين (ع) على إمامة الثاني أعني أبا محمد الحسن (ع)، والثاني على إمامة الثالث، وهكذا إلى أن نص الإمام

الحادي عشر وهو أبو محمد الحسن العسكري على إمامة الإمام الثاني عشر أعني أبا القاسم محمد المهدي صاحب الزمان وذلك لما ثبت بالتواتر أن أمير المؤمنين (ع) وصي ولده الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع

إليه الكتاب والسلاح وقال له : « يا بني أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك كتابي وسلاحي كما أوصى إليّ ودفع إليّ كتابه وسلاحه ، وأمرني أن آمرك إذا حضر الموت أن أن تدفعها إلى أخيك الحسين » ، ثم أقبل على الحسين وقال : « أمرك رسول الله (ص) أن تدفع إلى ابنك هذا » ، ثم أخذ بيد علي بن الحسين فقال : « وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد فاقراه من رسول الله ومنّي السلام » ، وهكذا نصّ كل سابق على اللاحق بالخلافة والإمامة نصّاً متواتراً إلينا كما تقرّر عند المحققين .

وأيضا ثبت إمامة الأئمة الأحد عشر بالأدلة السابقة أي بملخص الأدلة المذكورة فيما سبق صريحاً في إمامة أمير المؤمنين (ع) وهي النص المتواتر من النسخ (ص) والأفضلية والعصمة .

أما النص المتواتر من النسخ على إمامة هؤلاء الأئمة فكقوله (ص) لا بى عبد الله الحسين : « هذا إمام بن إمام أخو إمام أبو أئمة التسعة ناسعهم قائمهم » ، وكحديث جابر بن عبد الله الانصاري وهو أنه لما نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قلت : « يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فاطعناك ، فمن أولى الأمر الذين أمرنا بطاعتهم » فقال : « هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى أولهم أخى عليّ ، ثم من بعده الحسن ولده ، ثم الحسين ، ثم عليّ بن الحسين ، ثم محمد بن عليّ وستدركه يا جابر فإذا أدركته فاقراه منّي السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم عليّ بن موسى الرضا ، ثم محمد بن عليّ ، ثم عليّ بن محمد ، ثم الحسن بن عليّ ، ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان بملاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً .

وكما روى عن ابن عباس أنه قال رسول الله (ص) : « خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدى إثني عشر أولهم أخى وأخوهم ولدى ، قيل يا رسول الله من أخوك قال عليّ بن ابى طالب (ع) ، قيل من ولدك قال المهديّ الذي بملاء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، والذي بعثني بالحق بشيراً ولوم يبق من الدنيا إلا يوم واحد يطول الله تعالى ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدى المهديّ فينزل روح الله عيسى بن مريم (ع)

فيصلى خلفه وتشرق الارض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب .

وكما روى أنه قال رسول الله (ص) : « إن الله اختار من الايام يوم الجمعة ، ومن
الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء ، واختار من
الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني علياً ، واختار من علي الحسن
والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الذين تحريف
الظالمين وانتحال المبطلين ، تأويل الجاهلين » .

وكما روى ان شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله (ص) وسئل عن الأئمة
والخلفاء من بعده فقال (ص) : « أوصيائي من بعدى بعدد نقباء بني إسرائيل ، أولهم سيد
الأوصياء ووارث الأنبياء أبو الأئمة السجاء علي بن ابي طالب ، ثم ابنه الحسن والحسين ،
فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده علي ابنه ويلقب بزوين العابدين ، فإذا انقضت مدة
علي قام بالأمر بعده ابنه محمد يدعى بالباقر فإذا انقضت مدة الباقر قام بالأمر بعده ابنه
جعفر يدعى بالصّادق ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم
فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه علي يدعى بالرضا ، فإذا انقضت مدة علي
قام بالأمر بعده ابنه محمد يدعى بالتقي ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه
علي يدعى بالتقي ، فإذا انتهت مدة علي قام بالأمر بعده ابنه الحسن يدعى بالأمين
فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجة ويغيب عن الأمة .

ثم قال جندل : « قد وجدنا ذكرهم في التوراة وقد بشرنا موسى بن عمران (ع)
بك وبالأوصياء من ذريتك » . ثم تلا رسول الله (ص) : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا » .

ثم قال جندل : « فما خوفهم يا رسول الله ؟ »

فقال (ص) : « في زمن كل واحد منهم شيطان يمر به ويؤذيه فإذا عجّل الله خروجه
قائمنا عملاء الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » ، ثم قال (ص) : « طوبى للصّابرين »

في غيبته ، طوبى للمقيمين على حجته ، أو أشكك من وصفهم الله في كتابه فقال : « و
الذين يؤمنون بالغيب » وقال : « أو أشكك حزب الله إلا إن حزب الله هم
المفلحون » . ٣

وكما روى أنه قال رسول الله (ص) للحسين : « يا حسين يخرج من صلبك
تسعة من الأئمة ، منهم مهدي هذه الأمة ، فإذا استشهد أبوك فالحسن بعده ، فإذا سم الحسن
فانت ، فإذا استشهدت فعلى ابنك ، فإذا مضى على فمحمد ابنه ، فإذا مضى محمد
فجعفر ابنه ، فإذا مضى جعفر فموسى ابنه ، فإذا مضى موسى فعلى ابنه ، فإذا مضى
على فمحمد ابنه ، فإذا مضى محمد فعلى ابنه ، فإذا مضى على فالحسن ابنه ، ثم
الحجة بن الحسن يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما » . ٤

وكما روى من طريق المخالفين عن مسروق أنه قال : « بينا نحن عند عبد الله بن
مسعود إذ يقول لنا شاب : « هل عهد إليكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة ؟ » فقال : « أنتك
لحديث السنن وإن هذا شيء ما سألتني عند أحد ، نعم عهد إلينا نبيتنا أن يكون بعده اثني عشر
خليفة عدد نقيب بني إسرائيل ، إلى غير ذلك من الأخبار المسطورة المشهورة عند الموافق
والمخالف والنصوص المذكورة ، وإن لم يكن بعضها متواترا لكن القدر المشترك منها
هو إمامة الأئمة الأحد عشر بالترتيب المذكور وقد بلغ حد التواتر عند أهل الحق فنع
ذلك ضعيف جدا على ما لا يخفى . ٥

وأما الأفضلية فلما ثبت أن كل واحد من هؤلاء الأئمة المعصومين كان أفضل
أهل زمانه في الكمالات العلمية والعملية ، حتى أن أبا يزيد البسطامي مع علو شأنه كان
سقاء في دار أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أي كان يستفيض ماء المعرفة من بحر
علم الإمام ويفيضة على الطالبين العطشانيين . وكان معروف الكرخي مع رفعة مكانه
بواب دار أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، والأفضل هو المتعين للإمامة ، لامتناع
خلو الزمان عن الإمام ، وقبح تقديم المفضول على الفاضل على ما تقدم بيانه قطعا . وأنت
تعلم أنه يندفع بهذا التقرير ما قيل أن الأفضلية بذلك الاعتبار لا تدل على الإمامة

فليتأمل .

وأما العصمة فلأن الإمام يجب أن يكون معصوما ولم يكن أحد غير الأئمة المعصومين معصوما ، فبقيت الإمامة لهم لامتناع خلو الزمان عن الإمام على ما تبين ، والمناقشة في تلك المقدمات غير مسموعة على ما لا يخفى .

وأما الأدلة المذكورة صفنا في قوله : « والأدلة لا تحصى كثرة » فبعضها يجري هنا أيضا كدعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما بينه العلماء الامامية في كتبهم ، وكذا النصوص الجلية الغير المتواترة كما نقله العلماء ، وقد نقلنا بعضها منها سابقا . ولك أن تجعل أدلة أئمة أمير المؤمنين (ع) جميعا أدلة على إمامة باقي الأئمة (ع) بناء على تنصيبه بإمامتهم قطعا ، كما أن أدلة النبوة أدلة على الإمامة مطلقا . فعلى هذا لا يبعد أن يكون قول المصنف : « وبالأدلة السابقة » إشارة إلى جميع الأدلة المذكورة في إمامة أمير المؤمنين صريحا وضمنا فاعرف ذلك .

واعلم أن الإمام الثاني عشر أعني محمد المهدي (ع) حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة إلى آخر زمان التكليف ، لأن الإمام لطف وهو يجب على الله تعالى ما بقي مكلف على وجه الأرض ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة أنه عليه السلام آخر الأئمة وقد سمعت منا بعضاً منها فيجب بقاءه إلى آخر زمان التكليف قطعا .

وأما استبعاد طول حياته فجهالة محضة ، لأن طول العمر امر ممكن بل واقع شائع كما نقل في عمر فوح (ع) ولقمان (ع) وغيرهما . وقد ذهب العظماء من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء : خضر والياص في الأرض وعيسى وادريس في السماء ، على أن خرق العاده جازر لإجماع سيما من الأولياء والأوصياء ، والباعث على اختفائه إمامة قوة المخالفين وضعف المؤالفين ، أو مصلحة متعلقة بالمؤمنين ، أو حكمة غامضة لا يطلع عليها إلا رب العالمين .

اللهم اطلع علينا نبير إقباله ونور أعيننا بنور جماله بحق محمد وعترته وآله .

الفصل السابع

من الفصول السبعة

في المعاد

٣

وهو في اللغة إما مصدر ميمي أو اسم مكان أو زمان من العود بمعنى الرجوع ،
وفي عرف الشرع عبارة من عود الروح إلى الحيوان بعد الموت ، إما بأن يعيد الله بدنه
المعدوم بعينه ويعيد الروح إليه عند أكثر المتكلمين ، وإما بأن يجمع أجزائه الأصلية كما
كانت أولاً ويعيد الروح إليها عند من لا يجوز إعادة المعدوم ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة
أوعن زمان ذلك العود كما يقال : « الآخرة معاد الخلق » هذا هو المعاد الجسماني والبدني .
وقد يطلق المعاد على الروحاني وهو مفارقة النفس عن بدنها وإيصالها بعالم المجردات
وسعادتها وشقاوتها هناك لفضائلها النفسانية ورذائلها .

وأعلم ان العقلاء اختلفوا في المعادين على خمسة اقوال :

أحدهما ، القول بثبوت المعاد البدني فقط وهو مذهب جمهور المتكلمين
الثاني للنفس الناطقة المجردة .

وثانيهما ، القول بثبوت المعاد الروحاني وهو مذهب الفلاسفة الإلهيين .

وثالثها ، القول بثبوتها معا وهو مذهب المحققين من قدماء المعتزلة ومتأخري
الامامية وغيرهم ، فإنهم قالوا : « الإنسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع

١٥

والعاصی والمثاب والمعاقب، والبدن یجرى مجرى الآلة لها، والنفس باقية بعد خراب البدن .
ورابعها، القول بعدم ثبوت شیء منها وهو مذهب القدماء من الفلاسفة الطبيعيين .

وخامسها ، القول بالتوقف فی هذه الأقسام وهو المنقول عن جالينوس .

والمقصود ههنا إثبات المعاد البدني وهو ما وقع عليه الإجماع ، ولذا قال المصنف
اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَمَا فَتَى أَيُّ جَمِيعًا لِيَشْمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَلِكِ ، عَلَى 'وُجُوبِ الْمَعَادِ

الْبَدَنِيِّ وثبوته قطعاً ، وكل ما اتَّفَقَ المسلمون كافة على وجوبه فهو حق ثابت لأن
الإجماع حجة إجماعاً ، فالمعاد البدني حق ثابت . وبملاحظة هذا الدليل قال وَلِأَنَّهُ

عُطِفَ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ أَيُّ الْمَعَادِ الْبَدَنِيِّ لَوْلَاهُ ثَابِتٌ لِقَبْحِ التَّكْلِيفِ

والتالي باطل فالمقدم مثله ، أمّا الشرطية فلأن التكليف بالأوامر والنواهي على
تقدير عدم ثبوت المعاد البدني تكليف بالمشقة بلا فائدة ، ضرورة أن إيصال الفائدة
موقوف على المعاد البدني ، ولاشك أن التكليف بالمشقة من غير فائدة ظلم قبيح . وأمّا
بطلان التالي فلما تقدم من استحالة القبيح عليه تعالى .

وأيضاً لو لم يكن المعاد البدني ثابتاً لم يتصور إيفاء الله تعالى بوعده بالثواب على
الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية ، والتلازم باطل فاللزوم مثله ، أمّا الملازمة فلأنه
لا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت ، إلا بالمعاد البدني ، وأمّا بطلان التلازم فلأنه
تعالى وعد المكلفين بالثواب وتوعدهم بالعقاب بعد الموت ، ومن البين أن الإيفاء
بالوعد والوعيد واجب وعدمه قبيح يستحيل عليه تعالى .

وفي كلا الدليلين نظر ، لأن التكليف والإيفاء بالوعد والوعيد لا يستدعيان المعاد
البدني بل مطلق المعاد ، لإمكان إيصال الثواب والعقاب إلى النفس الناطقة في عالم المجرّدات
من غير عودها إلى البدن . وما قيل في دفعه من أن بعض التكليف بدنية فيجب إعادة

البدن وأيصال مستحقها إليها بمقتضى العدل ليس بشيء ، لأن كون التكليف بدنياً لا يستلزم
كون الثواب والعقاب بدنيين كما لا يخفى . نعم يمكن توجيه الدليل الثاني بأن الله تعالى
وعد بالثواب البدني مثل دخول الجنة والتلذذ بآياتها ، وتوعد بالعقاب البدني مثل

دخول النار وإدراك دركاتها ، وهما موقوفان على المعاد البدني . ولوبي الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهور المتكلمين كما بني على ما ثبت من أن الدنيا دار العمل لأدار الجزاء لثم الدليلان فليتأمل جداً . ثم هذان الدليلان مبنيان على القول بالحسن والقبح العقليين ووجوب العدل على الله تعالى كما هو مذهب أهل الحق . ٣

وأما ما يصح الاستدلال به عند الكل فهو ما ذكره بقوله : وَلِأَنَّهُ أي المعاد البدني مُمْكِنٌ في ذاته وَالْمُخْبِرُ الصَّادِقُ قَدْ أَخْبَرَ بِثُبُوتِهِ وكل ما كان كذلك فهو ثابت فَيَتَكُونُ المعاد البدني حَقًّا ثابتاً ، أما الصغرى فلأن جميع الأجزاء على ما كانت عليه ، وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها أمر ممكن لذاته ، ضرورة أن الأجزاء المتفرقة قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، وعود الروح إليها بلارية . ولو فرض أنها عدمت فلا شك في أنه يجوز إعادتها أيضاً ثم جمعها وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها بناء على جواز إعادة المعدوم . وقد توازن أن النبي (ص) كان يخبر بثبوت هذا المعاد ويدعو المكلفين إلى الإيمان به وَيُبَشِّرُ الْمَطِيعَ وَيُنذِرُ الْعَاصِيَ منه كما يدل عليه قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلٌّ مِّنْكُمْ لَنُقَسِّمَهُ لَكُمْ لَفًى خَلْقٍ جَدِيدٍ ، وأما الكبرى فلعمدة الشارع ولدلالة المعجزة على صدقه سيما في الأحكام التبليغية هذا . ١٥

أقول : في بيان الصغرى نظر ،

أما أولاً ، فلأننا لانسلم إمكان جمع الأجزاء المتفرقة على الوجه المذكور لجواز أن يكون اجتماعها كذلك بعد افتراقها واختلاطها بغيرها ممتنعاً لذاته . وأما ثانياً فلأن جواز إعادة المعدوم غير مسلم عند الخصم وما ذكره في بيانه مدخول كما لا يخفى على من يتأمل فيه ، وَلِآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ أي على ثبوت المعاد البدني بحيث لا يقبل التأويل حتى صار من ضروريات الدين وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَىٰ جَاحِدِهِ أي منكره كقوله تعالى : أَبَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَّنْ نَّجْمَعَهُ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ . وقوله تعالى : أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وقوله تعالى : ٢١

- « ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ » وقوله تعالى : « أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ إِذَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ . وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » قال المفسرون نزلت هذه الآية في أبي ابن خلف حيث خاصم النبسي (ص) واثأه بعظم قدم وبلى ففته بيده، وقال : « بامحمد اترى الله يحيي هذا بعد مآرم ؟ » قال : « نعم ويبعثك ويدخلك النار » . وأنت تعلم أن هذا مما يقطع عرق التأويل، ولذلك قال الرازي : « الإنصاف أنه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به النبسي (ص) وبين إنكار حشر الجسماني » ، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى كثير جداً . ولا يذهب عليك أن الاستدلال بالآية على ثبوت المعاد البدني إنما يتم بملاحظة إمكانه وصدق المخبر فيها فيكون هذا الدليل راجعاً إلى الدليل السابق عليه فالأولى تركه ، أو إيراد قوله « للآيات » إلخ إشارة بدون العطف قبل نتيجة الدليل السابق دليلاً على اختيار الشارع بثبوته كما أن الأولى أن يقول « على الإنكار » بإعادة حرف الجر ليوافق المذهب المشهور المنصور عند الجمهور في العطف على الضمير المجرور على ما لا يخفى .

- و اعلم أن ثبوت المعاد البدني لكل إنسان مما يجب اعتقاده ويكفر جاحده ، لما عرفت أنه من ضروريات الدين ، وإن لم يكن بعض أدلة المصنف دالاً على ذلك .
 ١٥ وأما المعاد الروحاني فلا يتعلق التكليف باعتقاده لإثباته ولانفيا ، بل هو من وظائف الفلسفة ، والقائلون بهما معا أرادوا أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشفا وصرح به الرازي في بعض تصانيفه .
 ١٨ لا يقال إذا أكل إنسان أنساناً آخر بحيث صار جزء من المأكول جزء للأكل ، فذلك الجزء إما أن يعاد فيها وهو محال ، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معاداً ، فلا يصح الحكم بثبوت المعاد البدني لكل إنسان .

لأننا نقول : المعتبر في المعاد البدني جمع الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره لأجميع الأجزاء ، وأجزاء الإنسان المأكول فضلة في الأكل لا أصلية .

لا يقال يجوز أن يتولد من الأجزاء الأصلية للمآكول الفضلة في الأكل نطفة يتولد منها إنسان آخر فيعود المحذور .

لأننا نقول لانسلم وقوع هذه الصورة ومجرد الجواز العقلي غير نافع في مقام المعارضة على ما لا يخفى .

ويمكن أن يحاجب عن الإشكاليين بأن المحال إعادة الأجزاء المأكولة فيها معا لا إعادة ناهيها على سبيل التعاقب ، ولا ينافيه ما ثبت من أن الآخرة دار الخلد لجواز تعاقب الإعادة لا إلى نهاية ، وحمل الخلد عليه بأدنى تمحّل فليتأمل .

واحتج الحكماء على امتناع المعاد البدني بما ذهبوا اليه من امتناع إعادة المعدوم .

وأجيب عنه بأن امتناع إعادة المعدوم ممنوع ، وما ذكره في بيانه لا يتم ، ولو سلم فإنما يلزم منه امتناع المعاد البدني لإعادة البدن الأول بعينه بعد انعدامه لامتناعه بجمع الأجزاء المتفرقة لذلك البدن .

وورد عليه أن امتناع إعادة المعدوم يستلزم امتناع المعاد البدني بجميع الأجزاء المتفرقة ، لأنه إن كان البدن الأول بعينه فلا يتصور المعاد وإلا فإن أعيد ذلك البدن بعينه يلزم إعادة المعدوم وقد فرضنا امتناعه ، وإن أعيد مثله يلزم التناسخ ولذا قيل :

« ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ » . وجوابه أن المعاد البدني عبارة عن عود الروح إلى أجزاء البدن الأول بعد تفرقها ، وإن لم يكن الهيئة الاجتماعية السابقة معادة ، ولا يقدح تبدل بعض الأجزاء والأوصاف في عود البدن الأول عرفا وشرعا كما أن زيدا

مثلا يتبدل بعض أجزائه وأوصافه عند انتقاله من الطفولية إلى الشباب ومنه إل الشيب ومع ذلك يعدّ شخصا واحدا من أول عمره إلى آخره في الشرع والعرف ، وليس ذلك

من قبيل التناسخ ، لأنه عبارة عن انتقال النفس من البدن إلى بدن آخر مغاير الأول بحسب ذوات الأجزاء ، ولا تغاير هيلها في الذوات بل في الهيئة ، ولو سمي هذا تناسخا كان

مجرد اصطلاح لا يضرنا إذا لم يقم دليل على استحالة قطعها .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عِيَوْضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ أَيْ نَفْعٌ

مستحق سواء كان مقرونا بالتعظيم أولا ليشمل الثواب أيضا أو كان عَلَيْهِ عَوْضٌ لغيره
كعمامة المؤمنين يَجِبُ على الله تعالى بَعَثُهُ وفي بعض النسخ إعادته عَقْلًا لأن عدم
إعادته يستلزم عدم إيصال حقه إليه أو أخذ حق الغير منه وكل منهما ظلم قبيح يستحيل عليه
تعالى وغَيْرُهُ أي غير من له عوض أو عليه كبعض الأطفال الكفار يَجِبُ إِعَادَتُهُ سَمْعًا
للتصوص الواردة عليها في الشرع على ما سبقت الإشارة إليها لا عقلا لعدم لزوم محال عقلي
على تقدير عدم إعادته .

وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ والتصديق بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ص) أي بحقيقته بمعنى
أن كل ما أخبر به من الأمور الممكنة حق ثابت في نفس الأمر سواء علم مجيئه به يقينا كما
في الخبر المتواتر أو ظنيا كما في غيره من الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية لأفعال
المكلفين وأحوال الأنبياء السابقين والأئمة المعصومين والأمم الأولين والآخرين
وأحوال أهل الدنيا والآخرة اجمعين، وذلك لأن النبي (ص) يجب أن يكون معصوما
والعصمة يستلزم الصدق في جميع الأحكام، وإذا دل الدليل على حقيقة ما جاء به النبي
وإن كان ظنيا وجب التصديق بحقيقة ذلك ولو ظنا لما ثبت أن موجب الظن قطعي
واجب، فتخصيص ما جاء به النبي (ص) بما علم مجيئه به بطريق التواتر كما وقع في
بعض الشروح ليس على ما ينبغي، على أنه لا يساعد ذلك ما ذكره المصنف من جملة
ذلك هيئتها من الصراط والميزان وغيرهما، لأن كون تلك الأمور مما علم مجيئه
النبي به يقينيا محل تأمل، وإن كانت النصوص المشتملة عليها ثابتة بالتواتر، نعم
المعتبر في الإيمان شرعا هو الإقرار بكل ما جاء به النبي (ص) من عند الله وعلم مجيئه به
بالضرورة، إما تفصيلا وإما إجمالا فيما علم إجمالا، حتى من أنكر شيئا من ذلك فهو
كافر بخلاف ما علم مجيئه به بطريق الظن كما في الإجتهاديات فإن الإقرار به ليس بإيمان
وانكاره لا يوجب الكفر .

ثم في الإيمان الشرعي أقوال :

أحدهما، أن التصديق القلبي بما علم مجيئه النبي به ضرورة وهو المختار

عند أكثر المحققين .

وثانيهما ، أنه التصديق بالجنان والإقرار باللسان وهو المروى عن بعض المخالفين وقد اختاره صاحب التجريد منّا .

وثالثها ، أنه التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان وهو المختار عند بعض العلماء من المحدّثين والفقهاء ، وقيل هو الإقرار اللساني بكلمتي الشهادة ، وقيل الإقرار اللساني بهما مع مواطاة القلب ، وقيل العمل بالطاعات مطلقا ، وقيل العمل بالطاعات المفروضة دون النوافل . وتحقيق الكلام لا يناسب المقام .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب الإقرار بكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنة

فَمِنْ ذَلِكَ الصِّرَاطُ هو على ما ورد في بعض الأخبار جسر ممدود على متن جهنم

أدق من الشعر وأحد من السيف تعبّر به أهل الجنة ويزلّ به أقدام أهل النار ، ويوافقه

ما صرح به ابن بابويه في الاعتقادات من أنه جسر جهنم ويمرّ عليه جميع الخلق والميزان

هو في المشهور ميزان له كفتان ولسان وشاهين يوزن به الأعمال ، وقد ورد تفسيره بذلك

في بعض الأحاديث وإنطاق الجوارح أي انطاق الله تعالى جوارح المكلفين يوم القيامة

ليشهدوا عليهم بما كانوا يكسبون ، وتطايّر الكتائب المثبتة فيها طاعات المكلفين

ومعاصيهم يوم القيامة فيوتى للمؤمنين بإيمانهم وللكافرين بشمائلهم ووراء ظهورهم

لإمكانيتها دليل على كون الأمور المذكورة مما جاء به النبي من الأمور الممكنة . وقد

أخبر المخبر الصادق وهو النبي المؤيد بالمعجزات بيها أي بتلك الأمور فيكون

ما جاء به النبي من الأمور الممكنة ، وكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنة يجب

الإعتراف به لما عرقت من وجوب عصمته ، فيتجيب الإعتراف بيها أي بتلك

الأمور قطعا . أمّا إمكانها فعلمة بديهية وإن كانت مخالفة للعادة .

وأما الأخبار بالأول فلقوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » والمراد بالورد

عليها المرور على الصراط . ولقوله (ص) لعلّي : « يَا عَلِيّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْعَدُ أَنَا

وَأَنْتَ وَجَبْرَيْلُ عَلَى الصِّرَاطِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ بَوْلَابَتِكَ » .

و أما الاخبار بالثاني فلقوله تعالى : « فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ » فَقَدْ سئل الإمام الصادق (ع) فقال : « الْمَوَازِينُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ . »

و أما الاخبار بالثالث فلقوله تعالى : « وَقَالُوا لِيَجْزُو دِهِمُ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ . »

و أما الاخبار بالرابع فلقوله تعالى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا . »

ويمكن ان يجعل قوله : « لِإِمكَانِهَا » متعلق بقوله « يجب الإقرار بكل ما جاء به النبى » والضمائر راجعة إلى كلمة « ما » باعتبار معناها لكونها عبارة من الأمور الممكنة وعلى هذا ثبت وجوب الاعتراف بتلك الأمور المفصلة صفنا .

و أنكر بعض المعتزلة الصراط لأنه لا يمكن العبور عليه وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والصلحاء المتقين ولا عذاب عليهم يوم القيامة اتفاقا .

وجوابه ان إمكان العبور ظاهر كالمشي على الماء والطيران في الهواء ، والله تعالى قادر

على أن يسهل على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح العاصف ، ومنهم كالجواد إلى غير ذلك مما ورد في الخبر .

وأنكر بعضهم الميزان لأن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لا يمكن وزنها قطعاً ،

ولأنها معلومة لله تعالى فوزنها عبث . والجواب عن الأول ، ان المراد بوزن الأعمال وزن كتبها ، وقيل يجعل الحسنات أجساماً نورانيةً والسيئات أجساماً ظلمانيةً . وعن الثاني ، ان عدم اطلاعنا على فائدة الوزن لا يستلزم كونه عبثاً ، على انه يجوز أن يكون الفائدة إلزام العصاة وإتمام الحجة عليهم .

واعلم ان مما جاء به النبى (ص) ويجب الاعتراف به مسألة القبر ونعيم المؤمنين المطيعين وتعذيب الكافرين العاصين فيه ، وكذا الحسنات والسؤال يوم القيامة وحوض

الكوثر لإمكانها واخبار النبی بوقوعها . أمّا إمكانها فظاهر .

و أمّا الاخبار بوقوع الأول فكقوله تعالى : « النار يُعرضون عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » ، وقوله تعالى حكاية :
 ٣ « رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ » وأخذ الاحياء في القبر وثبوت الإحيا فيه يدل على سائر الأحوال المذكورة لعدم الفصل . وكقوله (ص) : « القبر روضةٌ من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفرات النيران » ولحديث فاطمة أم المؤمنين (ع) على ما
 ٦ اشتهر وتقرّر عند المحققين ولغيره من الأحاديث .

وأنكر بعض المعتزلة لأن الميّت جماد لا حيوة له ولا إدراك فتعذبيه محال .
 ٩ وجوابه انه يمكن أن يخلق الله تعالى في الميّت نوعا من الحيوة إمّا بإعادة الروح أيضا أو بدونها على اختلاف وقع بين المحققين قدر ما يدرك ألم التعذيب أو لذة التنعيم من غير أن يتحرك ويضطرب أو يرى عليه أثر العذاب والتنعيم ، حتى أن الغريق في الماء والمصلوب في الهواء
 ١٢ والمأكول في بطون الحيوانات ينعم أو يعذب وإن لم يطلع عليه ولا استحالة في ذلك وإن كان مخالفا للعادة فإن من أخفى النار في الشجر الأخضر قادر على إخفاء ذلك الأثر .

و أمّا الاخبار بوقوع الثاني ، فكقوله تعالى : « إِنَّا لَنَبْلُوَنَّكُمْ ثُمَّ إِنَّا عَنَّا حِسَابُهُمْ » وقوله (ص) : « حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا » وفيه
 ١٥ خلاف المعتزلة أيضا على وزان ما عرفت في الميزان .

و أمّا الاخبار بوقوع الثالث ، فكقوله تعالى : « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » .
 ١٨

و أمّا الاخبار بوع الرابع ، فكقوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » على وجه
 ٢١ وكقوله (ص) : « لِيَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِي دُونِي وَأَنَا عَلَى الْخَوَاصِ فَيُؤْخَذُ دُونَهُمْ » ذات الشمال ، فدأدى يارب أصحابي أصحابي فيقال لي انتك لا تدري ما أحد ثوابك ومن ذلك القبيل الجنة والنار وسائر السمعيات .

وَمِنْ ذَلِكَ الثَّوَابُ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَالْعِقَابُ وَهُوَ الضَّرَرُ الْمُسْتَحَقُّ الْمَقَارَنُ

للاهانة والتحقير وتفاصيلها أي أحوالها المفصلة المنقولة من جهة الشرع

أي بطريق الشرع صلوات الله على الصادق به بمعنى الشارع من الصدع بمعنى

الإظهار ومنه قوله تعالى : « فَأَصْدُوعٌ بِمَا تُوْمَرُ » . أمّا أن ثبوت الثواب والعقاب

مما جاء به التبيين من الأمور الممكنة فلظهور إمكانها وكثرة الأخبار الواردة بهما بحيث

لا يقبل التأويل ، حتى كانه من ضروريات الدين . واختلفوا في أن ثبوتها عقلي أو سمعي ،

فقال الأشاعرة انه سمعي . وقال إهل الحق الثواب واجب عقلا وسمعا ، أمّا عقلا فلما

عرفت من أن انتفائه يستلزم الظلم ولاشتماله على اللطف ، وأمّا سمعا فللآيات والأحاديث

الواردة في ذلك على ما لا يخفى . وكذا العقاب على الكافر واجب عقلا وسمعا لاشتماله على

اللطف ولقوله تعالى : « إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وأمّا العقاب على غير الكافر من عصاة المؤمنين فجايز عقلا وسمعا ، لأن

استحقاق العقاب بارتكاب المعصية مشتمل على اللطف وللأدلة السمعية وفيه ما فيه

فتأمل تعرف .

وأمّا « تفاصيلها » فهي إشارة إلى اسبابها وكيفياتها ، أمّا سبب الثواب فهو

فعل الواجب لوجه وجوبه اولوجوبه ، وفعل المندوب كذلك وترك القبيح والإخلال

به لقبحه ، وسبب العقاب ترك الواجب أو الإخلال به وفعل القبيح على ما تقرّر في الشرع .

وأمّا كيفياتها فهي دوام الثواب للمؤمن المطيع والعقاب على الكافر ، وانقطاع

عذاب المؤمن العاصي وإن ارتكب الكبيرة لإيمانه وسقوط عذابه بالعفو والشفاعة وزيادة

الثواب لأهله بالآخر لورود الشرع بذلك كله . ومنها دخول الجنة والنار المخلوقتين

الآن ، وحصول النعيم الباقي في الجنة مع كثرة أنواعه ولطافة أصنافه مما لا عين رأت

ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ووقوع العذاب الدائم في النار مع شدة آلامه

وغلظة أقسامه على ما ورد به الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ومن ذلك وجوب التوبة على العاصي مؤمنا كان أو كافرا ، وهي في اللغة

الرجوع فإذا أسندت إلى الله تعالى يراد بها الرجوع إلى العبد بالنعمة والمغفرة ، وإذا

- أسندت الى العبد يراد بها الرجوع من المعصية ، ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » وفي الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية في الماضي مع تركها في الحال والعزم على عدم العود اليها في المستقبل . و الظاهر انه لاحاجة إلى القيد الأخيرين لأن قيد الحيثية مغنٍ عنهما كما لا يخفى . والدليل على وجوبها عقلا أنها دافعة لضرر المعصية وهو العقاب ، ودفع الضرر وإن كان مظنونا واجب عقلا وكذا ما يدفع به ، وسمعا قوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ » وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً » واختلف في أنه هل يصح التوبة عن معصية دون معصية أولا ، فاختار المحققين الثاني مع العلم بكون كل منها معصية وعدم استحقاق أحديهما . والتحقيق أنه إن اعتبر في الثواب أن يكون الندم على المعصية للقبح المطلق فالحق هو الثاني ، وإن اعتبر كونها لقبحها المخصوص فالحق الأول .
- وأعلم أن المعصية إن كانت في حق الله تعالى من فعل قبيح يكفي في براءة الدمة عنها بالتوبة حصول مفهومها كشرب الخمر ، وإلا كانت في حقه تعالى من الإخلال بواجب فإن أمكن تداركها شرعا باداء أو قضاء فلا بد منه أيضا كترك أداء الزكاة والصلاة والصوم ولا يكفي حصول مفهومها كترك صلاة العيدين ، وإن كانت في حق آدمي فإن كانت إضرالا له فلا بد من إرشاده أيضا ، وإن كانت ظلما عليه بالاغتياب الواصل إليه أو غصب ماله فلا بد في الأول من الاعتذار أيضا ، وفي الثاني من إيصال الحق إليه أو إلى وارثه أو استبراء ذمته عنه عن أحديهما بوجه من الوجوه الشرعية أيضا ، كل ذلك مع الإمكان في الحال و أمّا مع التعذر مطلقا فيكفي حصول المفهوم ومع التعذر في الحال والإمكان في المستقبل لا بد من العزم على ذلك أيضا .

- وَمِنْ ذَلِكَ وَجوب الامرُ هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء بِالْمَعْرُوفِ أَي الفعل الحسن والمراد به هيئتها الواجب وَالنَّهْيُ هو طلب الترك على وجه الاستعلاء عَنِ الْمُنْكَرِ أَي القبيح . والحاصل أن حمل المكلف على الواجب ومنعه عن القبيح واجبان على المكلف بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة . أمّا الكتاب

- فلقوله تعالى: « وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ». وقوله تعالى: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وأما السنة فلقوله (ص) « لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلُظَنَ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَىٰ خِيَارِكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » وأما الإجماع فلا اتفاق كافة المسلمين على ذلك قطعا. وكما أن الأمر بالواجب والنهي عن القبيح واجبان، الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مندوبان، لكن لا مطلقا بل كل ذلك مشروط بشرط أن يعلم الأمر والنهي المكلفان كون المعروف مَعْرُوفًا وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرًا يعني أن وجوب الأمر بالواجب مشروط بأن يعلم الأمر كون الواجب المأمور به واجبا، ووجوب النهي عن المنكر القبيح مشروط بأن يعلم الناهي كون القبيح المنهى عنه قبيحا، وكذا ندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مشروط بعلم كون المندوب مندوبا والمكروه مكروها، لئلا ينجر الأمر إلى الأمر بالقبيح أو المكروه والنهي إلى النهي عن الواجب أو المندوب وبشرط أن يكونا أي المعروف والمنكر مِمَّا سَيَقَعَانِ والأولى حذف قوله « ممَّا » كما في بعض النسخ، والأحسن أن يقال: « وأن يكون المعروف سيقع والمنكر سبترك » كما في المدوس والمقصود كونها استقبالين لأن الأمر بالناهي والنهي عنه عِبَثٌ وكذا الحال على ما لا يخفى، وبشرط تجويز التأخير أي تأثير الأمر والنهي في المأمور والنهي بحسب الظن لئلا يلزم العبث أيضا وبشرط ظن الأمن من الضرر الغير المستحق بالنسبة إليهما أو غيرهما من المؤمنين نفسا أو مالا لأنه مفسدة، والواجب لا يجوز اشتماله عليها بل يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند بعض الفقهاء. ثم طريق الأمر والنهي التدرج، فالأول الإعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الأنخس ثم الضرب. أما الجرح والقتل فالأقرب تفويضها إلى الإمام عند بعضهم. وأما الأمر والنهي بالقلب فيجبان مطلقا.

و أعلم انهم اختلفوا في أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو

سمعى ، فذهب الشيخ مع بعض المعتزلة إلى الأول ، والسيد مع الأشاعرة إلى الثانى ، واحتجوا على الأول بأنهما لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح ، واللفظ واجب عقلا فيجبان عقلا . وعلى الثانى بأنهما لوجبا عقلا لوجبا على الله تعالى ، واللازم باطل فاللزوم مثله ، أما الملازمة فلأن كل واجب عقلى واجب على من حصل فى حقه وجه الوجوب ، وأما بطلان اللازم فلأنهما لوجبا عليه تعالى فأن كان فاعلا لهما وجب وقوع المعروف وانتفاء المنكر وهو خلاف الواقع ، وإن كان تاركا لهما يلزم الإخلال بالحكم وهو محال عليه تعالى .

أقول : فى كلا الدليلين ، نظر أما الأول فلأننا لانسلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لطف مطلقا ، ولوسلم فوجوب اللطف على العباد محال لا بد له من بيان . وأما الثانى فلأننا لانسلم أن وجوبها عقلا يستلزم وجوبها على الله تعالى لجواز أن لا يكون وجه الوجوب حاصل فيه تعالى ، ولوسلم فاللازم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه تعالى ، ولا يلزم من كونه أمرا أو ناهيا وقوع المأمور به وانتفاء المنهى عنه لعدم الإلجاء كسائر الأوامر والنواهي . واختلفوا أيضا فى أن وجوبها عينى أو كفائى ، فقال الشيخ بالأول والسيد بالثانى . واحتج الشيخ بظاهر الآية الثانية من الآيتين المذكورتين فى بيان وجوبها ، والسيد بظاهر الآية الأولى منهما . وأنت تعلم أن ظاهر الحديث المذكور يؤيد الشيخ ، وباب التأويل لدفع التعارض مفتوح على المتخصصين فليتامل . ولا يخفى على المتفطن حسن خاتمة هذه الرسالة الشريفة حيث وقع اختتامها بالأمن من الضرر كما أن حسن فاتحتها حيث اتفق افتتاحها بلفظ الباب كما لا يخفى على أولى الألباب .

اللهم افتح بالخير واختم ، واجعل عاقبة أمورنا بالخير . ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، بحق نبيك محمد سيد المرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وعبادك الصالحين من الأولين والآخرين .

اتفق الفراغ عن نقله من المسودة إلى البياض على يد العبد الضعيف المرتاض

أبى الفتح ابن المخدوم الحسيني - فتح الله عليه أبواب المعاني - في أوسط شهر محرم الحرام من سنة ٩٧٥ .

- ٣ الحمد لله الذي قد أتم كتابه هذه الكتاب بتوفيقه وكرمه بيد أقل العباد و تراب الأقدام سيما المخلصين لعلوم الدين محمد تقى بن محمد على ارومى ، غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما وكثر أولادهما وطاب نسلهما وغيرهما من المؤمنين والصالحين ، بحق محمد وآله في ٦ شهر شوال المكرم في يوم الخميس قريب الزوال سنة ١٢٦٦ .
- ٦



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

فهرست آیات قرآن

صفحه سطر

- ۷۴ ۲۰ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سورة محمد آیه ۱۹ .
- ۷۴ ۲۲ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، سورة يونس آیه ۱۰۱ .
- ۷۵ ۲ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، سورة
بقره آیه ۱۶۴
- ۸۳ ۸ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ، سورة انعام آیه ۷۶ .
- ۸۳ ۹ قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ، سورة طه آیه ۵۰ .
- ۸۳ ۱۰ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ ،
أَنَّهُ الْحَقُّ ، سورة فصلت آیه ۵۳
- ۱۰۹ ۵ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ، سورة
النحل آیه ۶۸ .
- ۱۱۳ ۱۳ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سورة البقره آیه ۲۸۴ .
- ۱۱۳ ۱۴ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، سورة البقره آیه ۲۹ .
- ۱۱۸ ۱۶ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، سورة الاسراء آیه ۱ .

- ١١٨ ٢١ الرَّحْمَنُ عَلَى الْبَعْرَثِ اسْتَوَى ، سورة طه آية ٥ .
- ١٢٣ ٨ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، سورة النساء آية ١٦٤ .
- ١٢٤ ١٥ قَالَ مُوسَى ... ، سورة اعراف آية ١٠٤ .
- ١٢٤ ١٥ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ، سورة نوح آية ١ .
- ١٤٠ ١٩ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤١ ١ لَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا ، سورة البقرة آية ٩٥ .
- ١٤١ ٢ لَنْ أُبْرِحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ، سورة يوسف آية ٨٠ .
- ١٤١ ١٤ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤٤ ١٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سورة الصافات آية ٣٥ .
- ١٤٤ ١٠ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، سورة البقرة آية ١٦٣ .
- ١٤٤ ١٥ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ، سورة الانبياء آية ٢٢ .
- ١٤٥ ٢٠ وَلَعَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، سورة المومنون آية ٩١ .
- ١٥٨ ٢٣ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ، سورة الكهف آية ٢٩ .
- ١٥٩ ١ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ، سورة المزمل آية ١٩ .
- ١٥٩ ٢ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، سورة الجاثية آية ٢٧ .
- ١٥٩ ٢ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ، سورة البقرة آية ٧٩ .
- ١٥٩ ٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ، سورة الصافات آية ٩٦ .
- ١٥٩ ٦ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، سورة الرعد آية ١٦ .
- ١٥٩ ٦ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ، سورة الانعام آية ١٠٢ .

- ۱۶۰ ۱۹ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ، سورة الذاریات آیه ۵۶
- ۱۶۱ ۱۱ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكُمْ ظَنُّ
- الَّذِينَ كَفَرُوا ، سورة ص آیه ۲۷ .
- ۱۶۱ ۱۲ أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، سورة المؤمنون آیه ۱۱۵ .
- ۱۷۰ ۷ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ، سورة الحج آیه ۵۲ .
- ۱۷۲ ۲ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، سورة الشعراء آیه ۲۱۴ .
- ۱۷۲ ۸ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ، سورة البقرة آیه ۲۳ .
- ۱۷۲ ۹ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنَّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ،
- سورة الاسراء آیه ۸۸
- ۱۷۲ ۱۲ لِقَتَرَتِ السَّاعَةُُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ، سورة القمر آیه ۱ .
- ۱۷۵ ۱۱ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ، سورة الكهف آیه ۱۱۰ .
- ۱۷۵ ۱۱ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، سورة الاسراء آیه ۲۲ .
- ۱۸۳ ۱۲ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، سورة النساء آیه ۵۹ .
- ۱۸۵ ۲۱ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ، سورة آل عمران آیه ۶۱ .
- ۱۸۷ ۲۳ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، سورة المائدة آیه ۶۷ .
- ۱۸۸ ۸ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَانْتَمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، سورة مائدة آیه ۳ .

١٩٠ ١ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَ
أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ،
سورة آل عمران آية ٦١ .

١٩٢ ١٨ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً ، سورة النساء آية ٩٥ .

١٩٢ ٢٠ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، سورة الحشر
آية ٩ .

١٩٢ ٢١ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، سورة
الإنسان آية ٨ .

١٩٢ ٢٢ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، سورة المائدة آية ٥٥ .

١٩٥ ٩ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، سورة المائدة آية ٥٥ .

١٩٥ ١٥ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، سورة
التوبة آية ٧١ .

١٩٦ ٦ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ، سورة سبا آية ٢٨ .

١٩٧ ٧ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، سورة النساء آية
٥٩ .

١٩٧ ١٣ لَنْ يَنَالَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ، سورة البقرة آية ١٢٤ .

١٩٩ ٨ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، سورة البقرة آية
٢٣٣ .

- ۱۹۹ ۸ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، سورة الاحقاف آیه ۱۵ .
- ۱۹۹ ۱۳ وَآتَيْنَاهُمُ لِحْدِيَهُنَّ قِنْطَارًا، سورة النسا آیه ۲۰ .
- ۲۰۰ ۲۰ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، سورة الصف آیه ۸ .
- ۲۰۲ ۱۲ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ، سورة النساء آیه ۵۹ .
- ۲۰۲ ۱۸ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، سورة النور آیه ۵۵ .
- ۲۰۴ ۱ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، سورة البقرة آیه ۳ .
- ۲۰۴ ۲ أَوَلَمْ تَرَ أَنَّ حِزْبَ اللَّهِ الْأَبْلَاحَ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، سورة المجادلة آیه ۲۲ .
- ۲۰۸ ۱۳ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُتَّبِعُكُمْ إِذَا مَرَّكُمْ كُلُّ مَرْزَقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ، سورة سبا آیه ۷ .
- ۲۰۸ ۲۲ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ، سورة القيامة آیه ۳ .
- ۲۰۸ ۲۳۲ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ، سورة العاديات آیه ۹ .
- ۲۰۹ ۱ أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَلَمَّا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ، سورة،

يَسَّ آيَةُ ٧٧ .

٢٠٩ ١ ثُمَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعَثُونَ ، سورة المومنون آية ١٦ .

٢١٢ ٢١ إِنَّ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، سورة مريم آية ٧١ .

٢١٣ ٣ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ، سورة الانبياء آية ٤٧ .

٢١٣ ٥ وَقَالُوا لِيَجْلُدِهِمُ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي

أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، سورة فصلت آية ٢١ .

٢١٣ ٧ وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِمْ أَظْهَرُ ، سورة غافر آية ١٣ .

كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ، سورة الاسراء آية ١٣ .

٢١٤ ١ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ

مَوَازِينُهُ فَأَمَّهُ هَآوِيَةٌ ، سورة القارعة آية ٦ و ٧ .

٢١٤ ٢ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا

آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، سورة غافر آية ٤٦ .

٢١٤ ٤ رَبَّنَا آمِنَّا ائْتِنَا ائْتِنَا ائْتِنَا ، سورة غافر آية ١١ .

٢١٤ ١٤ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ، سورة الغاشية آية ٢٦ .

٢١٤ ١٧ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ، سورة

الاعراف آية ٦ .

٢١٤ ١٩ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، سورة الكوثر آية ١ .

٢١٥ ٣ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، سورة الحجر آية ٩٤ .

٢١٥ ٩ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ،

سورة النساء آية ٤٨ .

٢١٦ ١ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، سورة التوبة آية ١١٨ .

- ۲۱۶ ۶ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، سورة النور آیه ۳۱ .
- ۲۱۶ ۷ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً، سورة التحريم آیه ۸ .
- ۲۱۷ ۲ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، سورة آل عمران آیه ۱۰۴ .
- ۲۱۷ ۲ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، سورة آل عمران آیه ۱۱۰ .



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

فهرست احادیث ومنقولات

- ۳/۷۵ وَبِئْسَ لِمَنِ لَا كَهَا بَيْنَ لَحَبِيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا (رسول الله) .
- ۳/۷۶ الْبَعْرَةُ تَذُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَأَثَرُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ ، فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتُ فَجَاجٍ أَمَا يَدُلَّاَنِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ (الأعرابي) .
- ۸/۷۷ سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَةِ وَسْتَعِينَ فِرْقَةٍ ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً (رسول الله) .
- ۹/۷۷ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحَ (رسول الله) .
- ۱۲/۸۳ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ (علي بن ابی طالب) .
- ۲۲/۱۷۶ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ (قيل) .
- ۱۴/۱۷۷ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ (رسول الله) .
- ۲۰/۱۸۱ لَا يَخْلُؤُوا الْأَرْضُ مِنْ قَتَائِمِ اللَّهِ بِحُجَّتِهِ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا لِثَلَاثٍ يَبْطُلُ حُجْجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ (علي بن ابی طالب) .
- ۶/۱۸۸ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ (رسول الله) .
- ۹/۱۸۸ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ وَرِضَاءِ اللَّهِ بِرِسَالَتِي

- وَبَيِّلَايَةِ عَلِيٍّ بَعْدِي (رسول الله) .
- ۱/۱۸۹ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (رسول الله) .
- ۲۱/۱۹۰ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ الْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ فَأَنْفَتَحَ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ (علي بن ابی طالب) .
- ۲۲/۱۹۰ وَاللَّهِ لَوْ كُسِرَتْ لِي الْوَسَادَةُ ثُمَّ جَلَسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوَارِيهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ (علي بن ابی طالب) .
- ۲/۱۹۱ وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ (علي بن ابی طالب) .
- ۸/۱۹۱ أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ (رسول الله) .
- ۱۶/۱۹۱ يَا دُنْيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى تَعَرَّضْتَ أَمْ إِلَى تَشَوَّقْتَ لَا حَانَ حِينُكَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ غُرِّي غَيْرِي لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهَا فَعَيْشُكَ قَصِيرٌ وَخَطَرُكَ بَسِيرٌ وَأَمْلُكَ حَقِيرٌ .
- ۱۹/۱۹۱ وَاللَّهِ لَدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقٍ خِنْزِيرٍ فِي يَدٍ مَجْدُومٍ (علي بن ابی طالب) .
- ۲۰/۱۹۱ وَاللَّهِ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي أَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمٍ جَرَادَةٍ تَقْسِمُهَا، مَا لِعَلِيٍّ وَنَعِيمٍ يَفْنَى وَلَذَّةٍ لَا تَبْقَى (علي بن ابی طالب) .
- ۲/۱۹۲ لَا تَجْعَلُوا بَطُونَكُمْ مَقَابِرَ الْحَيَوَانِ (علي بن ابی طالب) .
- ۱۴/۱۹۲ لَضَرْبَةُ عَلِيٍّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ (رسول الله) .

- ١٥/١٩٢ لَا سَلَامَ لَكَ الرَّابَّةَ غَدَاً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ كَرَّارٍ غَيْرِ فَرَّارٍ يُتُونِي بِعَلِيٍّ (رسول الله) .
- ١٧/١٩٢ مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْبَرَ بِقُوَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ وَلَكِنْ قَلَعْتُهُ بِقُوَّةِ
رَبَّانِيَّةٍ (علي بن أبي طالب) .
- ٩/١٩٣ مَا أَقُولُ فِي حَقِّ رَجُلٍ أَخْنَى أَعْدَائِهِ فَضَائِلُهُ بُغْيَاءٌ وَحَسَدًا وَأَخْنَى
أَحِبَّائِهِ فَضَائِلُهُ خَوْفًا وَوَجَلًا، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَا مَلَءَ
الْخَافِقَيْنِ (خليل بن أحمد العروضي) .
- ٧/١٩٤ سَلَّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ (رسول الله) .
- ٨/١٩٤ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ (رسول الله) .
- ٩/١٩٤ أَيْكُمْ يُبَايِعُنِي وَبِوَازِئِي يَكُونُ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ
بَعْدِي وَقَاضِي دِينِي (رسول الله) .
- ١١/١٩٤ هَذَا وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (رسول الله) .
- ١٢/١٩٤ إِنَّهُ (= عَلِيًّا) سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ
الْمُحَجَّلِينَ (رسول الله) .
- ١٢/١٤٩ خَيْرُ مَنْ أَتْرَكُهُ بَعْدِي عَلِيٌّ (رسول الله) .
- ١٣/١٩٤ إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ نَبِيًّا
ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيًا وَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَعْلَكَ (رسول الله) .
- ١٤/١٩٤ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوْجُكَ مِنْ خَيْرِ أُمَّتِي (رسول الله) .
- ١٥/١٨٤ يَقْتُلُهُ خَيْرُ الْخَلْقِ (رسول الله) .
- ١٨/١٩٤ اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ بِأَكُلِّ مَعِيَ (رسول الله) .
- ١٩/١٩٤ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ
وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى

- فِی عِبَادَتِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ عَالِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رسول الله) .
- ۱۷/۱۹۷ نَفَّذُوا وَاجْتَبَسُوا أَسَامَةَ (رسول الله) .
- ۲۰/۱۹۷ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مِمَّا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةَ (رسول الله) .
- ۳/۱۹۸ أَقِيلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَعَلَيْ فَيْكُمْ (ابوبكر) .
- ۴/۱۹۸ إِنْ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي فَإِنْ اسْتَقَمْتُ أَعِينُونِي وَإِنْ عَصَيْتُ جَنَّبُونِي (ابوبكر) .
- ۶/۱۹۸ وَدَدْتُ أَنْتَى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِيمَنْ هُوَ فَكُنَّا لَا تَنَازِعُ أَهْلَهُ (ابوبكر) .
- ۹/۱۹۸ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَئِمَّةٌ وَفِي اللَّهِ شَرُّهَا (عمر) .
- ۱۵/۱۹۸ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (ابوبكر) .
- ۱۶/۱۹۸ أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ الشَّيْطَانِ (ابوبكر) .
- ۱۹/۱۹۸ لَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ (ابوبكر) .
- ۲۳/۱۹۸ لَا أَغْمِدُ سَيْفًا شَمَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ (عمر) .
- ۳/۱۹۹ هَذَا مَقَامُ جَدَّنَا وَلَسْتُ لَهُ أَهْلًا (الحسن والحسين) .
- ۶/۱۹۹ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيَّ حَمْلُهَا (علي) .
- ۷/۱۹۹ الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ (علي) .
- ۹/۱۹۹ لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ (عمر) .
- ۱۰/۱۹۹ وَاللَّهِ مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ (عمر) .
- ۱۳/۱۹۹ كُلُّ أَفْقَةٍ مِنْ عُمَرَ حَتَّى الْمُخَدَّرَاتُ فِي الْحِجَالِ (عمر) .
- ۱۸/۱۹۹ أَيُّهَا النَّاسُ ثَلَاثَ كُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَنَهَى عَنْهُنَّ وَأَحْرَمَهُنَّ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِنَّ وَهِيَ مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ

وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (عمر) .

١٩/٢٠٠ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيْ بَابُهَا (رسول الله) .

١٩/٢٠٠ أَنَا وَعَلَيْ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ (رسول الله) .

١/٢٠٢ يَا بَنِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ كِتَابِي وَسِلَاحِي

كَمَا أَوْصَى إِلَى وَدَفَعَ إِلَى كِتَابَتِهِ وَسِلَاحَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَكَ إِذَا

حَضَرَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ (علي بن أبي طالب) .

١١/٢٠٢ هَذَا إِمَامٌ بْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ أَبُو أَيْمَّةٍ التَّسْعَةِ تَامِعُهُمْ قَائِمُهُمْ

(رسول الله) .

١٢/٢٠٢ هُمْ خُلَفَائِي يَا جَابِرُ وَأُولِيَاءُ الْأَمْرِ بَعْدِي أُولَهُمْ أَخِي عَلَى ثُمَّ

بَعْدَهُ الْحَسَنُ الْخ (رسول الله) .

١٩/٢٠٢ خُلَفَائِي وَأَوْصِيَائِي وَحُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ

أُولَهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي (رسول الله) .

٢/٢٠٣ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (رسول الله) .

٨/٢٠٣ أَوْصِيَائِي مِنْ بَعْدِي بِعَدَدِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أُولَهُمْ سَبْدُ

الْأَوْصِيَاءِ وَوَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبْوَالِ الْأَيْمَةِ النَّجَبَاءِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْخ

(رسول الله) .

٢٢/٢٠٣ فِي زَمَنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (= الْأَيْمَةُ) شَيْطَانٌ يَمْرُؤُهُ وَيُؤْذِيهِ

فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا

مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا (رسول الله) .

٢٣/٢٠٣ طُوبَى لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ ، طُوبَى لِلْمُقِيمِينَ عَلَى حُجَّتِهِ الْخ

(رسول الله) .

٤/٢٠٤ يَا حُسَيْنُ بَخْرُجْ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةَ مِنْ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ مَهْدِي

- هَذِهِ الْأُمَّةُ الْخ (رسول الله) .
- ۸/۲۰۶ الْآخِرَةُ مَعَادُ الْخَلْقِ (يقال) .
- ۷/۲۰۹ الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِيْمَانٍ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَبَيْنَ لِنْكَارِ حَشْرِ الْجِسْمَانِي (الرازي) .
- ۲۲/۲۱۲ بَاعَلَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْعُدُ أَنَا وَأَنْتَ وَجِبْرِئِيلُ عَلَى الصُّرَاطِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصُّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ بِوَلَا بَنِيكَ (رسول الله) .
- ۳/۲۱۳ « الْمَوَازِينُ » الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ (الامام الصادق) .
- ۵/۲۱۴ الْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةً مِنْ حَفَرَاتِ النَّارِ (رسول الله) .
- ۱۵/۲۱۴ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا (رسول الله) .
- ۳/۲۱۷ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ طَنَّ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (رسول الله) .

تعاریف برخی از اصطلاحات

الأبدی

مالا نهاية له ، ۱۶/۱۱۹ .

الاتحاد الحقيقي

أن يصير شيء بعينه شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه ، ۲۲/۱۳۴ .

الإجماع

الإجماع في اللغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص) على أمر من الأمور ، ۱۹/۷۱ .

الإحكام والإتقان

إشتمال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملازمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها ، ۱۴/۱۰۸ .

الأحوال

الصفات التي هي غير موجودة ولا معدومة ، ۲۳/۱۴۸ .

الاختيار

كون الفاعل بحيث يصحّ منه الفعل والترك بمعنى أنه لا يلزمه أحدهما إلا بشرط الإرادة ، ۳/۹۹ .

إرادة الله

هي علمه تعالى لوجود النظام الأكمل ويسمونه عناية (الحكماء) .

هي صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع (الأشاعة) .

هي عدم كونه مكرّها ولا مغلوبا (بعض المعتزلة)

هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به (بعض آخر من المعتزلة) .

هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه في الترك . ويسمى الأول داعيا والثاني صارفا . (اهل الحق وجمهور المعتزلة) ۲/۱۱۷ .

الأزلي

ملا بداية له : ۱۵/۱۱۹ .



الإسلام

الإسلام هو تصديق النبي (ص) فيما علم بحجته به ضرورة بالقلب واللسان ، ۴/۷۷ .

الأصول

جمع الأصل ، وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء ، وفي الاصطلاح يطلق على الرأى والقاعدة والدليل والاستصحاب ، ۵/۷۱ .

أصول الدين

المراد بها هي هذه الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ، ۱۲/۷۱ .

الأركان الأربعة

وهي الحركة والسكون والاجتماع والإقتران ، ۱۴/۱۰۱ .

الله

إن لفظة « الله » علم للذات المقدسة المشخصة ، أو موضوع لمفهوم كلّي هو مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعبادة ، ۱۲/۷۲ .

الآل

إدراك المُنَافِر من حيث هو مُنافِر ، ٤/١٣٤ .

الإمامة

رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ، ٧/١٧٩ .

الإيجاب

هو كون الفاعل بحيث يلزمه أحد الطرفين (= الفعل والترك) بلا اشتراط الإرادة ،

٤/٩٠٩ .

الإيمان

الإيمان هو هنا التصديق مع المعارف الخمس الأصولية بالدليل ، ٥/١٧
الإيمان هو التصديق القلبي واللساني بكل ما جاء به النبي وعلم مجيئه به بطريق
تواتري ، ١٣/٧٧ .



الإيمان الشرعي

التصديق القلبي بما علم مجيء النبي به ضرورة (أكثر المحققين) .
التصديق بالجنان والإقرار باللسان . (صاحب التجريد)
التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان (بعض العلماء) ، ٢٣/٢١١ .

البقاء

استمرار الوجود ، ١٦/١١٩ ، استمرار الوجود ، أي الوجود في الزمان الثاني ، صفة
يعلل بها الوجود في الزمان الثاني ، ١/١٢٠ .

التحيز

هو الكون في الحيز ، ١٨/١٠٠ .

الترتيب

«الترتيب» في اللغة جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير ، ٤/٧٨ .

التسلسل

هو ترتب أمور غير متناهية إما وضعاً كما في عدم تناهي الأبعاد، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من جانب العلة، أو بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول. (رأى الحكماء) هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت مترتبة أولاً (رأى المتكلمين)، ١٠/٨٤.

التقليد

التقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشتكك. وقالوا في تفسيره: أنه قبول قول الغير من غير حجة، ٢٢/٧٣.

التكليف

هو في اللغة من الكلفة وهي المشقة، وفي الشرع بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الإبتداء بشرط الأعلام، ٨/١٦٢.

التوبة

الندم على المعصية في الماضي مع تركها في الحال والعزم على عدم العود إليها في المستقبل، ٢/٢١٦.

الجسم

هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة، ٨/١٣٠.

الجوهر

هو الحادث المتحيز، ٩/١٣٠.

الحادث

ما يكون وجوده مسبوقاً بالعدم، ١٥/١١٩.

الحدوث الذاتي

هو الإحتياج في الوجود إلى الغير، ٦/١٠٠.

الحرام

إن كان فعل المكلف بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله فهو الحرام، ٢/٧٠.

الحركة

كون الأول في مكان ثانٍ ، ٢٠/١٠٠ .

الحسن

إن لم يتعلق بالفعل الإختياري ذمّ يسمى حسنا ، ١٦/١٥١ .

الحيز

بعد يشغله شيء ممتدا أو غير ممتد ، ٢٢/١٠٠ .

الحيز

الفراغ الموهوم الذي يشغله الجوهر ، ١٢/١٣٠ .

الدليل

الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقيل : يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ١٩/٧٣ .

مركز تحقيقات كلية أصول الدين

الدين

الدين والشريعة والملة ألفاظ مترادفة باعتبار معناه العرفي يطلق كل منها على

الطريقة المأخوذة من النبي ، ٧/٧١ .

الربقة

« الربقة » في اللغة الحبل الذي يربط به البهائم ، ١١/٧٦ .

الروية البصرية

انطباع صورة من المرئي في الباصرة أو خروج شعاع منها إليها ، ١/١٣٩ .

السرمدية

كون الشيء لا بداية ولا نهاية له ، ١٩/١١٩ .

السكون

كون ثانٍ في مكان أول ، ٢١/١٠٠ .

سميع بصير

علمه تعالى^۱ بالمسموعات والمبصرات ، ۱۶/۱۱۷ .

الصدق

كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقا للواقع ، ۲۰/۱۲۶ .

الصراط

جسر ممدود على جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف تعبّر به أهل الجنة ويزلّ به أقدام أهل النار ، ۹/۲۱۲ .

العالم

ما سوى الله من الموجودات ، ۲۲/۹۹ .

العدل

هو تنزّهه تعالى^۱ عن فعل القبيح والإخلال بالواجب ، ۵/۱۵۱ .

العرض

هو الحال في المتحيّز لذاته ، ۱۰/۱۳۰ ، هو الحال في المتمكّن ، ۱/۱۳۱ هو الحال في الموضوع ، ۱/۱۳۱ .

العلم

مطلق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات المجردة .
التصديق اليقيني .

ما يتناول التصديقات اليقينية والتصورات مطلقا ، ۵/۱۰۸ .

العلم الحسولي

هو حصول صور الأشياء في القوى المدركة ، ۱۴/۱۱۰ .

العلم الحضورى

هو حضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وبالأمر القائمة بها ، ۱۵/۱۱۰ .

العوض

هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال ، ۱/۱۶۷ .

القيح

إن تعلق بالفعل الإختياري ذمّ يسمّى قيحا ، ١٦/١٥١ .

القديم

القديم مالا يكون وجوده مسبوقا بالعدم ، ١٥/١١٩ .

القدم الذّاتي

هو عدم الإحتياج في الوجود إلى الغير ، ٦/١٠٠ .

القران

هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتي المصاحف نواترا ، ٥/١٧٢ .

القيام بالذّات

عند المتكلمين هو التحيزّ بالذّات ، ١٨/١٠٠ .

الكذب

كون الخبر بحيث لا يكون حكمه مطابقا للواقع ، ٢٠/١٢٦ .

كلامه تعالى

الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمّى كلاماً لفظياً .

معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفه ويسمّى كلاما نفسياً ، ٢٢/١٢١ .

اللذة

إدراك الملايم من حيث هو ملايم ، ٤/١٣٤ .

اللطف

ما يقرب العبد إلى الطاعة ببعده عن المعصية بحيث لا يؤدّي إلى الإلجاء ، ٤/١٦٥ .

المباح

إن كان فعل المكلف بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح ،

٤/٧٠ .

المتجدّد

ماله بداية ، ١٦/١١٩ .

متكلم (كون الله متكلماً)

كونه مُوجِداً للكلام ، ٧/١٢٢ .

المثل

هو المشارك في تمام الماهية ، ٢/١٤٨ .

محدث

هو موجود مسبوق وجوده بعدمه سابقة زمانية ، ١/١٠٠ .

المعاد

عبارة عن عود الروح إلى الحيوان ، ٥/٢٠٦ .

المعاني

الصفات الوجودية الزائدة على الذات ، ٦٢/١٤٨ .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

المعجزة

هي أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادّعى أنه نبي الله ، ٦/١٧١ .

المعرفة

يطلق في المشهور على 'معان' :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادفاً للعلم بمعنى حصول صورة الشيء في العقل .

ومنها إدراك البسائط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزئيات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكلّيات .

و منها التصور وفي مقابلتها العلم بمعنى التصديق ، ولعلّه بهذه المعاني يقال :

« عرفت الله » دون « علمته » فأعرف . ومنها الإدراك المسبوق بالجهل .

ومنها الأخير من الإدراكين لشيء واحد تخلّل بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين

القيدين في العلم ولهذا يقال : « الله عالم » لا « عارف » ، ١٨/٧٠ .

معقول

هو في الإصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل ، و يقابله المحسوس والمخيّل والموهوم .

ما حصل صورته عند الذات المجردة ، ١٠/٧٩ .

المكروه

إن كان فعل المكلف بحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكروه ، ٣/٧٠ .

الممتنع لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للعدم فهو الممتنع لذاته ، ٨/٨٠ .

الممكن

مالا يكون ذاته مقتضيا للوجود ولا للعدم اقتضاء تاماً ضرورياً ، ١٨/٨٤ .

الممكن لذاته

المفهوم إن لم يكن ذاته مقتضيا لشيء من الوجود والعدم فهو الممكن لذاته ، ٨/٨٠ .

المندوب

إن كان فعل المكلف بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، ٢/٧٠ .

النّبى

هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر ، ٢٣/١٦٩ .

النقص

هو اللفظ المفيد الذي لا يحتمل غير المقصود ، ١٩/١٨٧ .

الواجب

إن كان فعل المكلف بحيث يصاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، ١/٧٠ .

ما كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاماً ضرورياً ، ١٣/١٤٨ .

الواجب لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للوجود فهو الواجب لذاته ، ٨/٨٠ ،

فهرست نامهای خاص

آدم

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ١٩/١٩٤

ابراهيم

... كما في سؤال إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى ١٢/١٤٢ ، حين طلب الإمامة
لذريته ٦/١٨٥ ، من أراد أن ينظر إلى إبراهيم في حلمه ٢٠/١٩٤ .

ابن بابويه

صرّح بأن الصراط جسر جهنم ويمرّ عليه جميع الخلق ١١/٢١٢ .

ابن عباس

رئيس المفسرين تلميذه ١١/١٩١ ، روى أنّه قال رسول الله : « خلفائي و
أوصيائي ... » ٢٩/٢٠٢ .

ابن عمر

أمّا وجوب القود على ابن عمر فلأنّه قتل هرمرزان ملك اهواز ٩٢/٢٠٠ .

ابن مسعود

ضرب (= عثمان) ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ٦/٢٠٠ .

ابن ملجم

... وأحلّمهم حتّى ترك ابن ملجم عليه اللّعة في دياره وجواره ٢/١٩٣ .

ابوالاسود الدثلي

إنه دّون النّحو بتعليمه وإرشاده ١١/١٩١ .

ابوبكر . ابوبكر بن أبي قحافة

ثمّ دخل (= عمر) على أبي بكر وعاتبه على ذلك (= ردّ فذك الى سيّدة نساء العالمين) ٢٣/١١٩ ، يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الامام ١٣/١٨٧ ، هو الامام بعد رسول الله عند جمهور المخالفين ١٧/١٨٧ ، ممّن ادّعى له الامامة ١٦/٩٠ ، ... بعد ما سلّم الراية الى أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ١٦/١٩٢ ، لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبايح مشهورة ١٢/١٩٧ ، خالف كتاب الله حيث منع الارث عن رسول الله بخبر رواه وحده ٢١/١٩٧ ، منع سيّدة النساء عن فذك ٢٣/١٩٧ ، تلا عليه (= عمر) : « انتك ميت وإنهم ميتون » ، ١١/١٩٩ ، طالّت المنازعة بينها (= سيّدة نساء العالمين) وبين أبي بكر في فذك ٢١/١٩٩ .

ابوالحسن علي بن محمد الهادي ← علي بن محمد الهادي .

ابوالحسن علي بن موسى الرضا ← علي بن موسى الرضا

كان معروف الكرخي مع رفعة مكانه بواب داره ٢١/٢٠٤ .

ابوجعفر الطوسي (الشيخ ...)

الف كتاب مصباح المتجّد في اعمال السّنة من العبادات ٢/٦٩ .

ابوجعفر محمد بن الباقر ← محمد بن علي الباقر

ابوجعفر محمد بن علي الجواد ← محمد بن علي الجواد .

ابوذر

ضرب (= عثمان) أباذر ونفاه الى ربذة ٧/٢٠٠

ابوعبد الله الحسين ← الحسين

قوله (ص) لأبي عبد الله الحسين : « هذا إمام بن إمام ... » ١٠/٢٠٢ .

ابو عبد الله السّلمي

... وهو تلميذ أمير المؤمنين ۸/۱۹۳

ابو عبدالله الصادق ، ابو عبدالله جعفر الصادق ، جعفر بن محمد الصادق
روى عنه عن ابيه الباقر ... ۱۳/۱۷۳ ، إن أبا يزيد البسطامي مع علوّ شأنه كان
سقاء في دار إبي عبدالله جعفر الصادق ۱۹/۲۰۴ .

ابو علي موسى بن جعفر الكاظم ← موسى بن جعفر الكاظم .
ابو عمرو

أكثر القراء كأبي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ۷/۱۹۳ .

ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربي شامي ، ابو الفتح بن المخدوم الحسيني
فتح الله عليه ابواب حقائق الاشياء كما هي ۱۲/۶۷ ، انفق الفراغ عن نقل الكتاب
من المسودة الى المبيضة على يده ۱/۲۱۹ .

ابو القاسم محمد المهدي صاحب الامر ، ابو القاسم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان ،
محمد بن الحسن المهدي

روى عنه انه سئل في حال صباه انه ما المانع عن ان يختار القوم اماما لانفسهم
۱۳/۱۸۶ ، نصّ الإمام الحادي عشر على إمامته ۲۱/۲۰۱ .

ابولهب

قال : « سمركم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم » ۳/۱۶۳ ، قال مثل ما قال ۵/۱۷۳ .

ابو المظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوي بهادر خان
خلّد الله تعالى ضلال خلافته ومعدّته على العالمين ۱۱/۶۸ .

أبو محمد الحسن ← الحسن

نصّ الإمام الأوّل وهو أمير المؤمنين على إمامته ۲۰/۲۰۱ .

افلاطون

انّ من عدا افلاطون وجالينوس منهم ذهبوا الى انّ العالم قديمة في الجملة ۳/۱۰۰ ،

ابو محمد الحسن العسكري - الحسن بن علي العسكري

نصّ على امامة الإمام الثاني عشر اعني ابا القاسم محمد المهدي صاحب الزمان
٢١/٣٩١ .

ابو محمد علي بن الحسين - علي بن الحسين .

أبو يزيد البسطامي

مع علوشانه كان سقاء في دار أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام ١٨/٢٠٤
أبي بن خلف

قال المفسرون نزلت هذه الآية (= وضرب لنا مثلاً...) في أبي بن خلف ٤/٢٠٩ .
إدريس

اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس
في السماء ١٩/٢٠٥ .
أسامة

مخالفهم (= أبي بكر وعمر وعثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة
١٦/١٩٧ .

الأستاذ

المؤثر في أفعال العباد مجموع القدرتين على مذهبه ١٩/١٥٦ ، ذهب إلى أن
المؤثر في أفعال العباد تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل ٢١/١٥٥ .
اسماعيل

أنه من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٢/١٧٠ .

الأشعري

قال انهما (= كونه تعالى سميعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالمسموعات
والمبصرات ١٦/١١٧ ، قال الكلام هو المعنى النفسى ١٩/١٢٥ ، اشتهر أنه لا معنى
لحال البهيمى وكسب الاشعري ٢٠/١٥٧ .

الأعرابي

قال : « البعرة تدلّ على البعير ... » ٣/٧٦ .

البعث المجرد الذي قال به افلاطون ٩/١٠٣ .

الياس

اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩/٢٠٥ .

الإمام الثامن (ع)

الذي وفقت باستخراج هذا الخفي من تحت نقابه ١٥/٦٨ .

إمام الحرمين

ذهب إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ .

أم أيمن

شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن بذلك ٢٣/١٩٧ .

امير المؤمنين (ع)

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين

المسؤول من فضله أن يقع هذا المعمول في معرض القبول ١٤/٦٨ ، قوله : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » إشارة إلى الطريقة النفسية الانفسية ١٢/٨٣ ، فلا يبعد أن يظهر أنه تعالى في صورة بعض الكاملين كأمر المؤمنين (على رأي بعض غلاة الشيعة) ٩/١٣٢ ، قال سيّد المرسلين له : « سوّ فخذ شاة فجثني بعزّ ... » ٢٣/١٧٢ ، أظهر كلمة الشهادة ٨/١٧٣ ، أخذ النبيّ بضيع أمير المؤمنين ورفع مقامه من عند الله سيّما أمير المؤمنين ٢١/١٨٥ ، الأدلة على إمامته بعد النبيّ لا تحصى ٢/١٩٢ ، كان أزهد الناس بعد النبيّ ٤/١٩٢ ، لم يكن أحد غير النبيّ وأمير المؤمنين بهذه المرتبة من الزهد ٣/١٩٢ ، حين خرج إلى غزوة تبوك ١/١٨٩ ، أعلم من جميع الصحابة ١٩/١٩٠ ، من أدلة إمامته أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ١٤/١٩٠ ، ... فيكون أمير المؤمنين أفضل من غيره ١١/١٩٠ ، المراد من قوله « أنفسنا » أمير المؤمنين ٧/١٩٠ ، ... لرجوع الصحابة وقائهم إليه

١٩١/٦ ، قال : « ما قلعتُ باب الخير ... ١٩٢/١٧ ، فانهم (= أكثر القراء) تلامذة أبي عبد الله السلمي وهو تلميذ أمير المؤمنين ١٩٣/٨ ، منع التحدّي الضمّي في أمير المؤمنين مكابرة غير مسموعة ١٩٤/٦ ، قد قتله (= ذى الشّدية) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٩٤/١٥ ، ... فجاء أمير المؤمنين وأكل معه (= النّبيّ) ١٩٤/١٨ ، تلك النصوص تدلّ على إمامة أمير المؤمنين بعد النّبيّ بلا فصل ١٩٤/٢٣ ، ... النص المتواتر الذي استدلّ به المصنف على إمامته ١٩٥/٧ ، إنّه (= إنّما وليكم الله ...) نزل بانفاق المفسّرين في أمير المؤمنين ١٩٥/١٠ ، إنّ إمامته إنّما كانت بعد وفات النّبيّ ١٩٦/١٠ ، إستخلاف النّبيّ له على المدينة في غزوة تبوك ١٩٦/١٤ ، إثبات إمامته بعد وفاة النّبيّ ١٩٦/١ ، إجماع المفسّرين على أنّ الآية (= إنّما وليكم الله ...) نزلت فيه حين تصدّق بخاتمته في الصّلوة ١٩٧/٤ ، ولا شكّ أنّها (= الصفات المذكورة في آية : إنّما وليكم الله ...) منحصرة فيه ١٩٧/٣ ، ولم يكن بعد النّبيّ معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده إتّفاقاً ١٩٧/٨ ، ويكون إماماً بعد النّبيّ بلا فصل ١٩٧/١٠ ، لم يجعله النّبيّ من الجيش (= جيش اسامة) خاصّة حتى تستقرّ الخلافة عليه ١٩٧/٢٠ ، شهادة أمير المؤمنين وأمّ أيمن بذلك ١٩٧/٢٣ ، الكلاله على ماروى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لأب وأمّ ١٩٨/١٧ ، بعث (أبوبكر) إلى بيت أمير المؤمنين لما امتنع عن البيعة ١٩٩/١ ، فنهاه (= عمّر) عن ذلك (= رجم امرأة حامله ...) ١٩٩/٦ ، ولذلك حدّه (= الوليد بن عتبة) أمير المؤمنين ٣٠٠/١٠ ، قال أمير المؤمنين قتله (= الوليد بن عتبة) الله ٢٠٠/١٢ ، تلك القبايح الصّادرة عنهم دليل واضح على إمامة أمير المؤمنين ٢٠٠/١٦ ، لك أن تجعل أدلّة إمامة أمير المؤمنين جميعاً أدلّة على إمامة باقي الأئمة ٢٠٥/٨ ، الإمام من بعده ولده الأسنّ أبو محمد الحسن ٢٠٠/٢١ ، نصّ على إمامة الثّاني أعني أبا محمد الحسن ٢٠١/١٩ ، وصيّ ولده الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمّداً ٢٠١/٢٢ ،

أهرمن

المجوس ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهرمن أي الشيطان
٢٠/١٤٣ .

باب (= باب مدينة العلم ، علي بن أبي طالب)

الفتاح لباب الشرايع والشارح لكتابتها ٦/٦٧ .

باقر ← محمد بن علي الباقر

روى عن أبي عبدالله الصادق عن أبيه الباقر ١٤/١٧٣ .

البلغني ← الكلبي

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ١٣/١٠٥ .

جابر ، جابر بن عبدالله الأنصاري

و يوتد ذلك (= كون أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل) حديث جابر

١٠/١٩٧ ، هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى ١٠/٢٠٢ .

جالينوس

أن من عدا أفلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى أن العالم قديم في الجملة ٣/١٠٠ ،

المنقول عنه القول بالتوقف في هذه الأقسام (= المعاد) ٣/٢٠٧ .

جبرئيل

كظهوره في صورة دحية الكلبي ١٣٢ / ١٨ ، إنه لم يحل في دحية الكلبي بل ظهر

بصورته ٢٠/١٣٢ ، أنا النبي بهما (= العنب والرمان) على طبق ١٣/١٧٣ .

جعفر ، جعفر بن محمد ، جعفر بن محمد الصادق ، جعفر يدعى بالصادق

ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ٤/٢٠١ ، ثم جعفر بن محمد ١٦/٢٠٢ ، فإذا

انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى ١١/٢٠٣ ، فإذا مضى محمد فجعفر

ابنه ٧/٢٠٤ ، فقد سئل فقال : « الموازين الأنبياء والأوصياء » ٣/٢١٣ .

جندل

إنّ شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٧/٢٠٣ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التّوراة ١٧/٢٠٣ .

حاتم

... بلغ حد التّواتر كوجود حاتم ٢/١٧٤ .

الحجّة القائم المنتظر ← المهدي

الحجّة بن الحسن مظهر كنوز الرّحمة ومظهر رموز القضاء والقدر ٧/٦٧ ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ٩/٢٠٤ .

الحسن ، الحسن بن علي

أخباره (= النبي) عن المغيبات كمقتل الحسن والحسين ١٨/١٧٣ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، المراد من قوله « أبناؤنا » الحسن والحسين ٦/١٩٠ ، جاءه (= أبا بكر) الحسن والحسين وقال : « هذا مقام جدنا ولست له أهلاً » ١٩٩ / ٣ ، الإمام بعد وفاة أمير المؤمنين ولده الأسن أبو محمد الحسن ٢٢/٢٠٠ ، ثمّ من بعده الحسن ١٥/٢٠٢ ، ثمّ الحسن بن علي ١٧ / ٢٠٢ ، واختار من عليّ الحسن والحسين ٢٠٣ / ٤ ، إذا استشهد أبوك فالحسن بعده ٥/٢٠٤ ، فاذا قضى عليّ فالحسن ابنه ٨/٢٠٤ .

الحسن العسكري ، الحسن يدعى بالأمين

روى عن قائم آل محمد أنّه سئل في حال صباه بحضرة أبيه الإمام الزّكيّ الحسن العسكري أنّه ما المانع عن أن يختار القوم إماماً لأنفسهم ١٤/١٨٦ ، ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ١٤/٢٠١ ، فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجّة ١٥/٢٠٣ .

حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ← المصنّف

استاد البشر ، العقل الحادي عشر ، العلامة المعتر ، الشيخ جمال الملة والدين

٢٢/٦٨ .

الحسن والحسين

ثمّ ابناه الحسن والحسين ٩/٢٠٣ .

الحسين

اخباره (= النبي) عن المغيبات كقتل الحسن والحسين ١٨/١٧٣ ، نخرج مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، المراد من قوله « أبناؤنا » الحسن والحسين ٦/١٩٠ ، جاءه (= ابابكر) الحسن والحسين وقالوا: « هذا مقام جدنا ولست له أهلا » ٣/١٩٩ ، ثمّ بعد وفاته (= الحسن) ابو عبد الله الحسين الشهيد ٢٣/٢٠٠ ، وصي امير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً ٢٣/٢٠١ ، ثمّ أقبل على الحسين وقال: أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (= كتابي وسلاحي) ٣/٢٠٢ ، ... أن تدفعها (= كتابي وسلاحي) إلى أخيك الحسين ٣/٢٠٢ ، ثمّ الحسين ١٥/٢٠٢ ، واختار من عليّ الحسن والحسين ٥/٢٠٣ ، فإذا انقضت مدّة الحسين قام الأمر بعده على ابنه ١٠/٢٠٣ ، قال رسول الله للحسين: « يا حسين بخرج من صلبك تسعة من الأئمة » ٤/٢٠٤ .

خالد

لم يحدّ (= ابوبكر) خالد ولا اقتص منه مع أنه قتل مالك بن نويرة ٢٢/١٩٨ ،

الخصم

جواز إعادة المعلوم غير مسلم عند الخصم ١٩/٢٠٨ .

خضر

أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩/٢٠٥ .

خلف الأئمة المعصومين

ابو المظفر شاه طهاسب الحسيني الموسوي الصفوي ٨/٦٨ .

الخلف الحجة

فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجة ١٦/٢٠٣ .

الخليل (ع)

حيث قال : « لأحب الآفلين » ٧/٨٣ ، طريقته آفاقية ١١/٨٣ .

خليل بن احمد العروضي

سئل عن فضائله (= على) فقال : « ما أقول في حق رجل أخفى أعدائه فضائله ... » ٣/١٩٣ .

دحية الكلبي

كظهور جبرئيل في صورته ١٨/١٣٢ ، إن جبرئيل لم يحل فيه بل ظهر بصورته ٢١/١٣٢ .

ذى الشدبة

قوله (ص) فيه : « يقتله خير المخلوق » ١٥/١٩٤ .

مركز تحقيقات كليات علوم رفسدي

الرازي

نقل عنه أن وجود الواجب بديهى لا يحتاج إلى نظر ١٥/٧٥ ، ذهب إلى أن بطلان الدور بديهى لا يحتاج إلى بيان ١٨/٨٥ ، قال : « الإنصاف أنه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به النبي (ص) وبين إنكار الخشر الجسماني » ٧/٢٠٩ ، أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما استفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشفا وصرح به الرازي ١٨/٢٠٩ .

رسول الله ← سيد المرسلين ، محمد ، النبي

أى نبي الله بالحق المبعوث منه إلى الخلق لتبليغ الأحكام ٢/١٧١ ، الإمام بعده عند قوم العباس بن عبد المطلب ١٧/١٨٧ ، ... حتى نظر الناس إلى إبط رسول الله ٦/١٨٨ ، دعا وفد نجران إلى المباهلة ٤/١٩٠ ، أولى الأمر من يقوم مقام الرسول في التولى لأمر المسلمين ٧/١٩٧ ، مخالفتهم (= أبى بكر وعمر وعثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة ١٦/١٩٧ ، خالف (= أبوبكر) كتاب الله

حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحده ۲۱/۱۹۷ ، خالف (= ابوبكر) الرسول في توليته عمر ۱۲/۱۹۸ ، قال (= ابوبكر) وددت أني سألت رسول الله عن هذا الأمر ۷/۱۹۸ ، خالف ابوبكر رسول الله في الإستخلاف ۱۱/۱۹۸ ، قال (= عمر) «أيها الناس ثلاث كن في عهد رسول الله أنا أنهى عنهن...» ۱۸/۱۹۹ ، أمرني رسول الله أن أوصي إليك (= الحسن) كتابي وسلاحي ۱/۲۰۲ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (كتابي وسلاحي) ۳/۲۰۲ ، ثم أخذ بيد علي بن الحسين فقال : «أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد» ۴/۲۰۲ ، قال رسول الله : «خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدى إثني عشر» ۱۹/۲۰۲ ، قال رسول الله : «إن الله اختار من الأيتام يوم الجمعة...» ۱/۲۰۳ ، إن شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ۷/۲۰۳ ، ثم تلا رسول الله (ص) : «وعدا الله الذين آمنوا منكم...» ۱۸/۲۰۳ ، قال رسول الله للحسين : «يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمة» ۴/۲۰۴

سعد بن الوقاص

استعمل (= عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ۳/۲۰۰ .

سعيد بن العاص

وعني عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء ۴/۱۹۲ .

السيد ، السيد المرتضى

ذهب إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعي ۱/۲۱۸ ، قال بأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي ۱۴/۲۱۸ ، اختار القول بأن إعجاز القرآن للصرفة ۸/۱۷۴ ، حقق عصمة الأنبياء في تنزيه الانبياء ۲۳/۱۷۶ .

سيد المرسلين - رسول الله ، محمد ، النبي

قال لأمر المؤمنين : «سَوْ فمخدشة فجئني بعراً...» ۲۳/۱۷۲ ،

سيّدة النساء ، سيّد نساء العالمين ← فاطمة

منع أبوبكر سيّدة النساء عن فذك ٢٣/١٩٧ ، ردّها (=الفذك) عمر بن عبد العزيز
إلى أولاد سيّدة النساء ٣/١٩٨ ، فأضرم فيه (= أبوبكر في بيت أمير المؤمنين) النار
وفيه سيّدة نساء العالمين ٢/١٩٩ ، كشف (= أبوبكر) بيت سيّدة النساء ثم ندم
على ذلك ٤/١٩٩ ، خرق (= عمر) كتاب سيّدة نساء العالمين ١٩/٩١٩ .

الشارع

انتفاء قبح الكذب منه على تقدير عدم كون الحسن والقبح عقليّين ٢/١٥٥ .

الشارحين (بعض ...)

صرف الواجب هيّنا عمّا هو المتعارف في الأصول وحماه على ما يكون جهله سببا
لإستحقاق العقاب ١٢/٧٠ ، استدّل بأنّ الإيمان هو التصديق القلبى واللّسانى
بكلّ ما جاء به النّبىّ (ص) ١٣/٧٧ ، توهّمه ١٤/١٠٤ ، جعل مجموع المقدّمين
إشارة إلى دليل واحد على المطلوب ١/١٠٨ ، جعلهم « ولهذا ... » إشارة على
دليل على حده ليس على ما ينبغى ١٧/١٥٣ ، يستفاد من كلامه أنّ قول المصنّف:
« فلا بدّ من التّكليف » تفريع على ما قبله ١٦/١٦٣ .

الشيخ

وجب حمل كلامه على أنّه أراد بالمعنى القائم بالغير ١/١٢٦ ، هذا الحمل لكلامه
مما اختاره محمد الشهرستانى ٥/١٢٦ ، ذهب إلى أنّ وجوب الأمر بالمعروف
والنّهى عن المنكر عقلىّ ١/٢١٨ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنّهى
عن المنكر عينيّ ١٤/٢١٨ .

الشيخ الرئيس

أرادوا أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلامه فى الشفاء ١٨/٢٠٩ .

الشهرستانى ← محمد الشهرستانى

اختار هذا الحمل لكلام الشيخ ٥/١٢٦ .

صاحب التجريد

قد زاد على هذه الصفات صفات ثبوتية اخرى مثل الجود والملك والقيومية ونحوها ۷/۹۸ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهي غير منحصرة فيما ذكره المصنف و صاحب التجريد ۱۳/۹۸ . عنون الفصل السابق باثبات الصانع وصفاته ۹/۱۵۱ ، ... النص المتواتر الذي استدل به المصنف على إمامة امير المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجريد ۷/۱۹۵ .

صاحب التلويح

صرح بأن ثبوت الشرع موقوف على أمور منها صفة الكلام ۱۱/۱۲۳ .

صاحب الصحائف

اعترض بأن اللازم مما ذكر ليس إلا افتقار صفة إلى أخرى نشأت من الذات ۱۱/۱۲۰ .

صاحب المواقف

له رسالة مفردة في تحقيق الكلام النقسي ۱۸/۱۲۵ ، ماقال من أن صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ۱۲/۱۲۷ ، جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبيل التبعية ۳/۱۳۲ ، قال : « ... هذا الوجه مبني على أن الوجوب وجودي » ۱۰/۱۴۷ .

طهماسب (شاه ...) ← ابوالمظفر

الطوسي ← المحقق الطوسي . العلامة الطوسي

عاصم

أكثر القراء كابي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه (= على) ۷/۱۹۳ .
العباس ، العباس بن عبد المطلب

هو الإمام بعد رسول الله عند قوم ۱۷/۱۸۷ ، ممن ادعى له الإمامة ۱۶/۱۹۰ .

عبدالله بن رافع

قال : ودخلت عليه يوما فقدم جرابا مخنوما ... ۲۲/۱۹۱ .

عبدالله بن عمر

أسقط (= عثمان) القَوَد عن عبدالله بن عمر ٨/٢٠٠ .

عبدالله بن مسعود

بيننا نحن عند عبدالله بن مسعود إذ يقول لنا شاب ... ١٠/٢٠٤ .

عثمان

يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام ١٤/١٧٧ ، لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبايح مشهورة ١٢/١٩٧ ، أما قبايح عثمان فلأنه ولّى من ظهر فسقه ١/٢٠٠ .

العلامة الطوسي ، الطوسي ، المحقق الطوسي

شنع على الفلاسفة مع توغله في الانتصار لهم ١٥/١١٢ .

علي ، علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين

قال النبي له : « افعل هذا مثل ما فعلت » ٤/١٧٣ و ٥ ، الإمام بعد الرسول بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ١٢/١٨٧ ، من كنت مولاه فعليّ مولاه ١٧/١٨٨ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، قوله (ص) : « أقضاكم عليّ » ٨/١٩١ ، كونه أشجع الناس بعد النبي ١١/١٩٢ ، ما لعلّي ونعيم يفني ولذة لا تبقى ٢١/١٩١ ، لاثنوني بعليّ ١٦/١٩٢ ، وقوله : « أنا سيد العالمين وعليّ سيّد العرب » ١٣/١٩٤ ، من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب ٢١/١٩٤ ، قال عمر : « لولا عليّ لهلك عمر » ٩/١٩٩ ، أولهم أخى عليّ ١٥/٢٠٢ ، قيل يا رسول الله : « من أخوك » ؟ قال : « عليّ بن أبي طالب » ٢١/٢٠٢ ، واختار من عليّ الحسن والحسين ٤/٢٠٣ ، أولهم سيّد الأوصياء ووارث الأنبياء أبوالأئمة السجاء عليّ بن أبي طالب ٩/٢٠٣ ، يا عليّ إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل عليّ الصراط ٢٢/٢١٢ .

علي بن الحسين ، علي ويلقب بزين العابدين

ثمّ بعد وفاته (= الحسين) أبو محمد عليّ بن الحسين زين العابدين ١/٢٠١ ،
ثمّ أخذ بيد عليّ بن الحسين فقال : « أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد »
٤/٢٠٢ ، ثمّ عليّ بن الحسين ٢٥/٢٠٢ ، فإذا انقضت مدّة عليّ قام الأمر بعده
إبنه محمد ١١/٢٠٣ ، فإذا استشهدت فعليّ ابنك ٦/٢٠٤ .

علي بن محمد ، علي بن محمد الهادي ، علي يدعي بالنقي
ولد بالمدينة وقبض بسر من رأى مسموماً ١٢/٢٠١ ، ثمّ علي بن محمد ١٧/٢٠٢
فإذا انقضت مدّة عليّ قام بالأمر بعده ابنه الحسن ١٣/٢٠٣ ، فإذا قضى محمد
فعليّ ابنه ٨/٢٠٤ .

علي بن موسى الرضا ، علي يدعي بالرضا
ولد بالمدينة وقبض ببغداد مسموماً ١٠/٢٠١ ، ثمّ علي بن موسى الرضا ١٧/٢٠٢ ،
فإذا انقضت مدّة عليّ قام بالأمر بعده ابنه محمد ١٢/٢٠٣ ، فإذا قضى موسى
فعليّ ابنه ٧/٢٠٤ .

عمار

ضرب (= عثمان) عمار حتى أصابه فتق ٧/٢٠٠ .

عمر

يطلق عليه عند أهل الحقّ الخليفة دون الإمام ١٣/١٨٧ ، بعد ما سلّم الرّاية إلى
أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ١٦/١٩٢ ، لكلّ واحد من أبي بكر وعمر وعثمان
قبائح مشهورة ١٢/١٩٧ ، وهو (= ابوبكر) أخذ الخلافة واستخلف عمر
١٢/١٩٨ ، خالف (= ابوبكر) الرسول في توليته عمر ١٢/١٩٨ ، أنكر على ذلك
(= قتل خالد مالك بن نيرة) ٢٣/١٩٨ ، أمّا قبائحه فلأنّه أمر بجرم امرأة حامله
٥/١٩٩ ، قال : « لولا عليّ لهلك عمر » ٩/١٩٩ ، قال : « كلّ أفقه من عمر
حتى المخدرات في الحجال » ١٤/١٩٩ ، فلقبها (= سيّدة نساء العالمين) عمر
فأخذ منها الكتاب وخرقه ٢٢/١٩٩ .

عمر بن عبد العزيز

ردّها (= الفدك) إلى أولاد سيّدة النساء ٢/١٩٨ .

عيسى ، عيسى بن مريم ← المسيح

نقل عن التصاري أنّه تعالى ' حلّ فيه ١٠/١٣٢ ، ما نقل عن الإنجيل مما يدلّ على أنّه عبّر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه ١٢/١٣٢ ، من أراد أن ينظر إلى عيسى ' في عبادته ٢٠/١٩٤ ، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّي خلفه ٢٣/٢٠٢ ، أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر وإلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩/٢٠٥ .

الغزالي

نقل عنه أنّ وجود الواجب بلهـى لا يحتاج إلى نظر ١٤/٧٥ .

فاطمة ← سيّدة النساء

خرجت مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، المراد من قوله « نائنا » فاطمة ٧/١٩٠ ، قوله (ص) لفاطمة : « إنّ الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ... » ١٣/١٩٣ .

فجاءة السلمى

أحرق (= ابوبكر) بالنار فجاءة السلمى مع أنّ النبيّ نهى عن ذلك ١٤/١٩٨ .

القاضي

ذهب إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدرة الله تعالى في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه ٢٢/١٥٥ .

الكعبي ← البلخي

قال أنّها (= كونه تعالى سميعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات ١٦/١١٧ .

الكليم ← موسى

حيث قال : « ربّي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » ۹/۸۳ ، طريقته
جامعة القسمين (= آفاقية وانفسية) ۱۲/۸۳ .

لقمان

كما نقل في عمر نوح لقمان ۱۸/۲۰۵ .

المحقق الطوسي - الطوسي ، العلامة الطوسي

اختار القول بأن بطلان الدور بدیهی لا يحتاج إلى بيان ۱۸/۸۵ .

محمد - رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي

مدينة العلم ۶/۶۷ ، الاجماع اتفاق أهل الحل العقد من أمة محمد (ص) ۲۱/۷۱ ؛

ذكر نسبه لزيادة التوضيح ۱۸/۱۹۰ . قال عمر في موت النبي : « والله مامات

محمد » ۱۱/۱۹۹ ، يا محمد أرى الله يحيي هذا بعد مارم ۵/۲۰۹ .

محمد بن علي الباقر - باقر

ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ۳/۲۰۱ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك

محمد ۵/۲۰۲ ، ثم محمد بن علي ۱۵/۲۰۲ ، ثم أخذ بيد علي بن الحسين فقال :

« وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ۵/۲۰۴ ، فإذا مضى علي فمحمد

ابنه ۶/۲۰۴ .

محمد بن علي الجواد ، محمد يدعى بالتقي

ولد بالمدينة وقبض ببغداد مسموماً ۱۰/۲۰۱ ثم محمد بن علي ۱۷/۲۰۲ ، فإذا

انقضت مدة علي قام بالأمر بعده ابنه محمد يدعى بالتقي ۱۳/۲۰۳ ، فإذا

قضی علي فمحمد ابنه ۷/۲۰۴ ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه علي

۱۴/۲۰۳ .

محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان - المهدي

ولد بسر من رأى وبنی ۱۶/۲۰۱ ، بعلاً الأرض قسط وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً

۱۸/۲۰۲ .

محمد [بن حنفية]

وصى أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً ٢٣/٢٠١ .

محمد الشهرستاني ← الشهرستاني

محمد بن مسلمة

لم يعرف (= أبوبكر) ميراث الجدة فأخبره المغيرة بن مسلمة ٢٠/١٩٨ .

المرتضى ← السيد المرتضى

مروان

عن^١ عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ٣/١٩٣ .

مسروق

روى من طريق المخالفين عن مسروق ١٠/٢٠٤ .

المسيح ← عيسى

... النصارى القائلين بحلوله تعالى في المسيح ٣/١٣٦ .

المصنف ← حسن بن يوسف بن علي بن المطهر [العلامة الحلّي] .

إختصر كتاب مصباح المتعبد ١/٦٩ ، لم يجعل التعميد جزءاً لهذا الباب كالترسمية

اكْتفاء بما تضمنته البسمة ١٢/٦٩ ، جعل الواجب معرفة أصول الدين ١٣/٧٠ ،

المختار عنده الإيمان هو التصديق مع المعارف الخمس الأصولية بالدليل ٦/٧٧ ،

بين المفهومات الثلاثة (= الواجب الوجود ، الممكن الوجود ، الممتنع الوجود)

قبل الشروع في المقصود ٩/٧٩ ، إختار مذهب الحكماء في الاستدلال بالإيمان

على ثبوت الواجب ١٤/٨٣ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهي غير منحصرة

فيما ذكره المصنف ١٣/٩٨ ، أشار إلى رد أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى

١/١١١ ، في كلامه إشارة إلى أن الإرادة يطلق فيها بينهم على معنيين أحدهما خاص

والآخر عام ١٥/١١٥ ، أشار إلى التمسك بالنصوص الدالة على كونه سميعاً

بصيراً ١٤/٢١٨ ، لا وجه مناسب لجمعه عدة من الصفات وعدّها صفة واحدة

من الصفات السلبية ۱۳۶/۷ ، إحتجّ على قيام الصفات الإعتبارية المنجّدة به تعالى ۱۳۶/۱۵ ، أراد أن يشير إلى برهان التّمانع بعد الإشارة إلى أدلّتهم السّمعية ۱۴۴/۱۵ ، أشار إلى اثنين من أدلة المعتزلة في الحسن والقبح ۱۵۲/۲۳ ، أشار إلى أن الضرورة قاضية بأنّ أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم ۱۵۶/۸ ، أشار إلى أن العلم الضروري بقبح القبيح وحسن الحسن غير كافٍ في الزّاجر ۱۶۴/۵ ، قوله : « فلا بدّ من التّكليف » تفريع على ما قاله من وجوب الغرض في أفعاله تعالى ۱۶۳/۶ ، المعنى العرفي للنسبة يناسب تعريفه ۱۶۹/۹ ، شيوع إطلاق المعجزة على كرامة الأئمة المعصومين في كلام مشايخ المحققين سيجيء في كلامه ۱۷۱/۱۷ ، كلامه يلازم هذا الوجه ۱۷۴/۲ ، مقصوده أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النّبى ۱۸۱/۱ ، ... النص المتواتر الذي استدلّ به على إمامة أمير المؤمنين ۱۹۵/۷ ، ألف كتاباً في الإمامة وسمّاه الفين ۲۰۰/۱۸ ، قال : « إتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني » ۲۰۷/۴ .

معاوية

ولّى (= عثمان) معاوية بالشّام فظهر منه الفتن العظيمة ۲۰۰/۳ .

معروف الكرخي

مع رفعة مكانه كان بوّاب دار أبي الحسن على بن موسى الرضا ۲۰۴/۲۱ .

المعصوم

مداراتفاق الحلّ والعقد عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ۲۲/۷۱ .

المغيرة

لم يعرف (= ابوبكر) ميراث الجدة فأخبره المغيرة ۱۹۸/۱۹ .

موسى ، موسى بن عمران ← الكلم

إنّ موسى سأل الروية حيث قال : « ربّ أرني أنظر إليك » ۱۴۱/۲۳ ، فتدلّ

الآية على نبي رؤية موسى له تعالى أبدا وأذا لم يره موسى أبدا لم يره غيره ٢١/١٤٠ ، كيف يقدر موسى على رؤيته بالبصر ١٥/١٤١ ، إن رؤية موسى يستلزم استقرار الجبل في حال التجلي ١٥/١٤١ ، انفجار العين له بضربته العصاء عليه ٢٠/١٧٢ ، النبوة المشتركة كنبوة موسى وهارون ٥/١٨٠ ، من أراد أن ينظر إلى موسى في هيئته ٢٠/١٩٤ ، قد بشرنا موسى بن عمران بك وبالأوصياء من ذريتك ١٧/٢٠٣ .

موسى بن جعفر ، موسى يدعى بالكاظم

ولد بالابواء وقبض ببغداد مسموما ٦/٢٠١ ، ثم موسى بن جعفر ٢٠٢ ، فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه على ١٢/٢٠٣ ، فإذا قضى جعفر فموسى ابنه ٧/٢٠٤ .

المهدي ، محمد بن الحسن المهدي ← صاحب الزمان الحجة القائم المنتظر

قبل : « من ولدك » ؟ قال : « المهدي الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا » ٢١/٢٠٢ ، يخرج فيه ولدي مهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم ٢٣/٢٠٢ ، يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمة منهم مهدي هذه الأمة ٥/٢٠٤ .

النبي ← رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي

يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهة لا بدليل ١٤/٧٥ ، إن النبي (ص) والأئمة (ع) كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والإنقياد لأحكام الشرع ٢٢/٧٥ ، الإسلام هو تصديق النبي ٤/٧٧ ، ما قال صاحب المواقف من أن صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢/١٢٧ ، لولم يتوقف صدق كلامه على صدق كلام الله تعالى ... ١٧/١٢٧ ، إنه أظهر المعجزة كالقرآن ٥/١٧٢ ، أراد أن يدعوهم (= بني هاشم) إلى الإسلام ٣/١٧٣ و ٥ ، إنه أتى بقدح زجاج فيه ماء قليل ... ١٦/١٧٢ ، قال لأمر المؤمنين على : « إفعل غدا مثل ما فعلت » ٤/١٧٣ و ٥ ، أظهر تلك المعجزات وادّعى النبوة ٢٠/١٧٣ ،

الرمّان الذي أكل منها حين مرض ۱۷۳/۱۲ ، إن النبي يجب أن يكون معصوماً ۱۷۴/۱۸ ، صدور الذنب عنه سهواً لا يخلّ بالوثوق ۱۷۵/۲۰ ، يجب أن يكون منزّهاً عن جميع ما يوجب التنزّه عنه ۱۷۷/۲ ، يجب أن يكون متصفاً بصفات الكمال ۱۷۸/۱ ، فقصود المصنّف أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النبي لحفظ الشرع ۱۸۱/۱ ، وجوب عصمة من أوّل عمره إلى آخره ۱۸۳/۱۸ ، الاستدلال على وجوب عصمة النبيّ ۱۸۴/۵ ، يجب أن يكون أفضل زمانه ما ذكره من وجوب عصمة النبيّ جاز في الإمام بعينه ۱۸۵/۱۷ ، النصّ المتوار منه إمامة أمير المؤمنين ۱۸۷/۲۳ ، رجوعه عن حجة الوداع نزل بغدير خم حين ۱۸۸/۲ قال : « الحمد لله على إكمال الدين » الخ ۱۸۸/۹ ، من احتاج النبيّ إليه في أمر الدين أفضل من غيره ۱۹۰/۸ ، احتياجه في إتمام أمر المباهلة إليهم دون غيره ۱۹۰/۸ ، ثبت أنه (= على) أفضل الناس بعد النبيّ ۱۹۰/۱۲ ، لم يكن أحد غيره وأمير المؤمنين بهذه المرتبة من الزهد ۱۹۲/۳ ، كان أمير المؤمنين أزهد الناس بعده ۱۹۲/۴ ، ثبت أنه (= على) الإمام بعد النبيّ لا غيره ۱۹۲/۵ ، الأدلة على إمامة أمير المؤمنين بعد النبيّ لا تخصّ ۱۹۲/۹ ، كونه (= على) أشجع الناس بعده ۱۹۲/۱۱ ، قال في يوم الأحزاب : « لضربة عليّ ... » ۱۹۲/۱۴ ، كونه (= على) أجود الناس بعد النبيّ ۱۹۲/۱۹ ، أنه (= على بن أبي طالب) ادّعى الإمامة بعد النبيّ بلا فصل ۱۹۳/۱۳ ، فهو (= على بن أبي طالب) إمام بعد النبيّ بلا فصل ۱۹۳/۱۴ ، ومحاربة الجنّ حين مسيره (= على بن أبي طالب) مع النبيّ إلى غزوة نبي المصطلق ۱۹۳/۲۱ ، أنه (= على بن أبي طالب) ادّعى الإمامة بعد النبيّ بلا فصل ۱۹۴/۲ ، النصوص الجليّة منه كقوله : « سلّموا عليّ » عليّ بإمرة المؤمنين ۱۹۴/۵ ، تلك النصوص تدلّ على إمامة أمير المؤمنين بعد النبيّ بلا فصل ۱۹۴/۲۳ ، ولم يكن عند نزول الآية نزاع بل بعد وفاة النبيّ ۱۹۶/۲ ،

إن إمامة أمير المؤمنين إنما كانت بعد وفاته ١٠/١٩٦ ، إثبات إمامة
 أمير المؤمنين بعد وفاة النبي ١١/١٩٦ ، استخلاف النبي أمير المؤمنين على المدينة
 في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده
 اتفاقاً ٨/١٩٧ ، فيكونون (= أمير المؤمنين وأولاده) بعد النبي أئمة مطلقاً
 ٩/١٩٧ ، ويكون أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل ١٠/١٩٧ ، إن مقصود
 النبي بعدهم (= أبي بكر وعمر وعثمان) عن المدينة ١٩/١٩٧ ، صدق (= أبو بكر)
 أزواج النبي (ص) في ادعاء الحجرة لمن غير شاهد ١/١٩٨ ، عزله (= أبا بكر)
 بعد ما ولية أمر الصدقات ١٣/١٩٨ ، أحرق (= أبو بكر) بالنار فجاءة السلمى مع
 أن النبي نهى عن ذلك ١٤/١٩٨ ، إن النبي أعطاها (= الجدة) السدس
 ٢٠/١٩٨ ، قال عمر في موت النبي لم « والله مامات محمد » ١٠/١٩٩ ، أعطى
 (= عمر) أزواج النبي (ص) ومنع أهل البيت من ختمهم ١٥/١٩٩ ، ولم يكن
 ذلك (= تفضيل العرب على العجم) في زمن النبي ١٧/١٩٩ ، جعل الناس
 في الماء والكلاء شرعاً ٥/٢٠٠ ، قوله : « أنا مدينة العلم وعلى بابها » ١٩/٢٠٠
 النص المتواتر من النبي على إمامة هؤلاء الأئمة ١٠/٢٠٢ ، كان يخبر بثبوت
 هذا المعاد ١١/٢٠٨ ، يجب الإقرار بكل ما جاء به النبي ٧/٢١١ ، يجب أن
 يكون معصوماً ١١/٢١١ ، المعتبر في الإيمان شرعاً هو الإقرار بكل ما جاء به النبي
 ١٨/٢١١ ، كل ما جاء به من الأمور الممكنة يجب الإعراف به ١٨/٢١٢ ، مما
 جاء به ويجب الإعراف به مسألة القبر ٢٢/٢١٣ ، إن ثبوت الثواب والعقاب
 مما جاء به النبي ٣/٢١٥ .

النظام

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على القبايح ١٢/١٠٥ ، يقول أنه تعالى لا يقدر على
 القبيح ١٧/١٠٦ ، لم يفرق بين التأثير في صحة الوقوع ٢٢/١٠٦ .

من أراد أن ينظر إلى نوح في تقواه ١٩/١٩٤ ، كما نقل في عمر نوح ولقمان ١٨/٢٠٥
الوليد ، الوليد بن عتبة

ولیّ (= عثمان) الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصلّى وهو سكران ٢/٢٠٠ ،
أسقط (عثمان) الحدّ عن وليد بن عتبة ٨/٢٠٠ ، أمّا وجوب الحدّ على الوليد
فلشربه الخمر ١٠/٢٠٠ .

هرمزان

أمّا وجوب القود على بن عمر فلأنّه قتل هرمزان ملك أهواز ٩/٢٠٠ .

يزدان

المجوس ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشرّ أهرمن أي الشيطان
٢٠/١٤٣ .



نوحنا

وهو واحد من الحواريتين ١٢/١٣٢

فهرست نام فرقه ها و گروه ها

آله (= آل محمد)

خزّان خزائن المعارف والحكم وأبوابها ۷/۶۷ .

أزواج النبی

أعطی (= عمر) أزواج النبی ومنع أهل البيت من خمسهم ۱۵/۱۹۹ .

الإسماعيلية

بوجوب الإمامة على الله تعالى ليكون معرفاً لذاته وصفاته ۱۹/۱۸۰ ، وافقوا
أهل الحق في أن الإمامة واجب على الله تعالى عقلاً ۱۹/۱۸۰ ، وافقوا أهل الحق
في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ۶/۱۸۲ .

الأشاعرة

مذهبهم كون الصفات زائدة على الذات ۲۳/۷۲ ، يكنى وجوب معرفته تعالى
مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ماهو المتنازع بين
المعتزلة والأشاعره ۱۰/۷۵ ، ذهبوا إلى أن الصفات زائدة على الذات مترتبة
عليها ۱۱/۱۰۷ ، منعوا القول بأن الأمر بما يراد والنهي عما يراد قبيحان ۱۳/۱۱۶ ،
مذهب [بعض] هم أن الوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه
صفة وجودية زائدة على الذات ۳/۱۲۰ ، قالوا إن كلامه تعالى يطلق على معنى
قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة ۲۲/۱۲۱ ، اختارت القياس الأول
واضطروا إلى القدح في القياس الثاني ۱۲/۱۲۲ ، منعوا اصغري القياس بناء على

أن كلامه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحروف ١٢٢/١٣ ، القياسين متعارضين على رأيهم ١٢٢/١٨ ، المراد بالكلام الحروف لامعانيها كما هو المشهور عندهم ١٢٤/٤ ، زعموا من أن معنى كونه تعالى متكلماً أنه متصف بالكلام النفسى ١٢٤/٧ ، إن الدليل الثانى (= أن الله تعالى منزّه عن الكذب لاستحالة التقص عليه) من أدلة الأشاعرة ١٢٧/٧ ، حلول الصفات فى ذات الواجب على رأيهم ١٣٢/٣ ، الإجماع لا يفيد على رأيهم فلا يتم الاحتجاج به على المطلب اليقضى ١٣٧/١٣ ، خالفوا المعتزلة والحكماء فى رؤية الله ١٣٨/١٨ ، جوزوا الروية فى البارى تعالى فى الدنيا والآخرة عقلاً ١٣٨/٢٣ ، المجسمة والكرامية يوافقونهم فى تجويز أصل الروية ١٣٩/٣ ، يقولون بأن الروية البصرية جائزة فيه تعالى من غير مقابلة ١٣٩/١٨ ، والنعتراض للمجسمة تعريض للأشاعرة بأنهم من المجسمة فى الحقيقة ١٤٠/٨ ، تعليق عدم الواجب بعدم الصفات الحقيقية على رأيهم ١٤٢/٢١ ، قالوا بسبع صفات حقيقية له تعالى ١٤٩/٥ ، قالوا لاحكم للعقل فى حسن الأشياء وقبحها ١٥٢/١٥ ، زعموا أنه لا معنى لوجوب الشيء على الله تعالى ، ١٥٢/٧ بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ، ١٤٩/٩ ذهب [أكثرهم] إلى أن المؤثر فى أفعال العباد قدرة الله تعالى فقط مع مقارنة قدرتهم ١٥٥/٢٠ ، المقصود بيان مداخلية قدرة العبد ردّاً لمذهب الأشاعرة ١٥٦/٢١ ، قالوا أنه لا يبيح منه تعالى ولا واجب عليه ، ١٥٩/١٤ من أوهامهم فى بطلان إختيار العباد ، ١٥٨/٣ ذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض ١٦٠/١٦ ، ذهبوا إلى أن القبيح كالحسن بإرادته تعالى ، ١٦٠/١٠ استدّلوا بأن الله تعالى لو كان فعله معللاً بالغرض لكان ناقصاً فى ذاته ، ١٦١/١٥ قد يجب الغرض على الله تعالى خلافاً لهم لأنهم لا يوجبون شيئاً عليه تعالى ١٦٧/١٤ ، قالت إن ثبوت الثواب والعقاب سمعى ٢١٥/٦ ، ذهبوا إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعى ٢١٨/١

أصحاب

توهموا أن مراد الأشعري (من قوله : إن الكلام هو المعنى النفسى) مدلول اللفظ وهو القديم عنده ٢٠/١٢٥ .

اصحاب العدل والتوحيد

المعزلة سمو أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ٧/١٥١ .

الاصوليين

الدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ١٩/٧٣ ، المتعارف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ ، المراد من النص هيئتها ما يقابل الظاهر كما هو مصطلحهم ٢١/١٨٦ .

الأطباء

المزاج كيفية متشابهة حاصلة للمركبات العنصرية على مذهبهم ٢٠/١٣٣

الأنبياء

قد تواتر وتوارث عنهم أنه تعالى متكلم ٩/١٢٣ ، انعقد على نفي الشريك عنه تعالى إجماع الأنبياء عليهم السلام ٦/١٤٤ ، يجوز أن لا يكونوا عالمين ببعض الأحكام الشرعية في بعض الأوقات حتى نزول الوحي ١٦/١٤٢ ، الدليل السمعى على نفي الشريك عنه تعالى إجماع الأنبياء ١١/١٤٤ ، كونها (= الكبار) أقوى المعاصى وأبعدها من الصدور عنهم ١٦/١٧٦ ، الخوارج جاوزوا مطلق الذنوب عليهم ٢٠/١٧٤ ، خبر مساواة الأنبياء ١٩/١٩٤ .

الأنصار

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٦/١٩٩ .

أهل الإنجيل

لحكت بين أهل الإنجيل بإنجيلهم ٢٣/١٩٠ .

أهل البيت

إجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ٤/١٩٥ ، أعطى (= عمر) أزواج النبي
ومنع أهل البيت خمسهم ١٥/١٩٩ .

أهل التوربة

لحكتُ بين أهل التوربة بتوراتهم ٢٣/١٩٠ .

أهل الحق

... ما تقرّر عندهم من أنّ الله تعالى ليس فاعلاً للشّرور والقبائح ١٦/١٠٦ :
ذهبوا إلى أنّ المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ١٩/١٠٧ ، قالوا : إرادة الله
تعالى هي العلم بالنفع والمصلحة الدّاعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصّارفة
عنه في التّرك ٥/١١٧ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة والحكماء (= في مسألة روية
البارئ تعالى) ١١/١٣٩ ، المختار عندهم أنّه ليس الواجب صفة موجودة زائدة
على ذاته ٢/١٤٩ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أفعال العباد ٤/١٥٦ ، المختار
عندهم مذهب المعتزلة في الحسن والقبح ٢٢/١٥٢ ، مذهبهم تأثير قدرة العبد فقط
في أفعاله الإختيارية ٢٣/١٥٦ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنّه تعالى يترك
القبيح و يفعل الواجب ١٨/١٥٩ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنّه تعالى
يفعل لغرض ١٨/١٦٠ ، إنّ الجهال حتّى الكفار مكلفون بالشّرايع عندهم
٤/١٦٣ ، فسرّ المعجزة بعض المتأخّرين من أهل الحقّ بثبوت ما ليس بمعتاد
أوتفى ما هو معتاد ٩/١٧١ ، النبيّ يجب عصمته عندهم ١٣/١٧٥ ، ذهبوا إلى أنّ
الإمامة واجب على الله تعالى عقلاً ١٩/١٨٠ ، يوجبون الإمامة على الله تعالى لحفظ
قواعد الشّرع ٢٠/١٨٠ ، يجب أن يكون الإمام معصوماً عندهم ٥/١٨٢ ،
يطلق على أبي بكر وعمر وعثمان الخليفة دون الإمام عندهم ١٤/١٨٧ ، الإمام
بعد رسول الله أمير المؤمنين على بن أبي طالب عند أهل الحقّ ١٨/١٨٧ ، قد بلغ
حد التّواتر عند أهل الحقّ ١٥/٢٠٤ . . . ووجوب العدل على الله تعالى على ما هو
مذهبهم ٤/٢٠٨ ، قال أهل الحقّ الثّواب واجب عقلاً وسمعا ٦/٢١٥ .

أهل الحق من الفرقة الناجية

المختار عندهم أن وجود الواجب عنه ١٢/٨٠ .

أهل الحل والعقد

مدارا اتفقهم عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ٢١/٧١ ، اعم من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم ١/٧٢ ، ذهب أهل السنة إلى أن الإمامة تثبت ببيعة أهل الحل والعقد ٢/١١٦ .

أهل الزبور

لحكمت بين أهل الزبور بزبورهم ١/١٩١ .

أهل السنة

ذهبوا إلى أن الإمامة واجب على العباد سمعاً ٣١/١٨٠ ، ذهبوا إلى أن الإمامة تثبت ببيعة أهل الحل والعقد ١/١٨٦ .

مركز تحقيقات كليات علوم إسلامية

أهل الفرقان

لحكمت بين أهل الفرقان بفرقانهم ١/١٩١ .

أهل الضلال

أما حديث مقابلة الإجماع فكلام واه مبنى على مذهب أهل الضلال ٤/٢٩٥ .

أهل الكوفة

استعمل (=عثمان) سعد بن وقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ٣/٢٠٠ .

الأولياء والأوصياء

إن خرق العادة جازر إجماعاً سيما من الأولياء والأوصياء ٢٠/٢٠٥ .

الأئمة

إن النبي والأئمة كانوا يكتبون من العوام بالإقرار باللسان والإنقياد لأحكام الشرع ٢٣/٧٥ ، في إثبات الإمامة لهم ١/١٧٩ ، لك أن تجعل أدلة إمامة أمير المؤمنين جميعاً أدلة على إمامة باقي الأئمة ٨/٢٠٥ .

الأئمة الأحد عشر

ثبت إمامة الأئمة الأحد عشر بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، ثبت إمامتهم بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، لكن القدر المشترك منها هو إمامة الأئمة الأحد عشر ۱۵/۲۰۴ .

الأئمة الاثني عشر

... إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامتهم ۲۱/۱۹۴ ، بنص كل إمام سابق منهم على إمامة لاحقه ۱۸/۲۰۱ .

أئمة التفسير

اتفقوا على أن المراد من قوله « أبناءنا » الحسن والحسين ۶/۱۹۰ ، كلمة « انما » للحصر باتفاق أئمة التفسير ۱۲/۱۹۵ .

ائمة العربية

كلمة « انما » للحصر باتفاق أئمة التفسير والعربية ۱۲/۱۹۵ .

مركز تحقيقات كميتر علوم و معارف

الائمة المعصومون (ع)

يحصل لهم جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهة لا بالدليل ۱۴/۷۵ ، نقل عن بعض غلاة الشيعة أنه تعالى حلّ في الأئمة المعصومين ۱۷/۱۳۲ ، شيوع إطلاق المعجزة على كرامتهم في كلام مشايخ المحققين ۱۷/۱۷۱ ، أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ۶/۱۹۷ ، ثبت أن كل واحد منهم كان أفضل أهل زمانه ۱۷/۲۰۴ ، لم يكن أحد غيرهم معصوماً ۲/۲۰۵ .

الائمة والخلفاء

سئل جندل عن الأئمة والخلفاء من بعده ۷/۲۰۳ .

بنی هاشم

... ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم ۱/۱۷۳ .

البهشمی

اشتهر أنه : « لا معنى لحال البهشمي وكسب الأشعري » ۲۰/۱۵۷

البلغا

أنى النبى بالقران وتحدثى به البلغاء والفصحاء ٣/١٧٤ ، قالوا : « كلامه دون كلام المخلوق وفوق كلام المخلوق » ٦/١٩٣ .

بنى المصطلق

ومحاربة الجن حين مسيره (= على بن ابى طالب) غزوة بنى المصطلق ٢٢/١٩٣ .

بنى عبد المطلب

قوله (ص) فى مجمع بنى عبد المطلب : « ابكم بيايعنى يوازرنى ... » ٩/١٩٤ .

الثنوية

زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشر ١٢/١٠٥ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ١٩/١٤٣ .

الجارودية

قالت إن الإمامة تثبت أيضاً بخروج كل فاطمى بالسيف ٣/١٧٦ .

الجبرية

المقصود بيان مدخلية قدرة العبد رد المذهب الجبرية ٢١/١٥٦ .

جماعة

قالوا أفعاله تعالى معللة بالأغراض تفضلاً وإحساناً ١٧/١٦٠ .

الجمهور

السائم فاعل للأفعال المحكمه المتقنة إختياراً عند الجمهور ١١/١٠٩ ، قالوا ان احتياجنا فى السمع والبصر إلى آلائه إنما هو بحسب عجزنا وقصورنا ١/١١٩ ، الصدق عندهم كون الخبر بجيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ٢٠/١٢٦ ، ذهبوا إلى أن إعجاز القرآن لبلاغته ٨/١٧٤ ، جوزوا الصغائر على الأنبياء عمداً والكبار سهواً ٢٠/١٧٤ .

الحكماء

الصفات الثبوتية عندنا عين الذات كما هو مذهبهم ١/٧٣ ، مذهبهم أن الوجود وجود الواجب عينه ١١/٨٠ ، ذهبوا إلى أن علة احتياج الممكن إلى المؤثر الإمكان وحده ٢/٨٣ ، وأمثال ذلك (= التسامح في أول الأمر إلى أن يتبين حقيقة الحال في المال) كثيرة في كلامهم ٥/٨١ ، يستدلون على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بإمكان الأثر ٥/٨٣ ، مذهبهم الاستدلال بالإمكان على ثبوت الواجب ١٤/٨٣ ، التسلسل على رأيهم هو ترتب أمور غير متناهية ١٣/٨٤ ، برهان التطبيق على رأيهم لا يجري إلا في الأمور المترتبة المجتمعة في الوجود ١٣/٨٤ ، الإشكال في برهان التطبيق مشترك الورد بين جميع المتكلمين والحكماء ٤/٨٨ ، أورد عليهم أن الدليل جار في الحركات الفلكية والنفوس الناطقة البشرية والحوادث اليومية ٥/٨٨ ، كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلسل عندهم ٢٠/٨٨ . اتفقوا على أن علة الحدوث علة البقاء ٢٢/٨٨ ، القائلين بأن علة الحدوث علة البقاء ١٣/٩٠ ... فلا يكون هناك تسلسل باطل على رأيهم ٥/٩٤ ، القائلين بإيجاب الفاعل ٦/٩٩ ، ذهبوا إلى أن المشية من لوازم ذاته من حيث هي ٧/٩٩ ، القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلمين ١٨/٩٩ ، إن مجموع العالم محدث بجميع أجزائه خلافاً لجمهور الحكماء ٢/١٠٠ ، مذهبهم في الحركات الفلكية ١٠/١٠٢ ، ... كالعقول والنفوس المجردة التي قال بها الحكماء ٧/١٠٣ ، لما بين أنه تعالى قادر ردّاً على الحكماء ١١/١٠٥ ، ذهبوا إلى أن علة الاحتياج إلى المؤثر هي الإمكان وحده ٤/١٠٦ ، إن المعدوم لامادة له ولا صورة خلافاً للحكماء ٢٠/١٠٧ ، قالوا: إرادته تعالى هي علمه تعالى لوجود النظام الأكمل ويسمونه « عناية » ٢/٢١٧ ، أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض عندهم ٨/١٣٠ ، المزاج كيفية متشابهة حاصلة للمركبات العنصرية على مذهبهم ١/١٣٤ ، قالوا اللذة إدراك الملايم من حيث هو ملايم والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ٤/١٣٤ ، امتناع مطلق اللذة مختلف فيه بين جمهور

المتكلمين والحكماء ١٨/١٣٤ ، ... بان يكون ذلك الحادث مسبوقا بحادث آخر لا إلى نهاية على رأيهم ٣/١٣٧ ، التسلسل في الأمور المتعاقبة في الوجود جائز عندهم ١٣/١٣٧ ، لا يقولون بإبطال مثل هذا التسلسل ١١/١٣٨ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرؤية البصرية ١٨/١٣٨ ، منعوا الرؤية في الباري مطلقا ٢٢/١٣٨ ، الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق "مذهب المعزلة والحكماء (= في مسألة رؤية الباري تعالى) ١١/١٣٩ ، اتفق على نفي الشريك عنه تعالى جمهور العقلاء من المتكلمين والحكماء ١٣/١٤٤ ، أراد المصنف أن يشير إلى واحد من أدلتهم على نفي الشريك عنه تعالى ١٦/١٤٤ ، مذهبهم تجويز أن يكون الواجب المطلق وجوديا زائداً على الواجب ذهنياً ومتحداً معه خارجاً ١١/١٤٧ ، كون المميز داخلاً في الهوية على رأيهم ١٨/١٤٧ ، المثل في احطالاصهم هو المشارك في تمام الماهية ١/١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان وجوده عين ذاته ١٢/١٤٨ ، ليس للواجب صفة موجودة زائدة على ذاته على مذهبهم ٢/١٤٩ ، حكماء الهند جماعة من الحكماء مشهورون بانكار الشرايع والأديان ١٢/١٥٣ ، ان جميع حتى السحرة اتفقوا على أن السحر لا تأثير له في شيء من السماويات ١٤/١٧٢ ، احتجوا على امتناع المعاد البدني ٨/٢١٠ .

حكماء الهند

هم جماعة من الحكماء مشهورون بانكار الشرايع والأديان ١٢/١٥٣ ،

الحكيم

كما في حلول الصورة في الهيولى على رأيه ٦/١٣٢ .

الحنابلة

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحروف المنظومة المترتبة لا غير ٣/١٢٢ .

قالوا بقدم كلامه تعالى ١٢٢/٤ ، معنى كونه متكلما عندهم كونه متصفا بالكلام
١٢٢/٧ ، إختارت القياس الأول واضطروا إلى القدح فى الثانى ١٢٢/١٢ ،
منعوا كبرى القياس ١٢٢/١٤ ، زعموا من أن الحروف المسموعة قديمة ١٢٤/٦ ،
زعموا من أن معنى كونه تعالى متكلما أنه متصف بالكلام مع كونه عبارة عن تلك
الحروف المسموعة ١٢٤/٨ .

الخوارج

جوزوا مطلق الذنوب على الأنبياء ١٧٤/٢٠ ، ذهبوا إلى عدم وجوب الإمامة
مطلقا ١٨٠/٢٣ .

خوارج نهروان

وقد قتله (= ذى الشدية) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٩٤/١٦ .

الديصانية

قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ١٤٣/١٩ ، ذهبوا
إلى أن خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمة ١٤٣/٢١ .

الزيدية

ذهبوا إلى وجوب الإمامة على العباد عقلا ١٨٠/٢٢ ، الصالحية منهم يوافقون
أهل السنة فى أن الإمامة تثبت ببيعة أهل الحل والعقد ١٨٦/٣ .

السحرة

إن جميع الحكماء حتى السحرة اتفقوا على أن السحر لا تأثير له فى شيء من
السموات ١٧٢/١٤ .

السوفسطائية

إن ثبوت موجود ما فى الخارج بديهى أوتى لا يشكك فيه عاقل ولا ينازعه إلا
السوفسطائية ٨٣/١٧ .

الشارحين

إنّ الشّارحين جعلوا بعض تلك النّصوص من قبيل النّصّ المتواتر ٦/١٩٥ .

الشيعة الرّاجية (مرجع ...)

ابوالمظفر شاه طهاسب الحسيني الموسوي الصّفوي ٨/٦٨ .

الصالحية من الزيدية

يوافق أهل السّنة في أنّ الإمامة تثبت ببيعة أهل الحلّ والعقد ٢/١٨٦ .

الصحابه

أمير المؤمنين أعلم من جميع الصّحابة ١٩/١٩٠ ، ... لرجوع الصّحابة في وقايهم

إلى أمير المؤمنين ٤/١٩١ ، أنّه أعلم الصّحابة ١٢/١٩١ .

العارفين

أشار بعضهم إلى أنّ إثبات الواجب لذاته بدليل العقليّ أمر مشكل جدّاً ١٢/٨٥ ،

نقل عن بعض المتصوّفة أنّه تعالى محلّ فيهم ٩/١٣٢ ، ... بعض المتصوّفة

القائلين بحلوله تعالى في العارفين ، ٤/١٣٦ .

العجم

فضّل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

العرب

... ردّ اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ،

فضّل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

العقلاء (جمهور ...)

إنّ هذا المطلب (= نفي الشريك عنه تعالى) ممّا اتّفق عليه جمهور العقلاء ١٣/١٤٤ ،

اتّفقوا على أنّه تعالى حيّ ١/١١٤ .

العلماء

ردّون التشابهات بالتأويل إلى ما علم صحّته بالدليل ١٤/١٣٢ ، أجمعوا كافّة

على وجوب معرفة الله تعالى ٢٠/٧١ ، العظماء منهم ذهبوا إلى أن أربعة من الأنبياء
في زمرة الأحياء ١٨/٢٠٥ .

العلماء الامامية

كدعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما بينه العلماء الإمامية في كتبهم ٦/٢٠٥ .

العلماء من المحدثين والفقهاء

المختار عند بعضهم أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل
بالأركان ٤/٢١٢ .

غلاة الشيعة

قد نقل عن بعضهم أنه تعالى حل في الأئمة المعصومين ١٧/١٣٢ .

الفرقة الناجية

إجماعهم حجة عندنا ٩/٧٢ ، اتفقهم على أن المؤمن بالمعنى الأخص لا يكون
مخلداً في النار ١١/٧٧ ، المختار عند أهل الحق منهم أن وجود الواجب عينه
١١/٨٠ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة (= في كلام الله تعالى) ١/١٢٤ .

الفصحاء

أتى النبي بالقرآن ونحدي به البلغاء والفصحاء ٣/١٧٤ .

الفقهاء

المتعارف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ ، حتى
الكفار مكلفون بالشرايع إذا كانوا متمكّنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء
٥/١٦٣ .

الفلاسفة

الحدوث والقدم الذاتيان من مصطلحاتهم ٧/١٠٠ . إن ذلك القول مذهب
الفلاسفة وقد شنع عليه المتأخرون ١٤/١١٢ ، ... كما في الصورة الجسميّة
الحالّة في الهيولى المفتقرة إليها في الوجود على رأي الفلاسفة ٣/١٣١ ، فسّر العرض

بأنه هو الحال في الموضوع ٤/١٣١ ، تعليق عدم الواجب بعدم العقل الأول على رأيهم ٢٠/١٤٢ ، ذهبوا إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ ، المؤثر في أفعال العباد قدرة العبد على سبيل الإيجاب على مذهبهم ٢٠/١٥٦ ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة ٦/٢٠٦ .

فلاسفة الاسلام

أطبقوا على أنه تعالى مدرك أي سميع بصير ١٤/١١٧ .

الفلاسفة الالهيين

القول بثبوت المعاد الروحاني وهو مذهبهم ١٤/٢٠٦ .

الفلاسفة الطبيعيين

القول بعدم ثبوت شيء منهما (= المعاد البدني والروحاني) مذهب القدماء منهم ٢/٢٠٧ .

مركز تحقيقات كليات علوم رسيدي

القراء

المنعارف عند عامتهم اطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ أكثرهم كافي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ٧/١٩٣ .

الكاملين

بعضهم كأمر المؤمنين (ع) وعثرته الطاهرين ١٩/١٣٢ .

الكرامية

قالوا: كلامه تعالى من الألفاظ والحروف المنظومة المترتبة لا غير ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه متصفاً بالكلام ٧/١٢٢ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢ ، منعوا كبرى القياس بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته ١٦/١٢٢ ، زعموا من أن معنى كونه تعالى متكلماً أنه متصف بالكلام مع كونه عبارة عن تلك الحروف المسموعة ٨/١٢٤ ، يجوزون قيام الحوادث به تعالى ١٠/١٣٦ ، خالفوا المعتزلة

والحکماء فی رؤية الله ۱۸/۱۳۸ ، یوافقون الأشاعرة فی تجویز أصل الرویة
وبخالفونهم فی کیفیاتها ۲/۱۳۹ .

المانویة

قالوا بوجود واجبین أحدهما خالق الخیر والآخر خالق الشرّ ۱۹/۱۴۳ ، ذهبوا
إلى انّ خالق الخیر هو النور وخالق الشرّ هو الظلمة ۲۱/۱۴۳ .

المتأخرون

إنّ ذلك القول مذهب الفلاسفة وقد شتّع علیه المتأخرون ۱۴/۱۱۲ ، بعضهم
فسّر المعجزة بثبوت مالم یس بمعتقد أوفنی ما هو معتاد ۹/۱۷۱ .

بعض المتصوفة

قد نقل عن بعضهم أنّه تعالى 'یحلّ فی العارفين ۹/۱۳۲ ، القائلین بعضهم بحلوله
تعالى فی العارفين ۴/۱۳۶ .

المتکلمین

ذهب بعضهم إلى أنّ احتیاج الممكن إلى المؤثر الحدوث وحده ۴/۸۳ ، یستدلّون
على ثبوت الواجب المؤثر فی العالم بحدوث الأمر إما بحدوث الجوهر أو بامكانها
مع الحدوث ۶/۸۳ ، الدّور والتسلسل باطلان بناء على 'برهان التطبيق على رأيهم
۵/۱۰۴ ، التسلسل على رأيهم هو وجود أمور غیر متناهية سواء كانت مرتبة
أولا ۱۳/۸۴ ، یقولون فی الواجب لذاته من أنّ وجوده زاید على ذاته ۸/۸۴ ،
برهان التطبيق على رأيهم یجرى فی الأمور الغیر المتناهية الموجوده مطلقا ۱۹/۸۶ ،
أكثرهم لا یقولون بالوجود الذّهني ۱۵/۸۷ ، المنکرین للوجود الذّهني ۳/۸۸ ،
الإشکال فی برهان التطبيق مشترك الورود بین جمیع المتکلمین والحکماء ۴/۸۸ ،
القائلین بإيجاب الفاعل ۶/۹۹ ، القدرة بالمعنی المقصود مختلف فیها بین الحکماء
والمتکلمین ۱۸/۹۹ ، معنی القيام بالذات عندهم هو التحیّز بالذات ۱۸/۱۰۰ ،
إنّ جمهورهم حصروا التحیّز فی الحركة والسكون ۱۲/۱۰۱ ، فالصواب أن یجاب
بتناهی الجزئیات بناء على برهان التطبيق على رأيهم ۲۱/۱۰۲ ، التسلسل فی الأمور

العدمية المتجددة محال على رأيهم ١٩/١٠٤ ، ان علة الاحتياج إلى المؤثر هي الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث عندهم ١٦/١٠٦ ، مذهبهم أن شمول قدرته تعالى بجميع الممكنات بلا واسطة ١٥/١٠٦ ، قالوا أن الحياة صفة توجب صحة العلم والقدرة ٢/١١٤ ، التسلسل في الأمور الموجودة في نفس الأمر محال على رأيهم ٢٣/١١٥ ، قالوا انتهما (= كونه تعالى سميعا وبصيرا) صفتان زائدتان على العلم ١٥/١١٧ ، بعضهم كالاشعري والكعبي ١٥/١١٧ ، أنه ليس بجسم ولا عرض عندهم ٨/١٣٠ ، الحيز عندهم الفراغ الموهوم الذي يشغله الجوهر ١٣/١٣٠ ، العرض عل مافسره المتكلمون هو الحال في المتمكن ١/١٣١ ، لم يقل بافتقار المحل إلى الحال ٤/١٣١ ، يمكن الاستدلال على نفس الجسمية والعرضية على رأى المتكلمين ١٥/١٣١ ، إن اللذة والألم مطلقا من الكيفيات النفسانية عندهم ١٢/١٣٢ ، امتناع مطلق اللذة لله تعالى مختلف فيه بين جمهور المتكلمين والحكماء ١٨/١٣٤ ، نفهم مطلق اللذة عنه تعالى يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، ١٩/١٣٤ ، ... بأن يكون الذات مقتضيا للحادث بانضمام الإرادة على رأيهم ٢٢/١٣٦ ، التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأيهم ١١/١٣٦ ، التسلسل باطل برهان التطبيق والتضاييف وغيرهما على رأيهم ١١/١٣٨ ، المشهور من الأدلة العقلية على نفي الشريك عنه تعالى بين المتكلمين برهان التمانع ١٤/١٤٤ ، اتفق على نفي الشريك عنه تعالى جمهور العقلاء من المتكلمين والحكماء ١٣/١٤٤ ، تقدم الوجوب على الوجود لأنها هو على تقدير مغايرتها للذات كما هو مذهبهم ١٥/١٤٧ ، المثل في اصطلاحهم هو المشارك في تمام الماهية ١/١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان ذاته مقتضيا لوجوده ١٢/١٤٨ ، ... على ما توهمه مثبتوا الحال منهم ١/١٤٩ ، من الأشاعرة قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ٩/١٤٩ ، بأن يعيد الله بدنه المعدم ويعيد الروح إليه عند أكثرهم ٦/٢٠٦ ، جمهورهم النافين للنفس الناطقة المجردة ١٢/٢٠٦ ، ولو

بنی الکلام علی انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهورهم ۲/۲۰۸ .

المتكلمين من الخوارج

نبينا معصوم من أول عمره إلى آخره خلافا لجمهورهم ۱۱/۱۷۶ .

المجسمة

خالفوا المعتزلة والحكماء في رؤية الله تعالى ۱۸/۱۳۸ ، يوافقون الأشاعرة في تجويز أصل الرؤية و يخالفونهم في كيفياتها ۲/۱۳۹ ، والتعرض للجسمية تعريض للأشاعرة بأنهم من المجسمة في الحقيقة ۸/۱۴۰ .

المجوس

يجوزون قيام كل صفة حادثة من صفات الكمال به تعالى ۱۱/۱۳۶ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ۱۹/۱۴۳ ، ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهر من أي الشيطان ۲۰/۱۴۳ .

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

المحصلين

المشهور بينهم من اعتبار تضمين أو تقدير في الكلام حتى يصح التعدية ؛ « على » ۷/۷۸ .

المحققين

المختار عندهم لفظة « الله » علم للذات المقدسة المشخصة ۱۳/۷۲ ، عندهم الإيمان غير الإسلام ۴/۷۷ ، الحق المختار عندهم الاستدلال بإمكان على ثبوت الواجب ۱۴/۸۳ ، تصدّى لإبطال احتمال عدم حاجة الممكن الموجود إلى موجد مغاير ۲/۸۵ ، المختار عندهم أن علة الحدوث علة البقاء ۲۳/۸۸ ، حقق بعضهم أنه لا مؤثر في الحقيقة إلا الله والوسائط شرايط وآلات ۲۱/۱۰۵ ، ذهبوا إلى أن الصفات عين الذات ۱۲/۱۰۷ ، ذكر بعضهم الفرق بين حصول الصورة في الذات المجردة وبين قيامها بها ۲۰/۱۱۱ ، قال بعضهم نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقا ۱۹/۱۱۲ ، التحقيق عندهم أن المعلوم

حقيقة هو الوجه وإنهما بوصف ذوالوجه بالمعلومية بالعرض ١١٣/٢ ، إستدل بعضهم بأن إرادته تعالى لو كانت أمرا سوى الداعي والصارف يلزم التسلسل وتعدد القدماء ١١٧/٧ ، المختار عندهم أنهما (= كونه تعالى سميعا وبصيرا) عبارتان من علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات ١١٧/١٧ ، حقق بعضهم بأن الافتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجود الذاتي ١٢١/٧ ، ما استدل به بعضهم من أن عمومية القدرة يدل على ثبوت الكلام ، فيه نظر ١٢٣/١٣ ، المراد بالكلام الحروف المسموعة لا المتخيلة كما اختاره بعضهم ١٢٤/٤ ، قال بعضهم في شرح المواقف هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني ١٢٦/٥ ، الفرق في ذلك بين الأدلة الدالة على صدق الكلام النفسى مما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي ١٢٨/٥ ، السبب القريب للذة اعتدال المزاج والألم سوءه عندهم ١٣٣/١٩ ، وافق بعضهم الحكماء في إثبات اللذة العقلية له تعالى ونفى اللذة الحسية عنه ١٣٤/١٠ ، القول بأنه لا نزاع للشافيين والمثبتين (= في مسألة روية الله تعالى) كما وقع من بعضهم ليس بظاهر ١٣٩/١٠ ، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعضهم ثلاث ، ١٤٣/١٥ قال بعضهم أن قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا » حجة إقناعية ١٤٥/١٧ ، صرح بعضهم بأن اسماعيل من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٧٠/١٣ ، العصمة عندهم لطف ١٧٥/٣ ، ظهر فساد قول بعضهم في مسألة كون الإمام لطفًا وجوده ١٨١/٢٢ ، اختاروا عدم صحة التوبة عن معصية دون معصية ٢١٦/٨ .

المحققين من قدماء المعتزلة ومتأخري الإمامية

مذهبهم القول بشيئيهما (= المعاد البدني والروحاني) ٢٠٦/١٥ .

المخالفين

جمهورهم لا يقولون بوجوب العدل على الله ٧٢/٣ ، إنهم مع كونهم مسلمين خوارج

عن ربيعة المؤمنين ۲۳/۷۶ ، ولهم هيبنا شبه أخرى لانطول الكلام بإيرادها
 ۹/۱۶۶ ، فيه (= وجوب عصمة النبي) ردّ عليهم ۲۰/۱۷۴ ، جوز عامتهم الصغار
 الغير الخسيسة على الأنبياء ۲۲/۱۷۴ ، اتفق جمهورهم على امتناع صدور الكبار
 من الأنبياء بعد البعثة ۱۷/۱۷۶ ، ولهم في جوابه (= استدلال بآية إنما وليكم الله...) .
 كلمات شتى ۱۹/۱۹۵ ، الكلالة عندهم وارث لم يكن ولدا للمورث ولولدا له
 ۱۷/۱۹۸ ، روى من طريق المخالفين عن مسروق ۱۰/۲۰۴ ، المروى عن بعضهم
 إنّ الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ۲/۲۱۲ .

المسلمين

لا يصح ولا يجوز شرعاً جهل الأصول المذكورة على أحد منهم ۹/۷۶ ، إنما خصّ
 وجوب الأصول المذكورة بالمسلمين مع أنّها واجبة على جميع المكلفين ۲۲/۷۶ ،
 المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربيعة المؤمنين ۱/۷۷ ، أطبقوا على أنّه
 تعالى مدرك أى سميع بصير ۱۳/۱۱۷ ، اتفق جميعهم على أنّه تعالى متكلم ۶/۱۲۳ ،
 اتفقوا على أنّ كلامه تعالى صادق ۱۸/۱۲۶ ، فهم (= امير المؤمنين وأولاده)
 أولى الأمر الذين أمر المسلمون بإطاعتهم مطلقاً ۹/۱۹۷ ، اتفق المسلمون كافة
 على وجوب المعاد البدنى ۵/۲۰۷ .

المشايخ

خرقتهم يرجع إليه (= على بن ابى طالب) ۱۲/۱۹۱ .

مشايخ المعقّنين

شيوخ إطلاق المعجزة على كرامة الأئمة المعصومين (ع) فى كلامهم ۱۷/۱۷۱ .

المشبهة

اتفقوا على أنّه تعالى فى جهة فوق ۷/۳۳ .

المشركين

المخالف فى نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ۱۸/۱۴۳ .

المعتزلة

يكفي وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزلة والأشاعرة ١٠/٧٥ ، أكثرهم ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ١٤/١٠٥ ، لم يفرق جمهورهم بين التأثير في صحة الوقوع والتأثير في الوقوع ٢٢/١٠٦ ، إن المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ١٩/١٠٧ ، قال بعضهم إرادة الله تعالى هي صفة زائدة مغايرة للعلم القدرة ٤/١١٧ قالوا بعضهم إرادته تعالى هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به ٤/١١٧ ، اختار جمهورهم قول أهل الحق في إرادته تعالى ٦/١١٧ ، مذهب جمهورهم أن الوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذات ٣/١٢٠ ، قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحروف المنظومة المترتبة لا غير ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متكلاً عندهم كونه موجد للكلام ٧/١٢٢ ، منعوا صغرى القياس بناء على أن كلامه ليس صفة قائمة به ١٦/١٢٢ ، لهم أن يمنعوا كبرى القياس الأول بناء على على أنهم جوزوا كون صفاته تعالى حادثة من غير أن يكون قائمة به تعالى ٢/١٢٣ ، المختار عند الفرقة الناجية مذهبهم (= في كلام الله تعالى) ٢/١٢٤ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢ ، إن الدليل الأول (= لأن الكذب قبيح بالضرورة) من الأدلة المعتزلة ٧/١٢٧ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرؤية البصرية ١٨/١٣٨ ، منعوا الرؤية في الباري تعالى مطلقاً ٢٢/١٣٨ ، الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء (= في مسألة رؤية الباري تعالى) ١١/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة في أفعال العباد ٤/١٥٦ ، قالوا إن الحسن والقبح عقليان ١٠/١٥٢ ، ستموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ٧/١٥١ ، بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم

واليد والوجه وغيرها ۹/۱۴۹ ، قال بعضهم بأحوال خمسة له تعالى ۷/۱۴۹ ، المختار عند اهل الحق مذهبهم في الحسن والقبح ۲۲/۱۵۲ ، ذهبوا بجمهورهم إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الاختيار ۱۸/۱۵۵ ، المختار عند اهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يفعل لغرض ۱۸/۱۶۰ ، ذهب إلى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ۱۵/۱۶۰ ، المختار عند اهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يترك القبيح ويفعل الواجب ۱۸/۱۵۹ ، قالوا أنه تعالى يترك القبيح ويفعل الواجب ۱۶/۱۵۹ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن لأسلوبه الغريب ۸/۱۷۴ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن للمصرفة ۹/۱۷۴ ، أنكر بعضهم الصراط ۱۲/۲۱۳ ، ذهب بعضهم إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي ۱/۲۱۸ ، ذهب أكثرهم إلى وجوب الإمامة على العباد عقلاً ۲۲/۱۸۰ ، بعضهم يوافق أهل السنة في أن الإمامة تثبت ببيعة أهل الحل والعقد ۲/۱۸۶ .

مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

المفسرين

انه (= انما وليكم الله ...) نزل باتفاق المفسرين في أمير المؤمنين ۱۰/۱۹۵ ، قول المفسرين ان الآية (= انما وليكم الله ...) نزلت في حقه ۱۸/۱۹۶ ، إجماعهم على أن الآية (= انما وليكم الله ...) نزلت في أمير المؤمنين حين تصدق بخاتمه في الصلوة ۲۳/۱۹۶ ، قال المفسرون نزلت هذه الآية (= وضرب لنا مثلاً ...) في أبي ابن خلف ۴/۲۰۹ .

الملاحدة

هم الذين ما لوا عن الإسلام إلى الكفر ۸/۱۵۳ .

المليئين (كافة ...)

أجمعوا على أنه تعالى متكلم ۶/۱۲۳ .

المنطقيين

الدليل عندهم هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري ۲۰/۷۳ .

المؤمنين

من جهل شيئاً من الأصول المذكورة خرج من ربقتهم ١١/٧٦ ، إن المخالفين
مع كونهم مسلمين خوارج عن ربة المؤمنين ١/٧٧ .
المؤمنين من عند الله بالنفوس القدسية
لا يحتاجون في تلك المعارف إلى النظر ١٩/٧٥ .

المهاجرين

فضّل (= عمر) في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٦/١٩٩ .

النصارى

نقل عنهم أنه تعالى حلّ في عيسى ٩/١٣٢ ، القائلين بحلوله تعالى في المسيح
٣/١٣٦ ، ردّ اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى
٨/١٩٦

مركز تحقيقات كميته علوم إسلامي

نقباء بني إسرائيل

أوصيائي من بعدى بعدد نُقباء بني إسرائيل ٧/٢٠٣ ، أن يكون بعده اثني عشر
خليفة عدد نقباء بني إسرائيل ١٣/٢٠٤ .

الوثنية

المخالف في نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ١٨/١٤٣ .

اليهود

... ردّ اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ،
« يقيمون الصلوة » بمعنى يركعون في الصلوة لا كصلوة اليهود بلا ركوع ٢١/١٩٦ .

فهرست نام کتابها

الاعتقادات

صرّح ابن بابويه في الاعتقادات بأنّ الصّراط جسر جهنّم ويمرّ عليه جميع الخلق
١١/٢١٢ .

الفين

إنّ المصنّف (= العلامة الحلي) ألف كتاباً في الإمامة وسمّاه ألفين ١٨/٢٠٠ .

الألفية

عبّر فيها عن الصّفات الثبوتية والسلبية بما يصحّ عليه ويمتنع ١١/٧٣ .

الإنجيل

مانقل عنه ممّا يدلّ على أنّ عيسى^١ (ع) عبّر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله
فيه ... ١١/١٣٢ ، لحكمتُ بين أهل انجيل بلانجيلهم ١/١٩١ .

الباب الحادي عشر

فيما يجب على عامّة المكلفين ١/٦٩ ، ألحق به الباب الحادي عشر لبيان الاعتقادات
(= ألحق العلامة الحلي بكتاب مصباح المتّجّد) ٣/٦٩ ، وإنّما أورد بيان
الاعتقادات في الباب الحادي عشر ... ٦/٦٩ ، وجه إلحاقه بمختصر المصباح
١٥/٧٦ .

بعض الشروح

في بعض الشروح أنه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليهما ٢٢/١٤٧، فتعيّن أن يكون هو (= حافظ الشرع) الإمام كما في بعض الشروح ١٠/١٨٤ .

التجريد

الإمام يجب أن يكون معصوماً ليكون في عداد أدلة الأفضلية كما وقع في التجريد ٧/١٩٢ .

التلويح

صرّح فيه بأن الإيمان من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً ١٠/٧٠ .

تنزيه الأنبياء

حقق السيّد المرتضى عصمة الأنبياء فيه ٢٣/١٧٦ .

التورية

لحكمتُ بين أهل التورية بتوريثهم ٢٣/١٩٠، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التورية ١٧/٢٠٣ .

الخطبة الموسومة بالشقشقية ← الشقشقية .

الدروس

فيه أن تكون المعروف والمنكر استقباليين ١٤/٢١٧ .

رسالة الالفية ← الالفية

الزبور

لحكمتُ بين أهل الزبور بزبورهم ١/١٩٢ .

الشرح المواقف

قال بعض المحققين فيه هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني ٥/١٢٦، يستفاد منه أن المانوية والديسانية ذهبوا إلى أن خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمة ٢١/١٤٣، فعل التائب والسّاهي وأفعال البهائم لا يوصف

بالحسن والقبح كذا في شرح المواقف ٦/١٥٢ ، وفي أفعال الصبيان خلاف ، كذا
في شرح المواقف ٦/١٥٢ .

الشروح (= شروح باب الحادي عشر) ← بعض الشروح .
الشفاء

أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلامه في الشفاء ١٨/٢٠٩ .
الشقشقية

كفاك شاهداً صادقاً في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
١٧/١٩٣ .

الفرقان (= القرآن)

الحكمتُ بين أهل الفرقان بفرقانهم ١/١٩١ .

في تحقيق الكلام النفسى
لصاحب المواقف ١٨/١٢٥ .

القرآن

كالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ ١١/١٢٦ ، وفيه من أن الله تعالى يقضى بين
عباده بالحق ٥/١٦٨ ، إن النبي أظهر المعجزة كالقرآن ٥/١٧٢ .

كتب الأصول

يحصل (= مرتبة الاجتهاد) باجتماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول
٢٣/١٨٤ .

الكتب الالهية

انه (= ما نقل عن الإنجيل) من قبيل المنشآت وهي كثيرة في الكتب الإلهية ١٤/١٣٢ .

كتب السير

من غزوات النبي على ما اشتهرو تقرر في كتب السير ١٣/١٩٢ .

مختصر المصباح

فهذا مفتاح للباب الملحق بمختصر المصباح ٩/٦٧ ، وجه إلحاق الباب الحادى عشر به ١٦/٧٦ .

مصباح المنجد

الذى ألفه الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس سره فى أعمال السنّة من العبادات ١/٩٦

مفتاح الباب

الملحق بمختصر المصباح ٩/٦٧ .

المواقف

ما قال صاحب المواقف من أن " صدق النّبى " لا يتوقّف على صدق كلامه منظور فيه ١٢/١٢٧ ، إن صاحب المواقف جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصول على " سبيل التبعيّة " ٣/١٣٢ .

نهاية الاقدام

هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستانى فى كتاب المسمى بنهاية الأقدام ٦/١٢٦ .

نهج البلاغه

... وافصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغه ٥/١٩٣ ، وكفاك شاهداً صادقا فى هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية فى نهج البلاغه ١٧/١٩٣ .

فهرست نام جاها

احد

لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ... ١٢/١٩٢ .

اهواز

وقد أسلم (= هرمزان ملك اهواز) بعد ما أسرى فتح اهواز ٩/٢٠٠ .

بدر

لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ... ١٢/١٩٢ .

تبوك

استخلاف النبي لأمير المؤمنين على المدينة في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ .

حنين

لم يبلغ أحد درجته في غزاة ... وخيبر وحنين ١٢/١٩٢ .

خيبر

لم يبلغ أحد درجته في غزاة ... وخيبر وحنين ١٢/١٩٢ ، قال النبي في غزاة

خيبر: «لأسلمن الراية غداً رجلاً» ... ١٥/١٩٢ ، فلما ثبت عنه (= على

ابن أبي طالب) من قلع باب خيبر ورأيه أذرعاً ١٩/١٩٣ .

ربذه

ضرب (= عثمان) أباذر ونفاه إلى ربذة ٧/٢٠٠ .

الشام

ولى (= عثمان) معاوية بالشّام فظهر منه الفتن العظيمة ٣/٢٠٠ .

صفّين

... ورفع الصخرة العظيمة عن القلب حين توجهه (= على بن أبي طالب) إلى صفّين ٢١/١٩٣ .

غدير خم

وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٢/١٨٨ .

فدك

وهي قرية بخيبر ٢٣/١٩٧ ، طالت المنازعة بينهما (= سيّدة نساء العالمين) وبين أبي بكر في فدك ٢١/١٩٩ ، واتفقا (= أبو بكر وعمر) في منعها (= سيّدة نساء العالمين) عن فدك ٢٣/١٩٩ .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم راسدي

الكوفة

ومخاطبته (= على بن أبي طالب) الثعبان على منبر الكوفة ٢٠/١٩٣ ، استعمل (= عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ٣/٢٠٠ .

المدينة

غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٣/١٨٨ ، إستخلاف النّبيّ لأمر المؤمنين على المدينة في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ ، إنّ مقصود النّبيّ بعدهم (= أبي بكر وعمر وعثمان) عن المدينة ١٩/١٩٧ .

مكة

غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٣/١٨٨ .

نجران

دعا رسول الله وفد نجران إلى المباهلة ٤/١٩٠ .



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

کتابخانه مرکزی
موسسه تحقیقاتی

تاسیس ۱۳۵۷
تهران

کتابخانه مرکزی
موسسه تحقیقاتی

Al-Bab al-Hadi 'Ashar lil-'Allama al-Hilli

Ma'a Sharhayhi

**Al-Nafi' Yawm al-Hashr li-Miqdad ibn
'Abd Allah al-Suyuri**



Wa

**Miftah al-Bab li-Abi al-Fath ibn Makhdum
al-Husayni**

Edited by

M. Mohaghegh